



مطبوعات جامعة الكويت

الأصول الخمسة

المنسوب إلى

القاضي عبدالجبار بن أحمد الأسد أبيادي

٣٢٠ - هـ ١٤١٥

حققه وقدم له

دكتور فيصل بدير عون

الأستاذ بكلية الآداب
جامعة عين شمس والكويت

١٩٩٨ م

جميع الحقوق محفوظة - جامعة الكويت - لجنة التأليف والترجمة والنشر - الشريخ
ص. ب 5486 - الرمز البريدي 13055 - الصفة - ت : ٤٨٤٣١٨٥

الأصول الخمسة

المنسوب إلى "القاضي عبدالجبار بن أحمد الأسد أبادي"

دكتور فيصل بدیر عون

طبعة الأولى - ١٩٩٨

All rights reserved to Kuwait University - The Authorship, Translation and publication
Committee - Al Shuwaikh - P.O.Box 5486 Safat, Code No. 13055 Kuwait
Tel. & Fax. 4843185

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تصدير عام
١٤	الأصول الخمسة عند المعتزلة
٢٥	شرح الأصول الخمسة والقاضي عبدالجبار
٣٦	الأصول الخمسة والقاضي عبدالجبار
٤٥	النسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق
٤٨	منهجنا في التحقيق
٦١	النص
٦٥	النظر العقلي أول الواجبات
٦٧	التوحيد
٦٩	العدل
٧٠	الوعد والوعيد
٧١	المعتزلة بين المعتزلتين
٧١	للامرأة بالمعروف والنهي عن المنكر
٧٢	حدوث الأجسام
٧٢	الصفات الإلهية
٧٢	الدليل على أنه قادر
٧٢	الدليل على أنه عالم
٧٣	الدليل على أنه حي
٧٣	الدليل على أنه سميع بصير مدرك
٧٣	الدليل على أنه موجود
٧٣	الدليل على أنه قديم
٧٣	الدليل على أنه غني

٧٤	الدليل على أنه ليس بجسم
٧٤	نفي رؤية الله
٧٤	الدليل على أنه واحد
٧٦	الله لا يفعل القبيح
٧٧	الإنسان خالق أفعاله
٧٨	القدرة الإنسانية تسبق الفعل
٧٩	تكليف ما لا يطاق غير جائز
٨٠	الله لا يريد العاصي
٨٢	هل يجوز تعذيب أطفال المشركين
٨٤	قول موجز في «التعويض»
٨٥	كل ما بنا من نعم فمن الله
٨٦	حدوث الكلام الإلهي
٨٧	صدق نبوة محمد عليه السلام
٨٩	المحكم والتشابه والمجاز
٩٠	حكم الفاسق
٩٢	الشفاعة
٩٤	مرتكب الكبيرة والشفاعة
٩٦	عذاب القبر
٩٧	الإمامية
٩٨	قول موجز في القضاء والقدر
٩٩	هل تقبل توبة من عصى وكفر
٩٩	صفة التوبة
١٠٠	هل يتぬف الكافر والفاسق بطاعاته
١٠٠	هل يزيد الإيمان وينقص

تصدير عام

تعد مدرسة المعتزلة الكلامية من أكبر مدارس علم الكلام؛ لا من حيث الشهرة والانتشار فحسب ولكن من حيث خصوبة الفكر أيضا وأصالته، والاحتكام كثيرا إلى العقل والثقة فيه مع الثقة في الوقت نفسه بالنصيبي، والإيمان الكامل به. ولقد ساعد على نشأة المعتزلة وازدهارها عدة عوامل متباينة أدت في النهاية إلى غلبة الفكر الاعتزالي وسيطرته وسيادته ابتداءً من أوائل القرن الثاني الهجري حتى أواخر القرن الثالث وبدايات القرن الرابع. وخلال هذه الفترة الزمنية، وهي فترة ليست طويلاً، حدث شيء من المد والجزر بالنسبة لفكرة المعتزلة الذي وجد خصوصاً أقواء حاوروه أحياناً، وحاربوه أحياناً أخرى، حيث نجحوا في نهاية الأمر في القضاء على المعتزلة من حيث كونها مدرسة، لكنهم لم ينفعوا في القضاء على الفكر الاعتزالي الذي راق للكثيرين وإن كانوا مختلفين مع المعتزلة.

لقد حتمت الظروف التاريخية وجود المعتزلة؛ ومن ثم فإن خروج مدرسة المعتزلة إلى حيز الوجود جاء تعبيراً وتلبية لضرورات فكرية دينية وسياسية وخلقية، فلقد كان الصراع على أشدّه بين الشيعة والخوارج والمرجئة وأهل السنة والجماعية، وكانت وجهات نظر هذه الفرق متبااعدة في عدة قضايا دينية الأمر الذي أدى إلى وجود هذا اللون من الفهم الديني الجديد للنص، ومن ثم نستطيع أن نقول: إنه أدى إلى سد الفراغ الذي نشأ من جراء وجهات النظر المتضاربة والمتباعدة.

ونحن نعلم أن علماء الدين اختلفوا فيما بينهم بشأن مسائل كثيرة مثل مرتكب الكبيرة والصفات الخبرية، ومسألة الفعل الإلهي، والفعل الإنساني فضلاً عن المشكلة الكبرى مشكلة الحكم أو الخلافة... إلخ كل هذه المشاكل وغيرها كانت موضع دراسة ومناقشة واختلاف بين المتكلمين. ولقد جاءت المعتزلة حاملة معها طرحاً جديداً و مختلفاً عن الأطروحات السابقة، وهو طرح يحمل معه أهم سمة من سمات الفكر الاعتزالي، وأقصد بذلك التزعة العقلية؛ أو ما عرف عندهم بـ «الواجبات العقلية»؛ لأن المعتزلة - وقد درست الفلسفة دراسة جيدة ووقفت عليها بوعي - اعتمدت في فهمها للدين على الفلسفة من حيث كونها منهجاً. فالناس، كما قال المعتزلة، محجوجون بعقولهم. فالعقل من وجهة نظر المعتزلة هو

حججة الله على الإنسان سواء قبل الرسالة وبعدها. وكان من رأي المعتزلة أننا نستطيع بالعقل أن نهتدي إلى معرفة الله، وتأكيد وجوده. بل إن المعتزلة ترى أن قضية الخير والشر أو ما عرف عند المتكلمين بـ«التحسين والتقيح» أو بلغة الخطاب الديني «الحلال والحرام»، هذه القضية ترى المعتزلة أن العقل صالح صلاحية كافية لأن يضع للإنسان ضوابط سلوكه ومعاييره بصدقها. فالعقل عند المعتزلة له القدرة على أن يقول بحسن بعض الأفعال ويقبح البعض الآخر، ومن ثم فإن هناك اتفاقاً، من هذه الجهة، بين صحيح المنقل وصريح العقول. ونسوق في هذا الصدد تلك الحادثة التي ذكرت في غير موضع من كتب علماء الكلام والفقه، حيث سئل أحد الأعراب: لماذا آمنت بمحمد؟ قال: ما رأيت محمداً يقول في أمر: افعل والعقل يقول: لا تفعل. وما رأيت محمداً يقول في أمر: لا تفعل، ويقول العقل: افعل^(١). في هذه الواقعة إشارة إلى عدم وجود تعارض بين النقل وبين الفطرة التالية السليمة تلك الفطرة التي فطر الله الناس عليها. فالعقل أخلص، ويعينا عن الرغبة والهوى والمصلحة الشخصية، يجد نفسه متتفقاً كل الاتفاق مع الوحي. لذلك نادي المعتزلة بـ«الواجبات العقلية»، تلك الواجبات التي يفرضها العقل على نفسه (الإنسان).

ولقد أجمع المؤرخون على أن قضية مرتكب الكبيرة كانت نقطة البداية التي أرخ بها المؤرخون لنشأة المعتزلة. فقد ذكرت كتب الفرق والعقائد أن واصل بن عطاء الغزال (١٣١+هـ) وعمرو بن عبيد (١٤٤+هـ) وجداً أن كل الأحكام الخاصة بمرتكب الكبيرة (أو ما عرف أيضاً بمسألة الأسماء والأحكام) ليست مُرضية للعقل، ولا سند لها من الدين. فقد قال أهل السنة: إن مرتكب الكبيرة مؤمن عاصٌ أو منافق! ومع ما في هذا الحكم من تساهل فهو حكم متناقض - في نظر المعتزلة - حيث يصعب الجمع بين الإيمان والعصيان على مستوى واحد، ومن جهة واحدة؛ لأن الإيمان إن لم يعصم المؤمن من الوقوع في المعصية فلا أهمية له

(١) راجع في هذا الصدد: د. فيصل عون: *الحاكمية في ميزان العقل* ص ٣٣٢ وما بعدها بحث نشر في العدد الثاني من مجلة الجمعية الفلسفية المصرية - القاهرة.

ولا قيمة. وهذا ما أكده الرسول عليه السلام حينما ذكر قوله: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدها...»^(١) وكذلك قوله عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يتنهب ثيبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»^(٢). ونحن نقرأ قول الحق «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»^(٣). لذلك فإن من التناقض في القول الجماع على صعيد واحد بين اللفظين: مؤمن عاصٍ، مؤمن منافق.

كذلك ذهب الخوارج، كما نعلم، إلى أن مرتكب الكبيرة كافر ومن ثم كفروا كل مرتكب كبيرة. وهذا أيضا حكم بالغ القسوة والشدة ومن شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه أمام تكفير المجتمع كله، كما أن من شأن هذا الحكم أيضا أن يغلق باب التوبة أمام الخطأ والعاصي. أضعف إلى ذلك أن حكم الخوارج هذا، وعلى الجانب الآخر، يتجاهل الطبيعة الإنسانية؛ لأن الخطئية ملزمة للإنسان، ولا أقول يرثها الإنسان، فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.

كذلك وجدت المعتزلة أن رأي جماعة المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة رأي متهافت؛ لأنه يؤدي في النهاية إلى الإطاحة بمفهوم الوعد والوعيد الذي قطعه الله على نفسه: «ولا يظلم ربك أحدا»^(٤)، و«فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره...»^(٥) إن رأي المرجئة فضلاً عما سبق من شأنه أن يؤدي إلى انتشار الفحشاء والمنكر وكل المحرمات التي جاء الإسلام لمحاربتها؛ لذلك رفضت المعتزلة شعار المرجئة «لا تضر مع الإيمان معصية، ولا تنفع مع

(١) راجع الطبراني في الكبير ج ١١ ص ٥٤.. دار البيان العربي حققه وخرج أحاديثه حدي عبدالمجيد السلفي. وراجع كذلك مجمع الروايد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٢ ص ٢٥٨ دار الكتاب العربي، بيروت ط ٣ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م. هنا ولم أجده لهذا الحديث ذكراً في صحيح مسلم والبخاري.

(٢) راجع صحيح البخاري تقديم أحمد شاكر ج ٧ ص ٣٦، وكذلك ج ٨ ص ١٩٧. دار الجليل - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.

(٣) العنكبوت ٤٥/٢٩.

(٤) الكهف ٤٩/١٨.

(٥) الزلزلة ٧/٩٩.

الكفر طاعة».. ترفض المعتزلة الفصل بين الإيمان وبين العمل. فالعمل جزء من الإيمان؛ والإيمان لا بد أن يترجم ويطبق على الواقع؛ ولهذا جاءت آيات كثيرة تنص على الربط بين الإيمان وبين العمل الصالح **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِنَّكُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾**^(١). المعتزلة توافق المرجئة على أنه «لا تنفع مع الكفر طاعة»؛ لكنها ترفض كلياً قول المرجئة «لا تضر مع الإيمان معصية» إن المعصية تلحق ضرراً بالدين، والتمادي في ارتكاب المعاصي يؤدي في النهاية إلى ضياع الدين، ومن ثم فساد المجتمع.

على ضوء ذلك كله جاءت المعتزلة برأيها في مشكلة الأسماء والأحكام، أو قل مرتكب الكبيرة، حيث رأت أنه «في منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان» وأطلقت على هذه المنزلة الوسط كلمة «فاسق».. فالفاشق ليس مؤمناً إيماناً كاملاً حتى يطلق عليه لفظ «مؤمن»، وليس كافراً كفراً مطلقاً (بواحاً) حتى يطلق عليه لفظ كافر. ومن ثم فإن أفضل حكم أو اسم يمكن إطلاقه على هذه الفتنة هو: فاسق وفاسقون. لقد اعتقاد واصل وشييعه أن كل أحكام المؤمنين والكافرين والمنافقين الواردة في القرآن الكريم لا تنطبق بدقة على مرتكب الكبيرة. ومن هنا كان موقفه من الفرق الأخرى، وكان رأيه أيضاً الذي أشرنا إليه.

قضية أخرى نسوقها في معرض حديثنا عن أن وجود المعتزلة كان استجابة ضرورية للرد على التناقض البادي في آراء الفرق الكلامية المعاصرة والسابقة على وجود المعتزلة، وأقصد هنا قضية الحرية الإنسانية وما يتصل بها من حديث عن العدالة الإلهية من جهة والإمامية والخلافة من جهة أخرى. إن المعتزلة أنصار العدالة الإلهية؛ لأنهم جعلوا العدل الإلهي أساساً من الأصول الخمسة التي رفعوها تعبيراً عن مدرستهم الجديدة. ولقد جاء حديثهم في هذا الصدد ردأ على الاتجاه السُّيُّري والجيري من جهة، والشيعي من جهة أخرى. ترى المعتزلة أن الإنسان خالق أفعاله على الحقيقة، وأنه مسؤول مسؤولية كاملة عنها، واضعين في الحسبان هنا العقل، وحرية الإرادة، والعلم على أنها شروط أساسية لتحمل الإنسان مسؤولياته. وقد انعكس هذا الفهم الواعي بدور الإنسان في هذا العالم على موقفهم السياسي. فطبقاً لمبدأ الحرية رأت المعتزلة أن الأوضاع الجائرة في المجتمع

(١) البقرة - آية ٨٢.

ووجود حكام ظالمين كل ذلك لا يجوز أن يُردد إلى الله، بل يُردد إلى البشر لأنه من فعلهم؛ ولذلك ينبغي التصدي لهذا الظلم والفساد ومقاومته وتغييره من جهة البشر. وقد فرضت المعتزلة على الإنسان: الفرد والمجتمع أن يتحمل كُلُّ مسؤولياته. فليس من الدين في شيء أن يقف المجتمع الإسلامي موقفاً سلبياً أمام تجاوزات الأفراد (أو قل مراكز القوى بلغة العصر) أو الحكومات، بل ينبغي أن يسعى إلى تغيير ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. من الواجب على الجميع المشاركة الإيجابية في اختيار الحاكم، وتقدير أدائه، ومراقبته، ونصحه حتى يصلح ويصلح معه حال المسلمين. أما إذا تمادي الحاكم في غيه ويعده عن الناس وازدرائه لهم والتهوين من شأنهم، وفرض أوامره عليهم بالباطل وبعريداً عن روح الشريعة، فإن مقاومته آنذاك تكون واجبة؛ فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق. إن الخلافة أو الحكم أو الإمامة ليست شأنًا من شؤون الوحي بأي حال من الأحوال وإنما هي شأن من شؤون الجماعة الإسلامية، والتي لها كل الحق في اختيار الحاكم، ولها كل الحق في خلعه وتنصيب غيره محله إذا رأت أن في استمراره مفسدة للدين والدنيا.

وترى المعتزلة أنه لا معنى للحديث عن العصمة والوصية والعلم اللدني والإمام الغائب؛ لأن هذا يتعارض مع نصوص الدين ومصلحة الجماعة. فكيف تدار شؤون الدولة في نهاية الأمر من قبل إمام غائب. وكيف نفهم وجود علم لدنبي وجود عصمة عند بعض الناس مع أن الصلة بين السماء والأرض (الوحي) قد انقطعت بموت محمد (صلى الله عليه وسلم) لذلك ترفض المعتزلة أن تكون الإمامة بالنص، فلا توجد آية قرآنية واحدة، كما تقول المعتزلة، ولا يوجد حديث نبوي واضح وصريح ينص على شكل الحكم، أو ينص على إمام أو خليفة بعينه وبشخصه. وكان لا بد أن ترفض المعتزلة كل آراء الشيعة المتعلقة بالخلافة. فالخلافة أو الإمامة لا تُورث، والرسول لم يكن ملكاً أو ربًّا عائلة حاكمة حتى يسمح لنفسه - وبغير رجوع إلى الوحي - أن ينصب خليفة له من أسرته.

وثمة خطأ شائع فحواه أن المعتزلة قد اشترطت أن يكون الإمام قرشياً، وهذا غير صحيح. إن المخطوطات التي اكتشفتها البعثة المصرية في اليمن، وبخاصة أعمال القاضي عبدالجبار، جعلتنا نعيد مراجعة أحكامنا عن المعتزلة بما

في ذلك قرشية الإمام!! فقد ذكر القاضي عبدالجبار في كتابه: «إن كون الإمام من قريش لم يجب من حيث لا يعلم لها غيرهم ألم لأنهم أصلح للإمامية والناس لهم أشد انتقاداً، فيخالف هذا الشرط العقل والعدالة؛ لأن هذه الشروط لا بد منها في الإمامة (يقصد الشروط الموضوعية) وفقد الواحد منها يؤثّر في كونه إماماً أو لا وأخيراً. فذلك الشرط (القرشية) إنما هو لتقديمهم. فإذا عدم فيهم من يصلح لذلك، وقد ثبت بالكتاب وجوب نصب من يقيم الحدود ويقوم بالأحكام فلا بد عند ذلك من نصب من يصلح لذلك»^(١). لا يصح عند المعتزلة أن يطاع الإمام طاعة عمياً، ولا يصح الرزعم بأن الأئمة ظلّ الله في أرضه أو على أرضه. ولا يصح القول: من أطاع الإمام فقد أطاع الله ومن عصى الإمام فقد عصى الله. إن طاعة الإمام مرتبطة بطاعته لله وبتطبيقه شريعته. ولقد كان الخليفة الأول على حق تماماً حينما قال مخاطباً جموع المسلمين الذين وفدوه لمبايعته: «أطيعوني ما أطغتُ الله فيكم، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم...»^(٢) إن اختيار الإمام يحكمه عقد اجتماعي فحواء العمل بكتاب الله وسنة رسوله، والخروج على هذا الكتاب وهذه السنة معناه في النهاية «فسخ» هذا العقد.

كذلك رفضت المعتزلة القول بأن الإمامة أصل من أصول الدين مع إدراكتها في الوقت نفسه لأهمية هذا المنصب وخطورته. بل لقد رفضت بوضوح أن يعتمد المسلم على الإمام في تلقي عقيدته. إن العقيدة، عقيدة كل مسلم، تؤخذ مباشرة من القرآن والسنة. فليس ثمة واسطة عند المعتزلة بين العبد والرب. إن الخلافة من جملة الشؤون التي ينبغي أن يكون للإرادة الإنسانية والاختيار الإنساني الدور الرئيس فيها. ولا يصح الرزعم برد هذا الاختيار إلى سلطة لاهوتية ترتدي عباءة الدين، بل ينبغي أن يتم الاختيار بواسطة الجماهير التي سوف يحكمها هذا الإمام والتي عليها أن تختار أفضل المرشحين لهذا المنصب. فلا يصح اختيار المفضول مع وجود من هو أفضل منه، «لقد جعل المعتزلة للأمة مدخلًا كبيراً في تنصيب الإمام ومراقبته ونقده

(١) القاضي عبدالجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل ج ٢ ص ٢٣٩.

(٢) راجع مسائل في الإمامة لابن قتيبة ص ٤ وما بعدها - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٦٩.

وعزله، وهم بذلك قد وسعوا معنى الحرية والاختيار ليشمل صميم العمل السياسي للأمة. ولقد كان استنادهم في ذلك على أشياء كثيرة من أهمها الإصرار على رفض فكر الشيعة حول هذا المنصب. فالشيعة قد أضفوا على هذا المنصب طابعاً إلهياً منع العقل من التفكير في كثير من تفاصيله وجزئياته. أما المعتزلة فقد أصرروا على تقديمهم في فكرهم على أنه منصب سياسي قبل كل شيء^(١).

إن المعتزلة ب موقفها هذا تعطي الفرد والأمة الإسلامية الصلاحية المطلقة في اختيار الحاكم، بينما نجد أن الشيعة قد حرمت الأمة الإسلامية من هذا الحق تحت عدة مسوغات منها: ان الاختيار الإلهي أفضل من اختيار البشر؛ لأنه معصوم من الخطأ، ومنها أن السلطة الدينية لا بد أن تكون بالنص والوصية لا بالبيعة أو الاختيار، ومنها عدم أهلية الفرد والجماعة لاختيار الخليفة أو الإمام؛ ومنها الزعم بأن الاختيار الإلهي يجنب المجتمع الإسلامي مغبة الفتنة والتناحر الذي ينشب بين المرشحين لهذا المنصب. وقد ذكرت الشيعة آراءها على ضوء قراءتها الخاصة لبعض الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، حيث انتهت إلى القول بوجود عدة آيات وأحاديث تنص على إمامية عليٍّ وبنيه من بعده بحيث لا تخرج الإمامة عن أهل البيت... !!

إن الإمامة كما فهمها المعتزلة قضية مصلحية في المقام الأول. والإمام ليس إلا رجلاً عادياً لكنه يرز في حقل العلم والعمل وأنه قد تم اختياره كما يختار المصلون إماماً لهم. هذا الإمام (المختار) لم يكن قبل اختياره إماماً؛ ولن يظل إماماً بعد انتهاء اختياره أو تنحيته. هذا ما ذهب إليه نفر غير قليل من المعتزلة وعلى رأسهم أبو عمران الرقاش وفضل الحذلي وحسين الكوفي وأبو بكر الأصم. فالإمامية ليست واجبة بالشرع كما ذهبت فرق كلامية كثيرة. يقول أبو بكر الأصم، وهو أحد رجالات المعتزلة الكبار: إن الإمامة غير واجبة بالشرع وجوباً لو امتنعت الأمة عن ذلك استحققت (في الأصل: استحقوا) اللوم والعقاب؛ بل هي مبنية على معاملات الناس. فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى؛

(١) د. محمد عمارة: المعتزلة ومشكلة الحرية ص ١٩٦.

واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتتكليفه. استغنووا عن الإمام ومتابعته. فإن كل واحد من المجتهدين مثل صاحبه في الدين والإسلام والعلم والاجتهد. والناس كأسنان المشط، والناس كأبابل مائة لا تجد فيها راحلة. فمن أين يلزم وجوب الطاعة لمن هو مثله»^(١).

من خلال الاعتماد على هذا المنهج العقلي الذي أفاده المعتزلة من دراستهم الفلسفة وقراءتهم القرآن الكريم والسنّة النبوية بوعي، رأت (المعتزلة) أن التفكير فريضية إسلامية، وأنه فرض عين لا فرض كفاية. ومعظم آيات القرآن الكريم تأمر الإنسان بالنظر والتأمل والتفقه والاعتبار. ومن ثم لم يكن أمام المعتزلة بدًّ من اختيار المنهج العقلي، والذي كان من المحتم أن يصطدم مع موقف القاطعين (الدوجماتيقين) من المسلمين، أولئك الذين عَدُوا أنفسهم حماة الدين، وعَدُوا فهمهم الوحيد للدين هو الفهم الصحيح، ومن ثم فإن تفسير الدين قاصر عليهم وحدهم !! لقد اصطدم المعتزلة مع السلفيين والظاهريين والشيعة والمرجئة، لأن صوت العقل عند المعتزلة ومساحة الحرية التي أعطتها له كانا أكبر بكثير مما سمحت به الفرق الأخرى !!

ولهذا نحسب أنه قد وقع على المعتزلة ظلم كبير من الفرق الأخرى التي حاولت أن تقدم من خلال مؤرخيها صورة مشوهة ومغلوطة عن آراء رجالات المعتزلة. صحيح أن المعتزلة في فترة من الفترات (فيما بين ١٢٠ هـ - ٣٥٠ هـ) كان فكرها هو السائد، أو لنقل كان الفكر الرسمي للدولة العباسية. لكنها، بعد هذا التاريخ، انهالت عليها الأسماء من كل حدب وصوب، حيث نالت من جسد المعتزلة ما نالت. فمنذ بدايات القرن الخامس الهجري نجد أن ديار الإسلام كلها اعتنقت الاتجاه الشيعي أو الاتجاه الشّنّي (دعك من بعض الفرق الأخرى وبخاصة الخوارج التي كانت هنا وهناك: شمال أفريقيا وبعض الأماكن في جنوب الجزيرة العربية) وكلّاهم وقف بالمرصاد للمعتزلة.

ولقد نجح خصوم المعتزلة في تأليب الناس عليهم، وتشويه آرائهم،

(١) راجع ابن قتيبة: مسائل في الإمامة ص ٥٩ - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

والتشكيك في معتقداتهم لدرجة أن قيل عن المعتزلة أنهم «مجوس هذه الأمة» وأنهم «المنشقون» و«النفاة» و«المُعطلة» وأنهم «قدريّة» (بالمعنى السيئ للغظ) إلى آخر هذه الألقاب التي أطلقها خصوم المعتزلة عليهم^(١). وما زاد من هذا الظلم وضاعفه أن معظم المعلومات التي وصلتنا عن المعتزلة كانت، إلى فترة قريبة جداً، عن طريق خصوم المعتزلة كالأشعرى والبغدادي والشهريستاني وأبن حزم وغيرهم. غير أن هذا الظلم بدأ ينقشع، وبدأ مؤرخو الفرق والعقائد والمدارسون لعلم الكلام مراجعة الأحكام السابقة عن المعتزلة على ضوء المخطوطات الاعتزالية التي اكتشفتهابعثة المصرية إلى اليمن. وكان من ثمرات هذهبعثة تلك المجموعة الرائعة الخاصة بالقاضي عبدالجبار، أقصد دائرة معارفه الكبرى المسماة: المغني في أبواب التوحيد والعدل، والمؤلف من عشرين جزءاً، خرج منها إلى النور أربعة عشر جزءاً، وما زالت ستة أجزاء مفقودة حتى الآن. كذلك تم تحقيق كتاب «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبدالجبار أيضاً حيث قام بتحقيقه المرحوم د. عبد الكريم عثمان وصدر عن مكتبة وهبة في القاهرة سنة ١٩٦٤م، وكذلك تم نشر كتاب التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض للحسن بن متويه تلميذ القاضي عبدالجبار، وكان لي شرف المساهمة بدور فعال في تحقيق هذا الكتاب، كذلك تم نشر كتاب «المجموع من المحيط بالتكليف وديوان الأصول للنبيابوري»، ورسائل في العدل والتوكيد... إلخ هذه الكتابات الخاصة بآراء المعتزلة والتي من خلالها بدأت مراجعة الصورة السيئة التي رسمت في الأذهان عن المعتزلة.

على أنه مما تجدر الإشارة إليه هنا أن نذكر ونؤكّد أن الأشاعرة على الرغم مما نعرفه عنها من وقوفها ضد المعتزلة، أقول: إن من يتبع تطور الفكر الأشعري يجد أن الأشاعرة المتأخرین (ابتداء من الجويني وصعوداً إلى الفخر الرازي على سبيل المثال) بدأوا في مراجعة مواقفهم من المعتزلة، بل إن بعضهم بدأ في اعتناق بعض آراء المعتزلة التي رفضها أسلافهم. لذلك نجد أن أوجه الشبه والالتفاء بين

(١) راجع: ابن المرتضى: فرق وطبقات المعتزلة ص ٢، ٣ تحقيق وتعليق د. علي سامي النشار وعصام الدين محمد علي. دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ١٩٧٢م. وراجع د. فيصل عون: علم الكلام ومدارسه الفصل السابع وبخاصة ص ١٩٣ وما بعدها. مكتبة الحرية الحديثة ١٩٨٢م القاهرة.

متاخرى الأشاعرة والمعزلة أمر لافت للنظر، ويحتاج إلى دراسة خاصة، وأحسب أن ذلك إن دلّ على شيء فإنما يدل على أمرين مهمين: يدل على خصوصية فكر المعزلة، وثرائه، وأنه فكر طيّع جاء لكي ينمي ويزدهر، ويواكب حركة التاريخ. كما أن رجوع الأشاعرة المتأخرة عن بعض آرائهم بتأثير من نفوذ فكر المعزلة القوي يدل على ما اكتشفه هؤلاء الأشاعرة من جمود أسلافهم في غير موضع، فلم يكن ثمة مناص من الاستعانة بآراء المعزلة كلما وجدوا الحاجة ضرورية إلى ذلك.

ومن اللافت للنظر أيضاً أن الفترة التي ساد فيها فكر المعزلة كانت بمثابة العصر الذهبي للعلم والمعرفة عند المسلمين في شتى المجالات: الطب، الهندسة، الفلك، الفلسفة، علم الكلام، التصوف، أصول الفقه... إلخ، وهذا أمر مفهوم لأنّه في وجود الحرية، حرية الفكر والثقة في العقل، لا بد أن يحدث خلق وإبداع. وفي غيبة الفكر الحر يتوارى العقل والنور حيث يبدأ بعض الناس في السيطرة على العقول والحجر على المبدعين باسم الدين !!

الأصول الخمسة عند المعزلة:

قبل أن نتحدث عن تاريخ «الأصول» عند المعزلة، وعن عدد هذه الأصول تجدر الإشارة إلى أن بعض الدارسين يعتقد أن الأصول عند المعزلة - بغض النظر عن عددها - أمر خاص بمدرسة المعزلة ورجالها فحسب، وأنه لا أحد غيرهم يقول بهذه الأصول. وهذا اعتقاد وفهم يحتاج إلى تصحيح وتوضيح، بل وتدقيق في استخدام العبارات في هذا الصدد. إن من جملة ألقاب علم الكلام أنه «علم أصول الدين» أو بتعبير أدق «علم معرفة أصول الدين» لأن الدين ينقسم قسمة اعتبارية إلى اعتقاد وعمل، أو ينّقل إلى معرفة وإلى طاعة. والمعرفة تعد أصلاً، والطاعة تعد فرعاً. ولذلك فإن كل من تكلم في المعرفة والتوحيد أصبح عالماً من علماء الكلام أو عالماً من علماء أصول الدين، والمعنى واحد. أما من تكلم في الطاعة والعمل فإنه من جملة الفقهاء. إن الأصول - كما هو معروف من تاريخ علم الكلام - موضوع علم الكلام - والفرع موضوع علم الفقه. ويرتبط بذلك كل الارتباط أن معرفة الأصول تتم انطلاقاً من الإيمان بالنص، واعتماداً على النظر والاستدلال لتأكيد كل «العقولات» التي آمنت بها، ثم سعينا إلى فهمها والدفاع عنها.

لذلك كان الإقرار بأصول الدين سمة رئيسية بل إن التسليم بها يُعد «هوية» كل المتكلمين بغض النظر عن تصنيفهم أو انتتماءاتهم؛ لأن إنكار أي أصل من أصول العقيدة (الدين) بمثابة إنكار للعقيدة كلها. وهذا يعني أن الأصول الدينية لم تكن، من حيث هي، موضع خلاف بين المتكلمين؛ لكن الخلاف كل الخلاف والتناحر كل التناحر الذي وصل إلى حد السيف كان بشأن «فهم» هذه الأصول أو بعضها، بحيث كان هذا الفهم (لا الأصل) موضع قبول من فئة ورفض من فئة أخرى. إنه لا يوجد مسلم، ومن ثم متكلم ينكر التوحيد والنبوة والعدالة الإلهية... إلى آخر ذلك. لكننا إذا طلبنا من هذا المتكلم أو ذاك أن يحدثنا عن فهمه للعدل الإلهي أو قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وجدنا أن فهمه وتحليله لهذه الأصول ليس مقبولاً على كل الأصعدة والمدارس. خلاصة ذلك أن المعترضة لم تختلف مع الفرق الأخرى بشأن الأصول لكنها اختلفت معها جميعاً في فهمها الخاص لهذه الأصول والدفاع عن هذا الفهم. هذه مسألة كان من الواجب إيضاحها وتأكيد هذا التوضيح؛ لأن ذلك سيؤدي بنا إلى الحديث عن مسألة أخرى مهمة للغاية وأقصد بذلك «المذهب» على مستوى العقيدة!!

قد نختلف فيما بيننا من داخل دائرة الإسلام على القدر الذي ينبغي أن تكشف عنه المرأة المسلمة، وقد نختلف بشأن قضايا بعيدة عن الأصول الدينية مع أنها مرتبطة بها بقوة كالحديث عن الخل حرام أم حلال؟ والحديث عن وضع اليدين في أثناء الصلاة، وعن غسل القدمين أو المسح عليهم، وبالجملة على مسائل كثيرة تدخل في جملة «الطاعات»، وذلك كله يدخل في نطاق «الفقه» حيث وجدت أبحاث كثيرة في هذا المجال انطلقت كلها من الفقه على المذاهب الاجتهادية المختلفة. وهذا أمر مفهوم ووارد، بل ومطلوب؛ لأنه اجتهد بشري، والاجتهد مصدر من مصادر التشريع إذا عزّت المصادر السابقة عليه لكننا نحسب أن وجود مذاهب فقهية لا يتطلب بل ولا يعني وجود مذاهب على مستوى العقيدة؛ لأننا ننكر ذلك جملة وتفصيلاً، وليس ثمة مذاهب ومتذهب في العقيدة الإسلامية!!

ليس ثمة تعارض بين سلطة العقل وسلطة الوحي. وليس في هذا القول تبسيط للأمور أو تسريح لها؛ لأن العقل، الذي هو مناط التكليف، لا غنى له عن

النقل. كما أن النقل لا وجود له إلا بوجود العقل، بوجود الإنسان. وكما أن العقل في حاجة إلى النقل؛ فإن النقل بدوره في حاجة إلى عقل يفهمه ويفسره، ويشرحه، ويجلي ما غمض منه، ويدافع عنه، ويرفع ما قد يبدو في بعض آياته من تضاد ظاهري، فضلاً عن أن النقل لم يأت، من حيث المبدأ، إلا لوجود العقل. والخطاب الديني مُوجَّهٌ في المقام الأول للعقل السليم لا للعقل المريض. وقد كان الغزالي على حق في قوله: «إن الشرع عقل من خارج، والعقل شرع من داخل؟، والداعي إلى محض التقليد مع عزل العقل بالكلية جاهم؛ والمكتفي بمجرد العقل عن أنوار القرآن والسنة مغزور»^(١). والإسلام، كما نعلم، لا يعرف ما يسمى بـ«رجل الدين» ولا يوجد في الإسلام كهنوت، ليس ثمة «بابا» عند المسلمين، ومن ثم لا يحق لأي فرد أياً كان موقعه أن يحجز على «المجتهدين»، وينادي بالوصاية على المسلم !!

إذا كان الأمر كذلك فليس ثمة مذاهب على مستوى العقيدة. إن من جملة أخطائنا الشائعة (وأحسب المغرضة كثيراً عن عمد) تصنيف الناس «عقائدياً» على حسب ما يُشاع عن انتتماءاتهم!! سواء كان الانتماء شيعياً أو سنياً أو خارجياً أو أشعرياً. هذا التصنيف ينبغي الوقوف أمامه بشدة، ولا بد من التصدي له وفضحه، والقضاء عليه، وتجاوزه كلية. ولا يخالجنا شك في أنه كان وما زال من العوامل الرئيسية لشق الصف الإسلامي وتقويت جبهته لصرف الناس عن جوهر الإسلام الحقيقي، وشغلهم بقضايا هامشية بحيث تستنفد طاقة المسلمين وجهودهم. لقد مات الرسول عليه الصلاة والسلام تاركاً للمسلمين القرآن والسنة. وحدث البعض فيما بعد عن أن هذه الفرقة أو تلك تتبعها هي وحدتها إلى رسول الله وسته حديث معرض، ويُعدُّ خطراً على الإسلام والمسلمين، إن كل مسلم عندنا إذا لم يعترف بانتتمائه إلى رسول الله واعتباره المصطفى قدوة له في أقواله وأفعاله فليس من الإسلام، بل ولا علاقة له بالإسلام. وهذا واضح بنص القرآن «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(٢). و«فلا وريلك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجروا بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»^(٣).

(١) الغزالي: معارج القدس ص ٤٦ المكتبة التجارية - القاهرة - بدون تاريخ.

(٢) آل عمران ٣/٣٢٠. (٣) النساء ٤/٦٥.

نحن نرفض إذاً القول: إن هذا المسلم عقیدته شیعیة، أو أنه سني (بالمعنی الذي أشرنا إليه ورفضناه)، وهذا عقیدته معتزلية، وهذا أشعري.. إلخ، هذه نسمیات وتصنیفات ما أنزل الله بها من سلطان. إن مما يؤسف له أن بعض المسلمين باتوا يدافعون عن طائفتهم أو عن «تحزبهم» العقدي أكثر من دفاعهم عن الإسلام نفسه. ويکفي أن نلقي نظرة على الخصومات بين الدول الإسلامية! سواء بين دولة ودولة، أو بين الجماعات الإسلامية داخل كل دولة على حدة، لكي يدرك بحق أن الإسلام والمسلمين يدفعون ثمناً فادحاً من جراء اجتهدات إنسانية ضحى الدفاع عنها أولى من الدفاع عن الإسلام!! أليس من المضحكات البكاءات ن يصیر الفرع أصلأً، وأن يأتي الأصل تالياً للفرع!! لقد بلغت مرتبة بعض رؤساء جماعات مكانة الأنبياء والرسل!! وأضحت آراؤهم واجتهداتهم موضع قداسة من شيعتهم، بحيث لا يصح مراجعة آرائهم أو نقدها أو الخروج عليها. وكأن كرهم مُوحى به إليهم من قبل السماء!! إن مثل هذه التيارات من شأنها أن تقدم جسد الأمة وروحها على طبق من ذهب إلى خصوم الإسلام، بحيث لا يجد هؤلاء خصوم أية صعوبة في الإجهاز على هذا الجسد، والجلوس على مائدة أشلاء لستديرة، لكي ينال كُلُّ نصيبه من الفريسة التي سقطت بيد أبنائها قبل أن تسقط أيدي أعدائهما !!

إذا كان عصرنا الآن هو عصر العلم، عصر العقل؛ وإذا كانت الشعوب سعى إلى التقدم واستشراف آفاق المستقبل انطلاقاً من جذورها وتأكيد هويتها، بالتنقیب عن تراثها عليها تجد سندأً للحاضر، ودافعاً نحو المستقبل يعزز مسيرتها، إني أقول: نحن في أمس الحاجة إلى هذا اللون من الفهم والتفكير الذي بلغ ذروته على يد رجال المعتزلة. لقد رفعت المعتزلة راية العقل جنباً إلى جنب مع راية الدين ون أن تضحي بإحداهما في سبيل الأخرى. ومن هنا كانت صولات وجولات المعتزلة في شتى فروع العلم والمعرفة معتمدة على الفهم الراعي والعميق للدين أهميته، وللعقل أيضاً وما ينطأ به. ومن يطالع الأصول الخمسة عند المعتزلة شرحها لهذه الأصول يدرك بغير عناء إيمان المعتزلة بقيمة العقل وبأهميته. ففي إل كلمة من كلمات شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (وكذلك كتاب

الأصول الخمسة الذي بين أيدينا الآن) نجد، بعد حمد الله والصلوة على محمد وآله: «إن سأله سائل فقال: ما أول ما أوجب الله عليك؟ فقل: النظر المؤذي إلى معرفة الله تعالى؛ لأنَّه تعالى لا يُعرف ضرورة ولا بالمشاهدة، فيجب أن نعرفه بالتفكير والنظر»^(١).

إن المعتزلة، في الواقع الأمر، لم تضع أصولاً للعقيدة، ولم يكن من حقها أو في استطاعتها أن تضع أصولاً للعقيدة، ولكنها وضعـت منهاجاً للتعامل مع العقيدة وقدمـت فـهما خاصـاً لأصول العقيدة الإسلامية. فقد ركـزت في النهاية عـلـى أصول خـمسـة أوضـحتـ من خـلالـها فـهمـها التـميـزـ والـمـسـتـيرـ لـأـصـولـ الـدـينـ. وـحـينـما صـاغـتـ المـعـتـزـلـةـ هـذـهـ أـصـولـ الـخـمـسـةـ صـاغـتـهاـ اـسـتـجـابـةـ منـهـاـ لـحلـ أـزـمـةـ الـفـكـرـيـنـ الـدـيـنـيـنـ الـذـيـنـ بدـأـواـ يـتـخـبـطـونـ وـيـتـرـدـدـونـ هـنـاـ وـهـنـاكـ باـحـثـيـنـ عـنـ مـقـاصـدـ الـدـينـ الـحـقـةـ. بلـ إـنـهـ منـ خـلالـ قـرـاءـتـناـ لـأـصـولـ الـخـمـسـةـ نـسـطـطـيـعـ أـنـ نـضـعـ أـمـامـ الـمـتـقـفـ وـالـقـارـئـ الـمـتـخـصـصـ الـاتـجـاهـاتـ الـدـيـنـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ سـائـدـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ عـبـرـ أـرـبـعـةـ قـرـونـ (ـفـيـ الـأـغـلـبـ)ـ هـيـ عـمـرـ فـكـرـ الـمـعـتـزـلـةـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـ هـذـهـ فـرـقـةـ مـدـرـسـةـ كـبـيرـةـ أـوـ هـيـ اـتـجـاهـ عـامـ نـجـحـ فـيـ لـفـتـ الـأـنـظـارـ وـالـالـتـفـافـ حـوـلـهـ بـحـيـثـ يـصـعـبـ تـجـاهـلـهـ أـوـ تـجـاـوزـهـ بـغـيرـ حـوارـ مـعـهـ.

فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـصـلـ الـأـوـلـ،ـ أـصـلـ التـوـحـيدـ،ـ نـجـدـ أـنـ الـمـعـتـزـلـةـ قـدـ نـاقـشـتـ هـذـاـ الـأـصـلـ،ـ وـاهـتـمـتـ بـهـ فـيـ الصـدـارـةـ الـأـوـلـيـ؛ـ لـأـنـاـ أـرـادـتـ مـنـ خـلالـهـ أـنـ تـرـدـ وـتـفـنـدـ آرـاءـ الـمـلاـحـدـةـ وـالـمـعـطـلـةـ!!ـ وـالـدـهـرـيـةـ وـالـمـشـبـهـةـ وـالـثـنـوـيـةـ وـغـيـرـهـاـ..ـ؛ـ وـجـاءـتـ صـيـاغـةـ أـصـلـ الـعـدـلـ وـالـتـأـكـيدـ عـلـيـهـ عـلـىـ أـصـلـ ثـانـ عـنـدـ الـمـعـتـزـلـةـ لـلـرـدـ عـلـىـ كـلـ طـوـافـ «ـالـمـجـبـرـةـ»ـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ مـشـارـبـهـمـ،ـ سـوـاءـ كـانـوـاـ مـسـلـمـيـنـ أـوـ غـيـرـ مـسـلـمـيـنـ.ـ وـكـانـ لـاـ بـدـ أـنـ تـدـخـلـ الـمـعـتـزـلـةـ فـيـ حـوـارـ مـعـ جـمـاعـةـ كـبـيرـةـ خـرـجـتـ إـلـىـ النـورـ بـعـدـ الـصـرـاعـ الدـامـيـ الـذـيـ نـشـأـ بـيـنـ الشـيـعـةـ وـالـخـوـارـجـ؛ـ أـقـصـدـ جـمـاعـةـ «ـالـمـرجـحةـ»ـ حـيـثـ جـعـلـتـ الـمـعـتـزـلـةـ أـصـلـ ثـالـثـ:ـ «ـالـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ»ـ لـتـفـنـيـدـ آرـاءـ الـمـرجـحةـ وـيـخـاصـةـ فـيـماـ زـعـمـتـهـ مـنـ أـنـهـ «ـلـاـ تـضـرـ مـعـ الإـيمـانـ مـعـصـيـةـ،ـ وـلـاـ تـنـفـعـ مـعـ الـفـكـرـ طـاعـةـ»ـ.ـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـذـيـ يـرـدـ أـيـضاـ عـلـىـ لـسـانـ «ـالـمـجـبـرـةـ»ـ يـسـيـءـ إـسـاءـةـ بـالـغـةـ إـلـىـ تـصـورـ الـمـسـلـمـ لـلـكـمـالـ الـإـلـهـيـ الـمـتـمـثـلـ هـنـاـ فـيـ

(١) شـرـحـ الـأـصـولـ صـ٣٩ـ.ـ تـحـقـيقـ دـ.ـ عـبـدـ الـكـرـيمـ عـشـانـ -ـ مـكـتبـةـ وـهـبـةـ -ـ الـقـاهـرـةـ ١٩٦٥ـ مـ.

الوفاء بالوعد والوعيد الذي كتبه الله على نفسه. أما الأصل الرابع: «المترلة بين المترلتين» فقد وضعته المترلة للرد على «الخوارج» التي كفرت مرتکب الكبيرة. ولقد كانت متطرفة أشد ما يكون التطرف في فهمها لحدود الله وتطبيق هذه الحدود بغير مراعاة للظروف المحيطة بالإنسان. بل لقد أدى غلوها في الدين إلى تكفير المجتمع الإسلامي كله (الأزارقة على سبيل المثال). أما الإمامية من الشيعة الذين يوحدون بين الإمام وبين الدين بحيث يكون الخروج على الإمام خروجاً على الدين، فقد فندت المترلة آرائهما من خلال أصل «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». خلاصة ذلك كله أن اختيار المترلة للأصول الخمسة كان اختياراً بقدر، كان اختياراً فرضته التيارات الدينية المتاخرة، فكان أن وقفت لها المترلة بالمرصاد بالأصول الخمسة وشروحها.

على أن المترلة لم يكن لها رأي واحد وثبتت في عدد الأصول. صحيح أنه أصبح راسخاً الآن في الأذهان أن المترلة أجمعـت فيما بينها على أصول خمسة ذكرها القاضي عبدالجبار في الكتاب المنسوب إليه تحت اسم «شرح الأصول الخمسة»، لكن من الصحيح أيضاً أن رجال المترلة قد اختلفوا فيما بينهم في حصر هذه الأصول. فمن قائل بوجود أصلين، ومن قائل بوجود أربعة أصول، ومن قائل بخمسة أصول. كذلك اختلفوا أحياناً في تسمية هذه الأصول حيث عد البعض النبوة أصلاً بينما ذكر فريق آخر القرآن والستة... إلخ.

يذهب القاسم بن إبراهيم الرسي (١٦٩-٢٤٦هـ)، أحد رجال الزيدية المترلة الأوائل والمهمين للغاية، فهو كما قال عنه أحد الباحثين في دراسة علمية: «من أهم الشخصيات الزيدية التي بدأت بإحكام العلاقة بين الزيدية والمترلة. كما أنه يعد الأساس لفرع من الزيدية أسس لنفسه قاعدة في اليمن استمر تأثيرها إلى ما يزيد عن ألف سنة». ^(١) يقول الرسي: إن الأصول خمسة: التوحيد، العدل، الوعد

(١) راجع: علي محمد زيد: مترلة اليمن ص ٣١ - دار العودة - بيروت سنة ١٩٨١. وعن الرسي يمكن الرجوع أيضاً إلى عبدالله الحبشي: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن - بيروت سنة ١٩٧٨م. وراجع كذلك د.أحمد صبحي: الزيدية ص ١٢١-١٤٩ منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٨٠م.

والوعيد، المترفة بين المترفين، ثم القرآن الكريم والسنة المطابقة له^(١).

والقاضي عبدالجبار نفسه قد تردد في حصر الأصول. فقد ورد في كتابه «شرح الأصول الخمسة» ما يلي: فصل: فيما يلزم المكلف (في الأصل المكلف) معرفته من أصول الدين: اعلم أن ما يلزم المكلف (في الأصل: المكلف) معرفته من أصول الدين أصلان اثنان على ما ذكره رحمة الله في المغني، وهما: التوحيد والعدل.

وذكر (القاضي عبدالجبار) في «ختصر الحسني» أن أصول الدين أربعة: التوحيد والعدل والنبوات والشريائع. وجعل ما عدا ذلك من الوعيد والأسماء والأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخلاً في الشريائع. وذكر في الكتاب (لم يحدد المؤلف أسماء للكتاب !! اللهم إلا إذا كانت الإشارة إلى ختصر الحسني !!) أن ذلك خمسة: التوحيد، العدل، والوعيد، والمترفة بين المترفين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لظهور الخلاف بين الناس في كل واحد من هذه الأصول. والأولى ما ذكره في المغني أن النبوات والشريائع داخلان في العدل؛ لأن كلام في أنه تعالى إذا علم أن صلحتنا في بعثة الرسل، وأن نتعبد بالشريعة وجب أن يبعث ونتعبد (يبدو أن ثمة خللاً هنا في المبني والمعنى) ومن العدل أن لا يخل بما هو واجب عليه. وكذلك الوعيد داخلاً في العدل لأن كلام في أنه تعالى إذا وعد المطيعين بالثواب وتوعّد العصاة بالعقاب فلا بد من أن يفعل، ولا يختلف في وعده، ولا في وعيده. ومن العدل أن لا يخل ولا يكذب. وكذلك المترفة بين المترفين داخلاً في العدل؛ لأن كلام في أن الله تعالى إذا علم أن صلحتنا في أن يتبعنا ياجراء أسماء وأحكام على المكلفين، وجب أن يتبعنا به. ومن العدل أن لا يخل بالواجب. وكذا الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالأولى أن يقتصر على ما أورده في المغني - ثم سأله رحمة الله

(١) راجع مجموعة رسائل الإمام القاسم، اللوحة ١١٥ مصورة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠٨٦ ب عن د. محمد عمارة: رسائل العدل والتوكيد ط ١ ص ٤٨ - دار الهلال ١٩٧١م - القاهرة. وقد ركز عمارة حديثه عن الرسي لتأكيد الأرضية الفكرية المشتركة التي تجمع بين الشيعة والمعترفة ص ٥٦-٦١.

نفسه : فقال كيف قلتم إن المكلف يلزم معرفة هذه الأصول ، وقد قلتم إن من لا يسلك طريقة العلماء ليس يلزم معرفة هذه الأصول أجمع ، وإنما يلزم أن يعرف التوحيد والعدل ؟ وأجاب بأنه يلزم معرفة التوحيد والعدل ؛ لأنه يخاف من ترتكه ضرراً ، ولأنه لطف له في أداء الواجبات واجتناب الموبقات . ويلزم معرفة الأصول الأخرى أيضاً ؛ لأن العلم^(١) بكمال التوحيد والعدل موقف على ذلك . ألا ترى أن من جَوْزَ على الله تعالى في وعده ووعيده الخلف والإخلال بما يجب عليه من إزاحة علة المكلفين وغيره ، فإنه لا يتكامل له العلم بالعدل . ولا فرق في ذلك بين من يسلك طريقة العلماء وبين من لا يكون كذلك . لأن العامي أيضاً يلزم معرفة هذه الأصول على سبيل الجملة ، وإن لم يلزم معرفتها على سبيل التفصيل^(٢) .

هذا النص الذي أخذناه عن شرح الأصول الخمسة يشير عدة تساؤلات وشكوك :

١ - التساؤل الأول : من المؤلف الحقيقي لشرح الأصول الخمسة ؟ من الواضح أن ثمة إشارات مهمة تؤكّد بما لا يدع مجالاً للشك أن شرح الأصول إذا لم يكن من عمل مؤلف آخر غير القاضي عبد الجبار ، فإن من المؤكد أن القاضي لم ينفرد بتأليفه ، بل أسهم معه آخرون . وهؤلاء الآخرون لا نقصد بهم تلميذه القاضي عبد الجبار اللذين ذكرت كتب المؤرخين أن القاضي قد أمل شرح الأصول عليهما ، وهما : أبو محمد بن إسماعيل علي الفرزازي وأحمد بن أبي هاشم الحسيني المشهور بـ «مانكديم» (وجه القمر) ولقب كذلك بـ «ششديبو» (وسوف نعود فيما بعد للحديث عن الفرزازي وهل كان بحق تلميذه مباشراً للقاضي أم لا؟). فقد ورد في النص السابق من شرح الأصول : «على ما ذكره رحمة الله في المغني»... «وذكر القاضي في مختصر الحسن» و«جعل (القاضي) ما عدا ذلك...» و«ذكر في الكتاب...» و«الأولى ما ذكره في

(١) في الأصل : علم .

(٢) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٢٢-١٢٤ . تحقيق د. عبدالكريم عثمان مكتبة وهبة - القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

المغني...» و«فالأولى أن يقتصر على ما أورده في المغني...» و«ثم سأله رحمة الله نفسه...» و«أجاب» هذه كلها إشارات تدل على ضمير الغائب. أي أن كاتب شرح الأصول الخمسة يشير بصيغة ضمير الغائب إلى القاضي عبدالجبار. فلو أن القاضي هو الذي كتب الشرح لاستخدم لغة الخطاب المباشر: قلنا في ختصر الحسني... و... ذكرنا في المغني... وأشارنا في كتابنا... وإن سألني سائل... قلت له... قلنا له...».

٢ - من يقرأ «شرح الأصول الخمسة» يجد انتقادات كثيرة موجهة إلى القاضي عبدالجبار في كتاب يفترض أن القاضي هو مؤلفه!! ونحسب أن القاضي لو كان هو المؤلف أو هو الذي أملى مباشرة الكتاب على طلابه بغير تحريف أو تعديل لما نقد نفسه، أو وجه اللوم إلى نفسه، بل وطلب من نفسه إلى نفسه أن يعيد النظر في بعض أحكامه السابقة. فقد ورد (على سبيل المثال) في شرح الأصول (ص ١٢٤) أن القاضي تسأله قائلاً: هل عدّتم في هذه الجملة النبوات والإعامة؟ (ومقصود بذلك من حيث كونهما أصلين من أصول الدين) وأجاب بأن الخلاف في ذلك يدخل تحت هذه الأبواب (المقصود الأصول الخمسة)، فلا يجب إفراده بالذكر (ص ١٢٤). ثم نقرأ، بعد ذلك مباشرة، نقداً لكلام القاضي فحواه: «إلا أن هذا العذر ليس بواضح، فإن الخلاف في الوعيد والوعيد والمنزلة بين المترددين وغيرهما مما يدخل في العدل، ثم أفرد بالذكر، فهلا أفرد ما ذكرناه أيضاً بالذكر. والصحيح أنه يقتصر على ما أورده في المغني أو يزيد على الخمس، ويذكر بالغاً ما بلغ. فعل هذا يجري الكلام في ذلك»^(١). واضح أن هذا النقد الموجود بالمتن ليس كلاماً على لسان القاضي، وليس لدى القاضي علم به !!

وما يجعل الشك قائماً في صحة نسبة شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار وجود آراء متناقضة، وكلها منسوبة إلى القاضي. فكثيراً ما نجد رأياً يدافع عنه القاضي، ثم لا نجد تراجعاً من القاضي نفسه عن هذا الرأي، والقول بضدِّه أو نقْيَضِه.. من ذلك ما ورد من حديث عن المنزلة

(١) شرح الأصول الخمسة ص ١٢٥.

بين المزالتين. ففي حديث القاضي عن حكم مرتکب الكبيرة قال «اعلم أن هذه مسألة شرعية لا مجال للعقل فيها؛ لأنها كلام في مقادير الشواب والعقاب، وهذا لا يُعلم عقلاً. وإنما المعلوم عقلاً أنه إذا كان الشواب أكثر من العقاب فإن العقاب مکفر في جنبه؛ وإن كان أقل منه فإنه يكون محبطاً في جنب ذلك العقاب. فاما أن ثواب بعض الطاعات أكبر من ثواب البعض الآخر، أو عقاب بعض المعاصي أعظم من بعض، فإن ذلك مما لا مدخل للعقل فيه. بل لو خلينا وقضية العقل لجوزنا أن يكون ثواب الإحسان إلى الغير بدرهم أعظم من الشهادتين، وأن يكون عقاب شرب الخمر أعظم من عقاب استحلالها»^(١). هذا الرأي، كما هو واضح، أبعد العقل عن مجال البث في مسألة مرتکب الكبيرة، والتي هي من الأصول الخمسة، والتي كانت في واقع الحال فتوى عقلية قالها واصل بن عطاء الغزال، وكانت سبباً في نشأة المعتلة. لكننا بعد ذلك نقرأ في شرح الأصول الخمسة: أن حكم العقل في مرتکب الكبيرة أنه يكون فاسقاً، فاجراً، ملعوناً... إلخ^(٢).

٣ - إن القراءة المتأخرة لما سبق أن ذكرناه هنا من نصوص للقاضي عبدالجبار بوجه خاص ولشرح الأصول كله بوجه عام يدرك أن الغموض يكتنف موقف القاضي من عدد الأصول التي ينبغي للمكلف أن يعرفها من أصول الدين: فهو أحياناً يقول بأصولين، وأحياناً أخرى يقول بأربعة أصول، وهو في شرح الأصول يقول بالأصول الخمسة. فقد جاء في شرح الأصول على لسان القاضي ما يلي: «أصول الدين أصلان اثنان على ما ذكره رحمة الله في المعني وهذا التوحيد والعدل». ثم نجد رأياً آخر للقاضي.. وذكر القاضي في مختصر الحسنى أن أصول الدين أربعة: التوحيد، العدل، النبوات والشرع^(٣). فإذا أضفنا إلى ذلك ما ذكره من أصول خمسة في الشرح اتضحت لنا هذا التباين في حصر عدد الأصول التي قال بها عبدالجبار. هذا إلى جانب أن الاختلاف، كما هو واضح، قد تجاوز العدد إلى طبيعة الأصول نفسها.

(١) ص ١٣٨ من شرح الأصول الخمسة.

(٢) راجع ص ١٣٩-١٤٠ من شرح الأصول الخمسة.

(٣) ص ١٢٢ من شرح الأصول الخمسة.

٤ - ثم إن ما يزيد الشك في نسبة كتاب الشرح إلى القاضي عبدالجبار ما يلي : إن القاضي عبدالجبار كتب أهم كتاب عن المعتزلة حتى الآن، ونقصد كتاب «المغني في أبواب التوحيد والعدل» وهذا الكتاب مؤلف من عشرين جزءاً وهو كتاب ضخم حيث تم نشر أربعة عشر جزءاً منه أما الأجزاء الستة الأخرى فما زالت مفقودة حتى الآن. ونحسب أن القاضي لو كان هو مؤلف شرح الأصول الخمسة أو شارحها لكان كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل بحجمه الضخم أولى بالتخصيص للحديث عن الأصول الخمسة. أما وأن القاضي تحدث عن أصلين فقط وجعلهما عنواناً لكتابه الرئيس والمهم «المغني» فإن ذلك يدل على إمكانية (جواز) أن يكون شرح الأصول : خاصاً بأحد أساتذة القاضي كما سرني؛ أو أن القاضي (وهذا هو الرأي الأرجح عندنا) قد أسمهم - شأنه شأن غيره من طلاب مدرسة المعتزلة - في شرح أجزاء من الأصول الخمسة التي لم يكن له دخل في وضعها من حيث المبدأ. ونقصد بذلك أن الأصول الخمسة قد تم تحديدها قبل أن يولد القاضي عبدالجبار نفسه، وقبل أن يخرج إلى الدنيا. إننا إذا أخذنا في الحسبان أضلي العدل والتوحيد الموجودين في المغني في مقابل الأصول الخمسة الموجودة بالشرح، وإذا قارنا الآراء المتضاربة أحياناً والمتناقضة أحياناً أخرى سواء على مستوى شرح الأصول الخمسة أو بمقارنتها بما ورد في كتاب المغني كانت النتيجة هي الشك الكبير في أن يكون القاضي قد ألف شرح الأصول الخمسة، أو أن يكون قد انفرد بتأليفه.

لقد استمر الاختلاف حول عدد الأصول حتى ما بعد منتصف القرن التاسع الهجري . فقد ذكر «أحمد بن يحيى بن المرتضى (٧٦٤-٨٤٠هـ) أن الأصول خمسة^(١) :

١ - وجود القديم المحدث بلا معانٍ.

٢ - المنزلة بين المترددين .

(١) راجع د. محمد عمارة، رسائل في العدل والتوحيد، ص ٤٨.

- ٣ - أن فعل العبد غير مخلوق فيه.
- ٤ - تولي الصحابة والاختلاف في عثمان بعد الأحداث. والبراءة من معاوية وعمرو بن العاص.
- ٥ - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

شرح الأصول الخمسة... والقاضي عبدالجبار:

نشر الدكتور عبدالكريم عثمان «شرح الأصول الخمسة» ولم يتسرّب إليه شك في أن هذا الشرح ليس من تأليف القاضي. ومع أن عنوان الكتاب «شرح الأصول...» أي أن دلالة العنوان تتضمن أصولاً خمسة قام القاضي عبدالجبار بشرحها؛ إلا أن هذا الأمر لم يلفت نظر المحقق، ولم يقف عنده كثيراً، بل كان تأكيده الدائم نفي وجود أصول خمسة لدى أحد المعتزلة، ثم قام القاضي بشرحها. يقول د. عبدالكريم عثمان: «نحن نستبعد أن يكون هذا الكتاب (المقصود شرح الأصول الخمسة) شرحاً لأصول العدل والتوحيد للقاسم الرسي؛ إذ ليس بين أيدينا ما يدل على ذلك أو يشير إليه. كما أن الرسائل الصغيرة التي بين أيدينا للقاسم لا تسمح لنا بمثل هذا الاحتمال. ثم إن الحديث في الأصول الخمسة للمعتزلة وشروحها كان مألوفاً وشائعاً ولا حاجة لتبرير تسمية «شرح الأصول» أن نعتمد أصولاً معينة قام القاضي بشرحها^(١). وهذا يؤكّد د. عبدالكريم عثمان أن الشرح كله من تأليف عبدالجبار.

غير أن عبد الكرييم عثمان، في الصفحة التالية مباشرة، ينقض رأيه السابق حيث ظن أنه من المحتمل أن يكون أحد شيوخ المعتزلة: أبو علي بن خلاد (توفي متتصف القرن الرابع الهجري) قد بدأ كتابة «شرح الأصول الخمسة»؛ ثم جاء بعده القاضي عبدالجبار فأكمل الشرح. ولعل من المحتمل أن يكون القاضي عبدالجبار قد أعاد صياغة ما كتبه أبو علي بن خلاد. ومن ثم فإن المحصلة النهائية أنه - مع التسليم بأن يكون ابن خلاد قد بدأ بكتابته جزء صغير من شرح الأصول الخمسة -

(١) راجع مقدمة د. عبدالكريم عثمان لشرح الأصول ص ٢٧.

فإن رأى عبدالكريم عثمان أن الكتاب كله من تأليف القاضي عبدالجبار. يقول محقق شرح الأصول الخمسة: «ونحن لا نستبعد أن يكون جزء صغير منه قد بدئ بتأمله ابن خلاد، ثم أمل القاضي تكميله. ولا يبعد أن يكون قد أعاد إملاء ما قدمه ابن خلاد فيكون الكتاب كله أخيراً من إملائه وتصنيفه»^(١). هذا ما ذكره عبدالكريم عثمان بنص عباراته. ثم استطرد قائلاً: «وسبب إيرادنا لهذا الاحتمال أن الحكم أبي السعد ذكر في شرح العيون^(٢) في أثناء ترجمته للخالدي ما يلي: «وقدِم أبو علي بن خلاد البصرة وهو يملي شرح الأصول وفيها الخالدي وهو يميل إلى الإرجاء - فسئل أن يقدم الكلام في الوعيد ففعل، وتوفي ولم يتم الشرح. ثم أمل القاضي القضاة «التكميلة». وكذلك ذكر صاحب «المنية والأمل» نقلًا عن قاضي القضاة في أثناء ترجمة ابن خلاد ما يلي: «وكان على إتمام كتاب الشرح، فاتفق له المقام في البصرة، وكان هناك الخالدي، وهو أصل في الإرجاء، فقدم الكلام في الوعيد»^(٣).

ونحن من جهتنا لا نوافق عبدالكريم عثمان على ما ذهب إليه. فإذا كان قد نفى أن يكون القاضي عبدالجبار قد كتب شرح الأصول الخمسة استناداً إلى نص سابق على الأصول لا لشيء إلا لأنه لا يوجد بين أيدينا ما يدل على ذلك أو يشير إليه على حد تعبيره، فإننا نقول أيضاً: نحن نشك في صحة نسبة كتاب شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار لا لشيء إلا لكثره التناقضات المتعلقة بالأراء المعروضة بالكتاب من جهة، ولأنه، من جهة أخرى، لا يوجد بين أيدينا ما يؤكّد أن الكتاب، كتاب شرح الأصول ولا حتى كتاب «الأصول الخمسة» الذي تقوم بنشره الآن، ما يدل على أن القاضي هو مؤلفه. نقول ذلك وندعمه بعده أدلة:

١ - أن القاضي عبدالجبار قد كتب أكبر كتبه في علم أصول الدين تحت عنوان «المغني في أبواب التوحيد والعدل» حيث ضم هذا السفر الجليل عشرين

(١) مقدمة شرح الأصول ص ٢٨.

(٢) ٧٤ ب المقصود ابن كرامة الجشمي البيهقي المتوفى ٥٤٥ هـ، وبعد كتاب شرح عيون المسائل من أهم كتبه.

(٣) ص ٢٨ من مقدمة شرح الأصول.

جزءاً. ومن خلال عنوانه ندرك أن القاضي يقول بوجود أصلين فقط : التوحيد، والعدل. وقد فضل القول فيهما في سفره هذا حيث تحدث عن النظر، والتولد، التبواة، اللطف، الإمامة... إلخ، ونحن نرى أن القاضي لو كان يرى الأصول خمسة لكان الأولى به أن يدون هذه الأصول «الخمسة» في المغني، بحيث يكون العنوان : «المغني في الأصول الخمسة» لكنه كان واضحاً حينما ذكر على وجه التحديد التوحيد والعدل أصلين للعقيدة. ومن ثم فإن كل المسائل الأخرى تنبع : إما عن التوحيد وإما عن العدل.

٢ - ويؤكد ما سبق ويسوّغه أن القاضي عبدالجبار قد بدأ بـ«شرح الأصول الخمسة» (المنسوب إليه !!) وانتهى منه خلال فترة تأليفه لكتابه الكبير «المغني». فقد جاء في الجزء العشرين من المغني (في الصفحة رقم ٢٥٤) إنه أتم الشرح فترة إملاء المغني ما بين ٣٦٠-٣٨٠ هـ.

إن موضوع شرح الأصول الخمسة هو بعينه موضوع كتاب «المغني في أبواب التوحيد والعدل» فكيف يؤلف القاضي - في وقت واحد - كتابين يعالجان موضوعاً واحداً ومن وجهة نظر واحدة (المعتزلة) !!، أضف إلى هذا أنه كان ينبغي أن يشغل مشروع شرح الأصول الخمسة عشرين جزءاً، وأن يكون كتاب المغني في جزء واحد.. !! لكن ذلك لم يحدث !! كذلك كنا نتوقع أن يعبر الكتابان عن وجهة نظر واحدة، وهذا أيضاً لم يحدث.

٣ - ولماذا يستبعد عبدالكريم عثمان أن يكون القاضي شرح كتاباً في الأصول الخمسة دونه أحد شيوخ المعتزلة سواء كان شيخاً مباشراً للقاضي (أقصد تتلمذ على يديه القاضي مباشرة) أو غير مباشر. إن لفظي : شرح الأصول لا يمكن أن يكون لهما معنى إلا على ضوء وجود «أصول». قام القاضي بشرحها. ولم يستبعد عبدالكريم عثمان ذلك مع أن عبدالجبار قد قام بشرح بعض الكتب التي ليست من تأليفه وتلخيصها. فقد ورد في قائمة الكتب التي ذكرها المؤرخون للقاضي ونقلها عنهم بعض الدارسين المعاصرین: التفسير الكبير، الشرح (ذكره الحاكم أبو السعد وقال هو من كتب تكملة الشايخ)، ولعله يقصد أنه تكملة شرح الأصول الذي بدأ به شيخه أبو علي بن خلاد. راجع شرح الأصول - المقدمة

ص ٢٠)، شرح الآراء، شرح الجامعين، شرح العقود، شرح الأعراض، الخلاف بين الشيختين (الجباريين) . . إلخ. مثل هذه الأعمال المنسوبة إلى عبدالجبار يستشف منها أن الرجل كان أيضاً مشغولاً بعمل بعض الشرح والتلخيصات لكتب أساتذته، كما أنه كان مهوماً أيضاً بالوقوف على أوجه الخلاف بين شيوخه وتدوين ذلك. لهذا ليس ثمة مسوغ البتة لتفي أن يكون شرح الأصول الخمسة قائماً على أصول خمسة مؤلف معتزلي سابق على القاضي عبدالجبار.

٤ - من غير المألوف أن يكتب مؤلف كتاباً ثم يقوم هو نفسه بشرح هذا الكتاب، خاصة وأن المؤرخين أجمعوا على وجود كتب في الأصول الخمسة قبل القاضي بمئات السنين. نحن نستبعد تماماً أن يكون القاضي قد ألف كتاب الأصول الخمسة ثم قام بعد ذلك بشرحه في كتاب آخر له: شرح الأصول الخمسة!! على الرغم من كثرة التلاميذ والشيعة الذين التفوا حول القاضي وتلذموا عليه. وعلى فرض صحة أن يشرح مؤلف نفسه فإن القراءة النقدية (الباطنية) لنصل شرح الأصول تؤكد الدوافع القوية في التشكيك في صحة نسبة شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار. ولو أن الشرح من تأليف القاضي لقال عن نفسه: ذكرنا، قلنا، سألني، سبق أن ذكرنا في كتابنا، في كتاب سابق لنا . . . إلى آخر هذه الأساليب التي ترد على لسان المؤلف (والمحديث). لكن الملاحظ، كما أشرنا هنا من قبل، أن لغة الخطاب الواردة في شرح الأصول تتحدث عن القاضي عبدالجبار بضمير الغائب لا بضمير المتكلم والممؤلف. من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما جاء من قول: «اعلم أن ما يلزم المكلف معرفته من أصول الدين أصلان اثنان على ما ذكره رحمه الله في المغني»^(١) مثل هذه العبارة تنم عن أمرين مهمين للغاية: الأول أن هذه الفقرة قد كتبت بعد وفاة القاضي عبدالجبار، وهي جزء من شرح الأصول الخمسة الذي يفترض أن القاضي قد ألفه. الأمر الثاني أن الإحالة هنا إلى القاضي عبدالجبار مؤلف المغني. فلو أن القاضي هو الذي أملى الشرح أو ألفه لورد الحديث هنا على لسانه كالتالي «على ما ذكرناه في المغني» ولكن ذلك لم يحدث.

(١) في ص ١٢٢ من شرح الأصول.

كذلك ورد في شرح الأصول أنه «يلزم المكلَّف من معرفة أصول الدين أصلان: التوحيد والعدل. وذكر^(١) في مختصر الحسني أن أصول الدين أربعة... وجعل ما عدا ذلك من الوعد والوعيد والأسماء والأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخلاً في الشرائع...، وذكر (القاضي) في الكتاب... وكذلك نقرأ... والأولى ما ذكره (المقصود عبدالجبار في المغني) أن النبوات والشرع داخلان في العدل... و«فالأولى أن نقتصر على ما أورده في المغني...» ثم سُأله رحمة الله نفسه^(٢)... إلى آخر هذه الصياغات التي كانت مشهورة في مؤلفات علماء الكلام، وبوجه خاص الصيغة الأولى: إن قيل... قلنا» وفي الإجابة عن هذه التساؤلات نجد: وأجاب...؛ وهذا يؤكد أن القاضي غائب عن هذا الشرح على أنه مؤلف له، وإنما كان رد القاضي المباشر: قلنا... وجوابنا... إلخ، وهذه كلمات واصطلاحات كانت شائعة للغاية ومؤلفة في الكتب الكلامية.

٥ - ثم لنا أن نسأل: هل يصح أن يقول القاضي في مؤلف إن أصول الدين اثنان، ويقول في مؤلف آخر إن أصول الدين أربعة، ثم يقول في مؤلف ثالث إن أصول الدين خمسة!! مع أن بعض هذه الكتب المنسوبة إلى القاضي قد تم الفراغ منها في أثناء كتبه الأخرى. فقد ذكر المؤرخون أن القاضي بدأ كتابة شرح الأصول وفرغ منه في أثناء تأليفه كتابه الكبير «المغني في أبواب التوحيد والعدل».

٦ - ويرتبط بما سبق أنه توجد لشرح الأصول نسختان: إحداهما من تعليق الفرزازي، والأخرى من تعليق ششديرو (مانكديم)، وهو من تلاميذ القاضي عبدالجبار!! . فهل ينسب الشرحان معا إلى القاضي أم أن كل شرح ينسب إلى مؤلفه؟؟ أم تنسب أجزاء من هذين الكتابين إلى القاضي والأخرى إلى تلاميذه!! أضف إلى ذلك أن ثمة عدة انتقادات في متن شرح الأصول موجهة بشكل مباشر

(١) المقصود هنا القاضي أي أن مؤلف شرح الأصول الخمسة ينسب الكلام هنا إلى القاضي عبدالجبار. لكن المؤكد أن القول هنا ليس وارداً على لسان القاضي مباشرة.

(٢) لاحظ هنا أن المؤلف الحقيقي يتحدث عن القاضي بعد موته!! إذ من غير المعقول أن يطرح القاضي هذا السؤال على نفسه بهذه الصياغة.

إلى القاضي عبدالجبار. والسؤال هو: هل سينقد القاضي نفسه؟ وهل سينقد بنفسه آراءه ويبين تهافتها؟ وهل يجوز أن يكون القاضي قد قال بآراء ثم أنكرها على نفسه دون أن يتراجع عنها فيما بعد في مؤلفاته الأخرى، ودون أن يشرح الظروف التي قال فيها هذه الآراء ثم تراجع عنها؟

لتأخذ مثلاً على ذلك حتى يكون كلامنا موئلاً بمؤلفات القاضي عبدالجبار. إن قضية الإمامة من القضايا الكبرى المهمة التي استعر الخلاف بين المتكلمين (بل قل بين المسلمين) بشأنها؛ وكانت من العوامل الرئيسية التي أدت إلى نشأة علم الكلام. ومعلوم أن رأي المعتزلة في هذه المشكلة واضح ومتداول في كل كتبهم. ولقد جاء رأي المعتزلة ردًا وتفيدياً لآراء الشيعة عامة والإمامية بصفة خاصة. صحيح أن ثمة خلافات بين بعض رجالات المعتزلة تتعلق بأولوية الإمام علي... لكن هذه الخلافات كانت تدور داخل دائرة المعتزلة والتي من سماتها السياسية هنا أن الإمامة لا بد أن تتم بالاختيار الحر المباشر، وأن إماماً الفاضل واجبة ومقدمة على إماماً المفضول. وأنكرت المعتزلة في هذا الصدد العصمة والوصية (الشيعية)، وإماماً الغائب أو المستور... إلخ، كل هذا أوردناه لكي نخلص منه إلى القول إن ما ورد في شرح الأصول الخمسة عن الإمام^(١) جاء مناقضاً لآراء المعتزلة، بل وحمل معه نقداً وتفيدياً لآراء القاضي عبدالجبار صراحة. فكيف نفسر الزعم القائل إن شرح الأصول من تأليف القاضي عبد الجبار؛ ثم نجد هذا التقد اللاذع له وللكثيرين من رجال المعتزلة في كتاب يفترض أنه من تأليف القاضي عبدالجبار، وأنه يدافع عن وجهة نظر مدرسة المعتزلة؟! ليس هذا فحسب بل إن هذا القسم من الكتاب يمتلك بعرض وجهات نظر متضاربة ومتناقضية بحيث يجعل المرء في حيرة: هل ثمة أكثر من مؤلف أو شارح لهذا القسم من الكتاب؟!

إن من يقرأ هذا القسم من الكتاب سوف يخرج منه بانطباع قوي هو أن المؤلف ليس من غير المعتزلة فحسب، بل له مواقف كثيرة فنَّد ونقد فيها المعتزلة منكراً آراءها. فقد جاء في شرح الأصول ما يلي: «الكلام في طرق الإمامة، فقد

(١) ص ٧٤٩ وما بعدها.

اختلف فيه (العل الأصح فيها)، فعندنا أنه النص في الأئمة الثلاثة والدعوة والخروج في الباقي، وعند المعتزلة أنه العقد والاختيار وإليه ذهبوا المرجنة...»^(١).

كذلك ورد في موضع آخر من شرح الأصول^(٢) «إذا أردت ابتداء الدلالة على فساد مذهبهم (المقصود المعتزلة) فالأصل فيه أن تقول...». كذلك ورد^(٣) «وقد اعترضت المعتزلة على الذي اخترناه» وفي الحديث عن تعين الإمام نقرأ^(٤): «اعلم أن مذهبنا أن الإمام بعد النبي صلى الله عليه، علي بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم من سار بسيرتهم. وعند المعتزلة أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه، أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي عليه السلام. ثم من اختارته الأمة وعقدت له من تخلق بأخلاقهم وسار بسيرتهم. ولهذا تراهم يعتقدون إماماً عمر بن عبد العزيز لما سلك طريقهم». إن من غير القبول أن يجعل القاضي عبد الجبار نفسه خصماً للمعتزلة بإطلاق النفي كما جاء في النص السابق.

ومن الجمل التي تؤكد أن كل هذا القسم من الكتاب لا علاقة له بآراء القاضي عبد الجبار ما ورد بشكل واضح وجلٍ من أن^(٥) «... قاضي القضاة كان قد توقف في الأفضل من هؤلاء الأربعة (الخلفاء) كالشيوخين إلى أن شرح هذا الكتاب^(٦) فقطع على أن أفضل الصحابة أمير المؤمنين علي عليه السلام». وهنا نسائل أيضاً: إذا كان القاضي قد قطع في شرح الأصول بأفضلية الإمام علي فلماذا لم يأخذ هذا الموقف بعينه في سائر كتبه الأخرى، خاصة وأن بعضها، بل وأعظمها، انتهى من تأليفه بعد انتهاءه من شرح الأصول الخمسة^{١١}

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٧٥٣-٧٥٤.

(٢) شرح الأصول ص ٧٥٥.

(٣) شرح الأصول ص ٧٥٦.

(٤) صفحة ٧٥٧ وما بعدها من شرح الأصول.

(٥) شرح الأصول ص ٧٦٧.

(٦) هل من المحتمل أن يكون ما ورد في الأصل الذي شرحه القاضي كان رأياً وجيهًا ومقنعاً في أحقيّة الإمام على بالخلافة. من المحتمل هذا. لكن هذا يعني من جهة أخرى أن النص الذي شرحه القاضي ليس خاصاً به ومن ثم فإن الأصول من عمل غيره بالتأكيد^{١١}

على ضوء ذلك كله نقول: إن مراجعة الحكم بأن القاضي عبدالجبار هو مؤلف شرح الأصول الخمسة أمر وارد وقائم وينبغي التتحقق منه. وحتى إذا كان القاضي قد شرح بعض أجزاء الأصول الخمسة فإنه، حيتند، يكون شأنه شأن الفرزازي وغيرهما من طلاب مدرسة المعتزلة الذين أسهموا في نشر أصول المعتزلة، ومن ثم في شرح الأصول الخمسة. ولا يصح عندنا الآن أن ينفرد القاضي في ذاكرتنا جميعاً أنه مؤلف شرح الأصول الخمسة.

لم لا نقول إن القاضي عبدالجبار كان على رأس فريق نابه من مدرسة المعتزلة طلب منه (أي الفريق كله) شرح الأصول بحيث يكون الشرح كله في النهاية عملاً جاعياً وليس عملاً فردياً. أما التبجح بأن كتب المؤرخين قد تداولت اسم القاضي عبدالجبار مؤلفاً للشرح فإن هذا مسموح به الآن، ولعله كان مسماً به أيضاً في زمن القاضي، حيث يتطلب الآن من أستاذ فاضل تشكيل مجموعة عمل ل لتحقيق نصٍّ ما، أو معالجة موضوع ما... وفي النهاية يخرج العمل حاملاً اسم الشيخ أو الأستاذ فحسب. وقد يتصف الشيخ أو الأستاذ من ساعدوه مساعدة نشطة وفعالة في إنجاز ما فعل وذلك بذكر أسمائهم في بداية الحديث عن العمل، وقد يلزم الصمت !!

٧ - إن الاسم الحقيقي لكتاب شرح الأصول الخمسة هو «تعليق شرح الأصول الخمسة» أو «تعليق على شرح الأصول الخمسة» هذا ما انتهى إليه معظم المؤرخين. ومن ثم فإن الكتاب الذي بين أيدينا، ونشره عبدالكريم عثمان، يكون في حقيقة الأمر «تعليق على شرح الأصول الخمسة»^(١). ولقد رجح «جيمازيت» أحياناً أن يكون شرح الأصول الخمسة من تأليف مانكديم^(٢). ويشير في هذا الصدد إلى أن إحدى نسختي شرح الأصول الموجودة بمسجد الجامع الكبير بصنعاء، والتي تتألف من ١٥٣ ورقة ومكتوبة بخط قديم، قد جاء على غلافها ما تنصّه «شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار بن أحمد الأسد أبيادي المتوفى ٤١٥هـ»

(١) راجع دانييل جيماري في دراسته عن الأصول الخمسة ص ٥٠ - مجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية - القاهرة - العدد ١٥ سنة ١٩٧٩ م.

(٢) المرجع السابق ص ٥١، على الرغم من أنه يقول في غير موضع إنه من عمل القاضي !!

المعتلي. المؤلف: السيد مانكديم، وهو أحمد بن أبي هاشم الحسيني الفرزازي المعروف بششديو المتوفى ٤٢٥هـ، وهي من مكتبة الإمام عبدالله بن حزوة^(١).

ولعل اللبس الذي وقع فيه عبدالكريم عثمان من رده تعليق شرح الأصول إلى القاضي عبدالجبار ما تصوره من أن كلمة تعليق، علق عن، علق على تعني في النهاية جَمْع أو جَمْع. بحيث يكون تعليق شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار هو من جمع مانكديم والفرزازي. ولا ندرى كيف تحمل كلمة «جمع» محل كلمة علق أو تعليق!! خاصة وأن ثمة كتابا آخر للقاضي اسمه «المجموع من المحيط بالتكليف». فإذا كان مانكديم قد شرح الأصول الخمسة للقاضي فإن عنوان الغلاف يكون آنذاك «جمع شرح الأصول الخمسة» لكن الثابت هو أن العنوان الأصلي للكتاب «تعليق شرح الأصول الخمسة لمانكديم». ولهذا فإن تعليق شرح الأصول الخمسة ينبغي أن ينسب، في الواقع الأمر، إلى مانكديم لا إلى القاضي عبدالجبار. وليس هناك ما يمنع من أن يكون مانكديم قد قرأ شرحه هذا على أستاذه القاضي حيث إن كلمة (علقه عن) قد تعني قرأته على.

٨ - إن من الثابت أن مؤلف تعليق شرح الأصول الخمسة كان يضيف أجزاء، ويحذف أجزاء أخرى اعتقاد أنها زائدة عن النص الأصلي. ونحسب أن من التقاليد العلمية الراسخة عدم المساس من جهة النسخ أو المحقق أو حتى المترجم بالنص (المقدس!!). وقد نجد خروجاً على هذه التقاليد من بعض النسخ بإضافة كلمة أو حرف أو حذف كلمة أو حرف لتوهمه بوجود خلل في المعنى. وقد تسقط كلمة أو حرف عن غير قصد من جهة الكاتب سواء كان يُمْلأ عليه الشرح، أو كان ينسخ نصاً ما. لكننا لم نصادف حتى الآن، من خلال الكتب التي حققناها أوقرأناها محققة، نُسَاخَاً يحذفون صفحات كاملة ثم يقومون بتأليف صفحات أخرى بدلاً منها. ولهذا بدا لنا مفهوماً قول «دانيل جيمارييت» «يبدو أن مانكديم لا يكتفي بالإثبات بمذهب عبدالجبار كما يذكره الكتاب الذي تحت عينيه. ولكنه يضع نفسه في موقف من يحكم على هذا المذهب من وجهة نظره الخاصة»^(٢). ويذكر في

(١) راجع مقدمة شرح الأصول ص ٢٩.

(٢) راجع جيمارييت ص ٥٤، ٥٥.

هذا الصدد أمثلة تتعلق بعدد الأصول، والشفاعة، ورؤية الله، والمشيئة الإلهية، والوعيد... الخ لهذا قال «جيمازيت» بوضوح: «إن التعليق (تعليق شرح الأصول) مختلف تماماً عن الأصل (يقصد الأصول التي قام الشرح على كاھلها) كالحال بالنسبة لـ «المجموع» لابن متويه، فهو تعليق نفدي على المحيط لكنه مختلف تماماً عن المحيط، وليس نفلاً له».

وإذا كنا نستطيع بسهولة أن نفصل النص الأصلي لكتاب المحيط عن «التعليق» عليه، فإن هذا الأمر غاية في الصعوبة بالنسبة لـ «تعليق شرح الأصول الخمسة»؛ لأننا لا نعرف النص الأصلي. وبختسم «جيمازيت» حديثه هنا بقوله: إن لدينا عملاً ليس شرح عبدالجبار، لكنه تعليق جديد، ونقد لهذا المؤلف. ولهذا يجب أن تكون على حذر في معرفة آراء القاضي عبدالجبار من شرح الأصول الخمسة. فلا يصح أن تنسب كل الآراء الموجودة به لقاضي القضاة^(١).

لقد قام «جيمازيت» بدراسة جيدة عن تاريخ الأصول الخمسة في دراسته التي أشرت إليها آنفاً ووجدت أنه من المفيد أن أخْصَ تلخيصاً موجزاً أهم ما قاله هنا^(٢).

يتساءل «جيمازيت» في البداية عن تلميذِي القاضي اللذين شرعاً الأصول الخمسة.. من هما. وقد بدأ حديثه عن «مانكديم».

مانكديم هو: أحمد بن أبي هاشم الحسين + ٤٢٥ هـ = ١٠٣٤ م. وقد عرف ابن أبي هاشم هذا من خلال اسمين له: مانكديم، والذي يعني كما يقول كتاب السير «وجه القمر» أو «الوجه الجميل». والاسم الآخر هو «ششديو» وهو الأكثر شيوعاً حيث يوجد على غالبية عناوين مخطوطات شرح الأصول (ششديو = ستة عفاريت أو أبالسة).

تللمذ «مانكديم» على يد الإمام المؤيد بالله أبي الحسين الهاروفي (٤١١ هـ =

(١) راجع جيمازيت ص ٥٧.

(٢) لا بد من أن أشير هنا إلى أنني استعنت في ترجمة هذه الدراسة من اللغة الفرنسية إلى العربية ببابتي فاطمة الزهراء فلها مني كل الشكر.

١٠٢١) الذي كان معروفاً بعلمه الغزير في مجال الفقه والكلام (المعتزلي) وكان يُعدّ من جملة تلاميذ القاضي عبدالجبار كأخيه أبي طالب، والذي سبقه في الإمامة تحت اسم «الناطق بالحق»^(١).

أطلق كذلك على «مانكديم» اسم: السيد الإمام قوام الدين مانكديم. وقد عرف أحياناً بلقب «المستظهر بالله». ولقد سعى مانكديم في أن يرث المؤيد بالله بعد وفاته (٤١١هـ)، ولذلك يرى جيماريت أنه من غير الحكمة أن تقدم «مانكديم» - كما فعل عبدالكريم عثمان - على أنه واحد من تلاميذ القاضي عبدالجبار^(٢). وهذه ملاحظة مهمة للغاية، وينبغي الوقوف عندها كثيراً لأنها توكل كل ما أشرنا إليه من صلة القاضي بشرح الأصول الخمسة.

ويوضح «جيماريت» نقطة أخرى غاية في الأهمية، وهي أن «الفرزازي» لم يكن، كما اعتقد عبدالكريم عثمان (وكما كنا نعتقد نحن أيضاً)، رفيقاً في الدراسة لمانكديم. يقول: إنه يوجد بين الاثنين نصف قرن على الأقل إن لم يكن قرن كامل!! فمع أن تاريخ وفاته (الفرزازي) غير معلوم إلا أنه طبقاً لما ورد في «طبقات الزيدية» لصارم الدين أنه كان تلميذاً في «الري» للإمام يحيى المرشد بالله، والذي مات عام ٧٤٧هـ = ١٠٨٤م.. فإذا كان الفرزازي قد تلقى العلم عن تلميذ تلميذ ابن متويه (٤٦٩+هـ) فمن المحتمل أن يكون قد مات في بداية القرن السادس الهجري^(٣).

ويعتقد «دانيل جيماريت» أيضاً أن الفرزازي كانت لديه نسخة عن تعليق شرح الأصول الخمسة لمانكديم، لكنه (الفرزازي) لم يشر إلى ذلك!! وإن كانت هناك إشارتان، كما يقول، إلى مانكديم بالهامش بخط غير خط الناقل: الأولى منها تؤيد نسبة تعليق شرح الأصول إلى مانكديم.

كذلك أورد جيماريت ما نصه «.. عن خطوط الأمبروزيانا: تعليق الفقيه حسام الدين قاسم بن أحمد بن حميد (حمد الله سعيه) على شرح الإمام المشهور

(١) جيماريت ص ٥٩.

(٢) ص ٦٠ من دراسة جيماريت.

(٣) جيماريت ص ٦١.

بمانكديم الذي شرح به الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد رحه الله^(١).

كذلك من المفيد أن نذكر هنا ما قاله «جيمازيت» من وجود تعليق جديد لشرح الأصول الخمسة قام بتأليفه القاسم بن أحمد بن حميد المحتل الوديع الصناعي^(٢).

يرى جيمازيت أيضاً أن للقاضي عبدالجبار شرحاً للأصول الخمسة، ويؤكد أن وجود هذا الشرح ليس موضع شك؛ لأنه ثابت طبقاً لما أورده عبدالجبار نفسه في نهاية المغني^(٣)، وباعتراف الجشمي (فصل ٣٦٨)، وطبقاً لإشارة الشريف الرضي في المعجزات النبوية. لكن هذا الشرح الخاص بالقاضي عبدالجبار ما زال مفقوداً حتى الآن!!^(٤).

وعن شرح الأصول للقاضي عبدالجبار ألف (علق) «مانكديم» هذا المؤلف الذي نشره عثمان تحت عنوان شرح الأصول الخمسة؛ حيث كان ينبغي أن يكون العنوان - كما ذكرنا آنفاً - «تعليق شرح الأصول الخمسة». وبعد ما يقرب من قرن من الزمان قام الفرزازي بكتابه تعليق آخر لنفس شرح الأصول معتمداً على تعليق مانكديم على شرح الأصول الخمسة. وبعد مانكديم بحوالي ثلاثة قرون (ما بين ٧٠٠ - ٧٥٠هـ) ألف القاسم بن أحمد المحتل تعليقاً آخر على تعليق شرح الأصول لمانكديم (ميلان ف ١٩٢ - أمبروزيانا)^(٥).

الأصول الخمسة والقاضي عبدالجبار:

إن حديثنا السابق عن علاقة القاضي عبدالجبار بـ «شرح الأصول الخمسة» كان مقدمة ضرورية لا بد منها للحديث عن علاقة القاضي عبدالجبار بكتاب «الأصول الخمسة» الذي تقوم بتحقيقه ونشره هنا.

(١) جيمازيت ص ٦٣.

(٢) راجع الطبقات لصارم الدين ٢٣١ رقم ٥٣١.

(٣) ٢٠ ب - ٢٥٨ - ٦.

(٤) جيمازيت ص ٦٦.

(٥) راجع جيمازيت ص ٧٧-٧٨.

خلال فترة عمله أستاذاً ورئيساً لقسم الفلسفة بكلية الآداب جامعة صنعاء (الفترة ما بين ١٩٨٤م - ١٩٨٧م) وفي أثناء ترددِي على مكتبة الجامع الكبير بصنعاء حصلت على نسختين (مخطوطتين) مستقلتين من كتاب «الأصول الخمسة». وقد ورد ذكر القاضي عبدالجبار على الغلاف في كليتهما على أنه المؤلف للأصول الخمسة. فعلى غلاف إحدى النسختين نقرأ: كتاب الأصول الخمسة في علم الكلام تأليف قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد رضي الله عنه. وجاء على غلاف النسخة الأخرى بخط ناسخها: كتاب الأصول الخمسة في علم الأصول؛ تأليف القاضي العلامة قاضي القضاة عبدالجبار رحمه الله.

و قبل أن نشرع في التتحقق من نسبة الكتاب إلى القاضي عبدالجبار، نود أن نشير إلى أن ثمة إجماعاً من جهة المؤرخين لعلم الكلام على أن الكتابة عن «الأصول الخمسة» قد بدأت قبل عصر القاضي عبدالجبار. كما أنه يوجد أكثر من كتاب، ومن ثم أكثر من مؤلف، لكتب في الأصول الخمسة. فمن المؤلفين الذين ألفوا عن الأصول الخمسة نجد العلاف (أبو الهذيل العلاف ١٣٥-٢٣٥هـ)، وجعفر بن حرب (٢٣٦+هـ) والقاسم الرسي (١٦٩-٢٤٦هـ)، وأحمد بن يحيى المرتضى (٧٦٤-٨٤٠هـ)... هذه بعض الأسماء التي ألفت في «الأصول الخمسة»، وهي أسماء لها مكانتها التاريخية الفكرية، وكان كل علم منها نجماً كبيراً في سماء مدرسة المعتزلة. هؤلاء المؤلفون عاشوا وماتوا جميعاً قبل أن يولد القاضي عبدالجبار، باستثناء ابن المرتضى.

تلمذ القاضي عبدالجبار على يد كبار المعتزلة مثل أبي علي بن خلاد (توفي متتصف القرن الرابع الهجري)، وأبي عبدالله الحسين بن علي البصري (٣٦٧+هـ)، وأبي إسحاق بن عياش» (توفي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري).

كذلك يذكر القاضي أن من شيوخه الكبار أبو علي الجبائي (الذي توفي عام ٣٠٣هـ). كل هؤلاء الأعلام الكبار قد ساهموا جميعاً في التكوين العلمي للقاضي عبدالجبار. لقد كان القاضي سعيد الحظ لاختلاطه بهؤلاء العلماء وتلقّي العلم منهم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. ومع أن العلاف ولد قبل أبي القاسم

الرسي فإن المؤرخين قد أكدوا أن أبو القاسم الرسي هو أول من كتب في الأصول الخمسة. أي أن كتابه عن الأصول أقدم من كتاب العلاف (المفقود).

من أبو القاسم الرسي؟ تحدثت عنه دائرة المعارف الإسلامية وكان مما جاء فيها: أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوى الرسي، ولد ١٦٩ هـ = ٧٨٥ مـ، وعاش في جبل بالقرب من المدينة. وبعد وفاة أخيه محمد تولى قيادة أتباعه، وأسس اتجاهًا زيدياً ينسب إليه هو «القاسمية»، وما يزال هذا الاتجاه موجوداً إلى اليوم. كان يرى رأي المعتزلة في قضية الألوهية، وكان مخالفًا لرأي المرجئة. توفي بجبل الرس عام ٢٤٦ هـ = ٨٦٠ مـ^(١).

وكذلك جاءت ترجمة القاسم الرسي أيضاً في تاريخ التراث العربي^(٢).

أما عن مؤلفات الرسي فإنها عديدة ومتنوعة منها: الإمامة، ثبيت الإمامة، سياسة النفس، الرد على الزنديق اللعين ابن المقفع، الرد على الملحد، الرد على الرافضة، المسترشد في الرد على من زعم أن الله في السماء دون ما سواها، الناسخ والمنسوخ، تفسير القرآن، الرد على المجبورة، الكامل المنير في الرد على الخوارج.

إن ما يهمنا الآن من كتب الرسي كتابان على وجه التحديد: الأول أصول العدل والتوحيد، والثاني: الأصول الخمسة. وعن هذا الأخير قال مؤلف تاريخ التراث العربي «هو أقدم كتاب معروف يضم أصول الزيدية!! وقد شرح هذه الأصول القاضي عبدالجبار بن أحمد بن عبد الجبار (٤١٥ هـ = ١٠٢٥ مـ) وعلق عليه بعض الحواشى السيد أبو محمد مانكديم أحمد بن يحيى (ابن أبي هاشم المتوفى ٤٢٥ هـ = ١٠٣٤ مـ بالري)^(٣). إن اللافت للنظر هنا أن عنوان أهم كتابين للقاضي عبدالجبار مأخوذ عن القاسم الرسي. فكتاب المغني في التوحيد والعدل يقابله عند

(١) راجع أيضاً الأعلام للزركي ص ١٧١ - المجلد الخامس - دار العلم للملايين ط ٤ سنة ١٩٧٣ - بيروت.

(٢) راجع فؤاد سزكين - المجلد الأول ج ٣ - الفقه ص ٣٢٩ وما بعدها - نشرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ مـ.

(٣) راجع ص ٣٣٢ من تاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين - المجلد الأول ج ٣.

الرسي : أصول التوحيد والعدل . وكتاب شرح الأصول الخمسة المنسوب للقاضي يقابله عند الرسي : الخمسة الأصول . وليس ثمة مجال للحديث عن أن ذلك من قبيل «المصادفة»؛ لأننا نتحدث عن مفكرين كبار ، وعن مدرسة كبيرة تسلم رايتهما الخلاف عن السلف جيلا بعد جيل بصورة متواصلة امتدت حتى القرن الخامس الهجري .

أما ابن خلاد (أبو علي محمد بن خلاد البصري) فقد كان تلميذاً لأبي هاشم ، درس عليه في العسكرية ، ثم ببغداد . ولكنه عاش بعد ذلك بالبصرة ! وتوفي متتصف القرن الرابع الهجري ، وقد تلمذ القاضي عبدالجبار على يد ابن خلاد هذا . ولا ابن خلاد كتاب في شرح الأصول وجد عليه زيادات لأبي طالب يحيى ابن الحسين الناطق بالحق ، الزيدية المتوفى ٤٢٤هـ^(١) .

أما أبو إسحاق بن عياش (أستاذ القاضي أيضاً) فقد ورد في تاريخ التراث العربي أنه «توجد بقايا من كتبه عند القاضي عبدالجبار في كتابه : شرح الأصول الخمسة ، والمغني »^(٢) .

أصول المعتزلة إذا لم تبلور على يد جيل معتزلة القرن الرابع أو القرن الخامس الهجرين ، فقد كانت معروفة من قبل ولها أنصارها (ولها أيضاً خصومها) . وإذا كان شرح الأصول الخمسة موضع شك من جهتنا في نسبة إلى القاضي عبدالجبار كما أوضحتنا ، فإننا لا نشك هنا في أن الأصول الخمسة الذي نحققه ونشره هنا ليس من تأليف القاضي عبدالجبار ، وأن هذا الكتاب

(١) راجع طبقات المعتزلة .

(٢) من المفيد أن نتحليل القاريء هنا أيضاً إلى فهرس معهد المخطوطات العربية ١٣٠-١٩٤٥-٢١٥ حيث وردت أسماء مخطوطات اليمن كما ذكرها المرحوم فؤاد سيد . وكذلك يمكن الرجوع إلى المرحوم فؤاد سيد: فضل الاعتزاز وطبقات المعتزلة ، تأليف أبي القاسم البليخي ، القاضي عبدالجبار ، الحكمي الجشي . الناشر: الدار التونسية للنشر . وراجع كذلك كتاب «المئية والأمل في شرح الملل والنحل» مؤلفه أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ تحقيق د. محمد جواد مشكور - دار الفكر ، وراجع فرق وطبقات المعتزلة نشره علي سامي الشار وعصام الدين محمد علي - دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٧٢ - الإسكندرية .

في الأغلب هو من تأليف أبي القاسم الرسي، ولدينا عدة قرائن وأدلة تقطع بأن الأصول الخمسة ليست من تأليف القاضي عبدالجبار، وأن شرح الأصول الخمسة ليس إلا شرحا لكتاب الأصول الخمسة الذي نشره الآن. فإلى جانب الأدلة التي سقناها للتدليل على أن شرح الأصول الخمسة ليس من عمل القاضي، وهي أدلة تفيد هنا أيضا في نفي أن تكون الأصول الخمسة من تأليف القاضي، نضيف إلى ذلك كله ما يلي:

١ - إن قائمة الكتب التي حصرها المؤرخون للقاضي عبدالجبار تخلو من ذكر كتاب للقاضي اسمه «الأصول الخمسة». فالرجوع إلى الكتابات القديمة التي تحدثت عن القاضي عبدالجبار وعن أهم أعماله مثل: معجم البلدان لياقوت الحموي (ج٤ ص٩٨١) والكامل في التاريخ لابن الأثير (ج٩ ص١١٩) ومعجم المؤلفين لرضا كحالة، والطبقات الكبرى للسبكي (ج٣)، والمنية والأمل لابن المرتضى.. كل هذه الكتب لم يذكر واحد منها أن للقاضي عبدالجبار كتابا اسمه الأصول الخمسة، على الرغم من أن بعضهم نسب إليه «شرح الأصول الخمسة». كذلك بالرجوع إلى تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين^(١). نجد أن قائمة الكتب التي ذكرت للقاضي عبدالجبار تخلو أيضا من كتاب الأصول الخمسة.

ومن الجدير بالذكر هنا أن فؤاد سزكين اعتمد في ترجمته للقاضي عبدالجبار على مصادر أساسية هي بحسب ما ذكر:

١١٥-١١٣	ج ١١	تاريخ بغداد
٩١	٢	ميزان الاعتدال
١٨٠	١	الدول للذهبي
٢٢٠-٢١٩	٣	طبقات الشافعية
١١٢٠١١٣	-	طبقات المعتزلة لابن المرتضى

(١) المجلد الأول ج٤ العقائد والتصوف والذي نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي وراجعه د. عرقه مصطفى، د. سعيد عبدالرحيم.

٣٨٦-٣٨٧	٣	لسان الميزان لابن حجر
٢٠٣	٣	شذرات الذهب لابن العماد
١٦	-	طبقات المفسرين للسيوطني
٤٧	٤	الأعلام للزركلي
٣٤٣	١	بروكلمان (ملحق)

وقد ذكر فؤاد سزكين مؤلفات القاضي عبدالجبار وهي بحسب ما ذكر:

- تنزيه القرآن عن المطاعن.
- ثبيت دلائل النبوة.
- التكليف.
- طبقات المعزلة.
- رسالة التذكرة في الكيمياء.
- الأمالي بتهذيب جعفر بن أحد بن عبد السلام.
- شرح الأصول الخمسة، وهو شرح لكتاب الأصول للفقيه الزيدى القاسم بن إبراهيم.
- مسألة في الغيبة.
- الاختلاف في أصول الفقه.
- المغنى.
- متشابه القرآن.
- المعتمد في أصول الدين.
- كتاب الدرس.
- كتاب النهاية.

كذلك فإنه بالرجوع إلى بعض الدراسات الحديثة الأخرى التي كتبت يأسهاب عن القاضي عبدالجبار نجد أنها خلت أيضاً من أية إشارة تتعلق بنسبة كتاب الأصول الخمسة إلى القاضي عبدالجبار.

لقد قام الدكتور عبدالكريم عثمان بعمل ثبت بمؤلفات القاضي عبدالجبار حيث بلغت هذه المؤلفات ثمانى وخمسين عملاً ما بين كتاب وردود على بعض المسائل وشرح وتلخيصات . وقد جاءت هذه القائمة أيضا خالية من ذكر كتاب للقاضي اسمه «الأصول الخمسة»، وقد ذكر عبدالكريم عثمان أنه اعتمد في حصر أعمال القاضي والحديث عنه على ستة وأربعين مصدراً أساسياً^(١) .

كذلك قام أستاذنا الجليل الدكتور عبدالرحمن بدوي بحصر أعمال القاضي عبدالجبار ، والتي صنفها الدكتور بدوي بحسب الموضوعات ، وقد انتهى بوضع قائمة تتألف من ثمانية وثلاثين مؤلفاً يتعلق بعضها بعلم الكلام ، والبعض الآخر خاص بالشرح ، والثالث عن أصول الفقه ، والرابع خاص بأجوبة مسائل وردت إلى القاضي أو سئل عنها . كذلك توجد بعض الأعمال تتعلق بالخلاف بين المعتزلة وخاصة الشيشين الجبائين : الأب والابن . وما يعنينا هنا أن هذه القائمة بدورها لم تذكر للقاضي كتاباً أو تلخيصاً اسمه «الأصول الخمسة»^(٢) .

كذلك قام الدكتور أحمد صبحي في كتابه المهم «في علم الكلام - دراسة لأراء الفرق الإسلامية في أصول الدين : المعتزلة والأشاعرة» بدراسة آراء القاضي عبدالجبار مع الإشارة إلى أعماله (ص ٢٧٤-٢٧٥) ولم يذكر من جملة أعمال القاضي الأصول الخمسة^(٣) .

٢ - وقد أكد المؤرخون ، بطريقة غير مباشرة ، أن القاضي لم يمؤلف كتاباً في الأصول الخمسة . فقد سبق أن ذكرنا قول بعضهم : إن شرح الأصول الخمسة هو في الواقع الأمر شرح لكتاب الأصول للفقيه الزيدي القاسم بن إبراهيم . يؤكّد ذلك التطابق الذي يكاد يكون كاملاً بين رؤوس الموضوعات الواردة في الكتابين يستوي في ذلك العناوين وترتيب الموضوعات . وسنذكر فيما يلي نماذج من هذا التطابق .

(١) راجع مقدمة شرح الأصول ص ١٩-٢٣ .

(٢) راجع د. عبدالرحمن بدوي : مذاهب المسلمين ج ١ ص ٣٨٥-٣٨٨ - دار العلم للملائين ط ١٩٨٣ .

(٣) راجع د. أحمد صبحي : في علم الكلام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ١٩٧٨ .

بدأ كتاب «الأصول الخمسة» هكذا: إن قيل ما أولاً ما أوجب الله عليك؛ فقل النظر. ويقابل ذلك بمنص العبارات ما ورد في شرح الأصول ص ٣٩، في اللوحة رقم ١ من كتاب الأصول الخمسة نقرأ: لم صار النظر أول الواجبات. وهذا التساؤل يعنيه ورد في شرح الأصول ص ٧٦.

في كتاب الأصول الخمسة نقرأ: ما أولاً ما أنعم الله عليك. ويقابل ذلك ما ورد في شرح الأصول بمنص العبارات ص ٧٧.

في كتاب الأصول: أخبرني عن الجملة التي يلزمك معرفتها في أصول الدين. ويقابلها بالنص ما ورد في الشرح ص ١٢٥.

في كتاب الأصول: فما التوحيد؟ ويقابلها في شرح الأصول ما ورد بالنص ص ١٢٩-١٣٠.

في كتاب الأصول: أخبرني عن العدل ما هو؟ وراجع ما يقابل ذلك بالنص في شرح الأصول ص ١٣٢.

في كتاب الأصول الخمسة: أخبرني عن الوعد والوعيد وراجع ما جاء عن ذلك في شرح الأصول ص ١٣٥-١٣٦.

في كتاب الأصول: فما الدليل على أن نفسك وسائر الأجسام محدثة؟ وراجع في ذلك الشرح ص ١١٢-١١٣.

في كتاب الأصول فما الدليل على أنه قادر؟ راجع الشرح ص ١٥١.

في كتاب الأصول فما الدليل على أنه عالم؟ راجع الشرح ص ١٥٧.

في كتاب الأصول فما الدليل على أنه حي؟ راجع الشرح ص ١٦١.

في كتاب الأصول فما الدليل على أنه سميع بصير؟ راجع الشرح ص ١٦٨، ١٦٧.

في كتاب الأصول فما الدليل على أنه تعالى لا يرى؟ راجع الشرح ص ٢٣٢.

في كتاب الأصول فما الدليل على أنه لا يفعل القبيح؟ راجع الشرح ص ٣١٢.

لقد قمنا بمراجعة أصول المخطوط الذي بين أيدينا، وقارناه بشرح الأصول الخمسة المنسوب إلى القاضي حيث وجدنا أن مؤلف الشرح يتابع، كما ذكرنا، متابعة كاملة ومطلقة شرح نص الأصول الخمسة دون أن يقدم في شرحه فقرة على أخرى. ولذلك فإن أي قارئ لكتابنا هذا لن يجد أية صعوبة في التأكيد من أن هذا النص هو بعينه الذي قام القاضي عبدالجبار ومعه ثلاثة من رجال المعتزلة بشرحه والتعليق عليه. وبطبيعة الحال كان لا بد من وجود آراء في شرح الأصول لا وجود لها بال Mellon (الأصول الخمسة). وهذا أمر طبيعي ووارد ومفهوم على ضوء مقتضيات العصر الذي كتب فيه الشرح، وهي مقتضيات تختلف بلا شك عن تلك التي تم فيها تأليف نص الأصول الخمسة. وهنا نذكر أن شرح الأصول قد توسع كثيراً في الرد على الفرق الكلامية، وهذا ما لم نجده، أو حتى يسمح به حجم كتاب الأصول الخمسة.

على أن ما يلاحظه الدارس لكتاب شرح الأصول وجود آراء متضاربة ومتباينة في متن الشرح، وقد جاءت بعض هذه الآراء مخالفة لتلك الموجودة بالأصول الخمسة، والتي عرضت الآراء من خلاله باتساق وإحكام، وبلا تعارض أو تناقض، حيث يعبر كتاب الأصول الخمسة في النهاية عن وجهة نظر واحدة لمؤلف واحد، وهذا ما يفتقده القارئ لشرح الأصول الخمسة.

ويرتبط بالفكرة السابقة مباشرة أن الآراء الواردة في الأصول الخمسة معروضة على لسان مؤلف واحد يتحدث عن نفسه: إن سألني، خلقني.. خلقه إباهي.. أحياناً.. رزقني. وعكس ذلك ما جاء في خطاب شرح الأصول الخمسة حيث كان الحديث ينسب إما إلى الجماعة أو إلى فرد غائب كان يحدد بالاسم في معظم الحالات. وكل ذلك يدعم وجهة نظرنا في تحديد هوية مؤلف الأصول الخمسة، ومؤلف شرح الأصول الخمسة.

يقول الدكتور أحمد فؤاد الأهوازي في تصديره لكتاب شرح الأصول الخمسة عن القاضي عبدالجبار: «إنه ليس مبتakra في علم الكلام، بل سبقه أعلام شهد هو نفسه لهم بالفضل من مثل العلاف والنظام والجاحظ والجباين وغيرهم، إلا أنه قد استفاد، ولا نزاع، من ذلك التراث الفكري الذي خلفه معتزلة البصرة ومنتزة

بغداد في أثناء القرن الثالثة من الثاني إلى الرابع. فهو يناقش ويحملل ويعرض آراء السابقين، وقد يقبل حيناً بعضها، وقد يرفض حيناً آخر بعضها الآخر. وانتهى من المناقشة والعرض والتحليل والتمحیص إلى مذهب متكامل في علم الكلام يجتمع حول أصول خمسة^(١).

وهذا الذي قاله المرحوم الأهواي هو ما عَبَرَ عنه أستاذنا الدكتور عبدالرحمن بدوي بعبارات أخرى حينما قال: «إن ما ورد في هذه الكتب (المقصود الكتب المنسوبة إلى القاضي: المغني، شرح الأصول، المجموع). هو في الأغلب زيادة ما ذهب إليه كبار المعتزلة من واصل حتى الجبائين. ولا بد أنه أحاط بقدر وافر من إنتاج أقطاب المعتزلة، وكان ميسوراً لديه يرجع إليه، ويأخذ منه، وإن كان لا يشير إلى ذلك إلا في الفرط ولا يكاد يعني بذلك مذاهب غير الجبائين بالاسم. وعند الرد يذكر أسماء معتزلة آخرين لهم آراء لا يراها فيرد عليها؛ ويضطر من أجل ذلك إلى ذكر أسمائهم. ولهذا كان الباحث في حيرة شديدة وهو يعرض آراء القاضي عبدالجبار الخاصة التي انفرد بها دون سائر المعتزلة. لأن تميز ما له خاصة وما لغيره أمر مستحيل في معظم الأحوال. ولا سبيل إلى اتخاذ معيار يُعين على هذا التمييز ولو إلى درجة محدودة. ولو أنها عرضتنا ما ورد في كتبه من آراء غير منسوبة إلى أحد على أنها آراء خاصة به كان هو ابن بجدتها وسن بكرها لظلمنا سائر المعتزلة، وبالغنا مبالغة فاحشة في تقدير منزلته. ولو كانت لدينا كتب أو حتى بعض كتب أقطاب المعتزلة لهان الخطب، وأمكن تميز ما له مما لهم. ولكن ما العمل ولم تبق لنا غير كتبه وحده دون سائر أقطاب المعتزلة جيئاً^(٢).

النسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيقنا لكتاب الأصول الخمسة على ثلاث نسخ مستقلة هي:

- ١ - النسخة الأولى، وقد حصلنا عليها من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، وقد رمزاً لها هذه النسخة بالرمز (أ) حيث اعتبرناها الأصل والأساس الذي انطلقتنا

(١) راجع تصدير شرح الأصول ص ١١.

(٢) د. بدوي: مذاهب الاسميين ج ١ ص ٣٩٤-٣٩٥.

منه لتحقيق النص. هذه النسخة مكونة من ثلاثة صحفة. كل صحفة تتكون من وجهين: الأيمن ورمزنا له بـ «أ» والأيسر ورمزنا له بـ «ب»، حيث كنا نكتب أولاً، ٢ب إشارة إلى الصحيفة رقم ٢ بوجهها. عدد أسطر كل صفحة أحد عشر سطراً في كل وجه من وجهي الصحيفة الواحدة (وسوف يتضح ذلك من صدر المخطوط الذي سيرفقه بالكتاب المطبوع). طول الصحيفة ٩ سنتيمتر (ونقصد المساحة المكتوبة)، أما عرضها فيتجاوز سبع سنتيمترات بقليل. هذه النسخة مكتوبة بخط واضح اللهم إلا في بعض المواضع القليلة. وقد جاء على غلاف هذه النسخة ما يلي: «كتاب الأصول الخمسة في علم الكلام. تأليف القاضي عبدالجبار بن أحمد رضي الله عنه. وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وسلم تسليماً (مكرر على الغلاف). وقد وردت بعض الكلمات على الجانب الأيسر في نفس الصفحة: «هذا الكتاب مشتمل على أربعة فنون في أصول الدين». كذلك نقرأ على الغلاف «كتب منه (وتقرأ أيضاً فيه) الوقف في المكتبة العامة الجامعية لكتب الوقف. وفي الصفحة المقابلة من نفس هذه اللوحة نقرأ: «كتاب الأصول الخمسة في علم الكلام تأليف قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد رضي الله عنه. ويحيط متناثر نقرأ: الحمد لله، بسم الله الرحمن الرحيم. ويوجد أيضاً خط مشطوب ولكنه مقروء: هذا الكتاب في».

أما عن الصفحة الأخيرة من هذا المخطوط (ص ٣٠ بـ) فقد كتب الناسخ: «تم ذلك بحمد الله وممته، والحمد لله على كل حال من الأحوال». وفي أسفل الصحيفة ويحيط دار حول زاويتها اليسرى إلى أعلى نقرأ «كان الفراغ من نسخة هذا الكتاب في شهر جمادى الآخر من شهور سنة سبع وثلاثين وثمانمائة سنة». تم. وقد سبق أن أشرنا هنا إلى أننا قد رمزنا لهذه النسخة بالرمز «أ»، واعتبرناها نسخة أصلية لأنها بحسب ما رأينا (ونعتقد) ويحسب ما كتب عن تاريخ نسخها، تُعد أقدم نسخة بين أيدينا.

٢ - أما النسخة الثانية، والتي حصلنا عليها أيضاً من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء فقد رمزنا لها بالرمز «ب». وجاء على غلافها رقم ١١٢. تم «كتاب الأصول الخمسة في علم الأصول»، تأليف القاضي العلامة قاضي القضاة

عبدالجبار رحمه الله. ثم توجد كلمة أخرى لم نستطع قراءتها ومرسومة هكذا موه. وفي أسفل الصفحة على اليمين يوجد رقم ١٩ . وفي أسفل الصفحة أيضاً ويحيط بيبدو أنه حديث، ولعله من كتابة أحد المفهرسين نجد ٥٨٤ ضمن كتاب القلائد.

هذه النسخة تتألف من ثمان وعشرين صفحة مستقلة. كل صفحة مؤلفة من أربعة وعشرين سطراً. طول السطر ثلاثة عشر سنتيمتراً. أما طول الصحيفة (الجزء المكتوب) فيبلغ حوالي عشرين سنتيمتراً بعرض ثلاثة عشر سنتيمتراً. وهذه النسخة مكتوبة أيضاً بخط واضح ومقروء، اللهم إلا من بعض الكلمات والحراف، وهذا أمر مألوف ووارد في كل المخطوطات. ولقد كان كاتب هذه النسخة (الناسخ) حريصاً على «نقط» خطه، وهذا لم يكن موجوداً في النسخة «أ».

والاختلاف بين هذه النسخة وبين النسخة «أ» ليس كبيراً، وليس جوهرياً أيضاً، وهذا يدل في النهاية على أنه من المحتمل أن تكونا قد تسبختاً عن أصل واحد! وإن كان هذا أمراً مشكوكاً فيه كل الشك.. لكن الاحتمال يظل قائماً.

٣ - أما عن النسخة الثالثة التي رجعنا إليها في تحقيق الأصول الخمسة، فقد رجعت إليها بمحض المصادفة!! لقد سبق أن أشرت إلى أنني حصلت على النسختين السابقتين من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء في أثناء عملي أستاذًا بكلية الآداب - قسم الفلسفة (١٩٨٤-١٩٨٧م). ونظراً لظروف الحياة ومشاكلها وهمومها وكثرة الأعباء المفروضة على المرء بحكم طبيعة العصر!! فقد كنت أتعامل مع هاتين النسختين على فترات متباude... حتى تم الانتهاء من تحقيق النص في صيف ١٩٩٢م. وقد ظل حبيس الأدراج، حتى سافرت إلى دولة الكويت معاً للعمل أستاذًا بقسم الفلسفة بكلية الآداب ١٩٩٤ . وقلت في نفسي لا بأس من أن آخذ معي «الأصول الخمسة» فقد تسمح الظروف هناك بنشره. وفي قسم الدراسات الفلسفية جلست إلى إحدى المدرسات المساعدات الأخت السيدة/ رابحة النعمان والتي كانت قد أوشكت على الانتهاء من رسالتها للدكتوراه والتي يتعلق موضوعها بـ «المعتزلة» وفي أثناء المناقشة تطرق حديثنا إلى القاضي عبدالجبار وأعماله، وعن كتاب الأصول الخمسة الموجود معي. وهنا لفت نظري إلى أن أحد المستشرقين وهو «دانيل جيماريت» كتب دراسة مهمة مع نشر «الأصول

الخمسة» وذلك بمجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية بالقاهرة - العدد ١٥ عام ١٩٧٩ م. ولقد كانت مفاجأة سارة على الرغم أنها لم تكن متوقعة. وفي الحال كلفت إحدى تلميذاتي في القاهرة بتصوير الدراسة والنص . . .؛ وقد رممت لهذه النسخة بالرمز «ط» ولن أقول شيئاً عن نشر هذه النسخة من قبل المستشرق الفاضل حيث سيقف القارئ بنفسه على الكيفية التي تعامل بها مع النص وسيقف أيضاً على الاختلافات الكثيرة الموجودة بين هذه النسخة وبين النسختين الآخرين . ولقد أشار «جيماريتس» إلى أنه قد حصل على نسخته من مكتبة الفاتيكان، (أي أن جيماريتس لم تكن لديه إلا هذه النسخة ولم ير غيرها).

وهذا أمر مفيد للغاية لأن ذلك يعني أن تحقيقنا لكتاب الأصول الخمسة اعتمد على ثلاث نسخ مستقلة وعلى الرغم من أن ذلك يُعدّ عبئاً على المحقق بغير شك إلا أنه يعطي ثراء وقيمة كبيرة للنص المحقق . وعلى الرغم من أنني أتفق مع هذه النسخة في غير موضع من قراءة جيماريتس لها إلا أنني آثرت أن أحيل إليها بالهامش لسبعين رئيسين الأول: أن النسختين اللتين معنـى أقدم منها . السبب الثاني: هو أن خطوطـة جـيماريـتس ليست بـحـوزـتـي وـلمـ أـمـكـنـ منـ الـاطـلاـعـ عـلـيـهاـ وـمـنـ ثـمـ آـثـرـتـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـمـخـطـوـطـتـيـنـ الـلـتـيـنـ مـعـنـىـ مـشـيرـاـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ إـلـىـ نـسـخـةـ جـيمـاريـتسـ بـالـهـامـشـ .

منهجنا في التحقيق :

الكتاب الذي نقدمه اليوم هو الكتاب السادس في سلسلة الكتب التي قمنا بتحقيقها أو اشتراكنا في تحقيقها . فقد سبق أن حققنا كتب: الإفحام لأفتدة الباطنية الطغام، ليحيى بن حزة العلوى . والشامل في أصول الدين الإمام الحرمين الجويني . والتذكرة في أحكام الجواهر والأعراض للحسن بن متويه (تلميذ القاضي عبدالجبار)، وهي بن يقطان لابن طفيل ، ومصارع المصارع لنصير الدين الطوسي .

ولقد كان رائداً في تحقيق هذه الأعمال السعي بقدر الجهد البشري المستطاع إلى إخراج نص كامل نحسب أنه أكمل النصوص التي كتبها المؤلف . لأن

الاختلافات بين نسخ المخطوطات يمكن أن تغير المعنى تماماً، ومن ثم لا يكون النص المحقق معبراً حقيقياً عن رأي المؤلف. وفي بعض المخطوطات لا توجد اختلافات لها شأن يذكر بين النسخ. وأحياناً أخرى توجد اختلافات كبرى سواء تم ذلك عن طريق الإضافة والحذف من جهة الناشر، وقد يكون هذا الحذف غير مقصود ومن ثم يكون قد سقط سهوا في أثناء النسخ وذلك يتجاوز أحياناً سطراً أو عدة أسطر دون أن يتبيء إلى ذلك. وقد يكون الاختلاف بين النسخ راجعاً إلى «التصحيف والتحريف» من جهة الناسخين أيضاً.

ولذلك فإن ثقافة الناشر وإحاطته علمًا بموضوع المخطوط، ومعرفته بالخط الذي كتب به، ووقوفه على روح العصر الذي كتب فيه المخطوط، بل وقراءة الناشر (أو المحقق فيما بعد) للأعمال الأخرى للمؤلف الذي ينسخ كتاباً له.. كل هذه الأمور غاية في الأهمية لأنها تعكس انعكاساً مباشراً على سلامة النص وخلوه من الأخطاء: اللغوية والإملائية والنحوية والتاريخية والعلمية..

وغمي عن البيان أيضاً تأكيد أن التصدي للإرجاع مخطوط إلى حيز الوجودأمانة ومسؤولية علمية وخلقية وتاريخية. فثمة مواصفات لا بد أن تكون متوافرة - وبقوة - في الباحث الذي يقوم بتحقيق المخطوط، ولا بد أن يكون الباحث قد ألفَ الخطوط العربية القديمة: الكوفي منها، والمغربي، والأندلسي.. وألفَ طريقة الكتابة، ووضع النقط، ورموز الاختصارات... إلخ، كما لا بد أن تكون لغته العربية سليمة لأن اللغة هي وعاء الفكر. أما الجانب الأخلاقي في الباحث (الأمانة العلمية) فأمر نؤكد عليه بشدة وأحسب أنه من أبجديات العلم والمعرفة بوجه عام..؛ إذ كثيراً ما يقرأ المرء كتاباً مترجماً أو محققاً ويشعر في أعماقه بعدم صدق الترجم أو المحقق وأمانته وإخلاصه. بل كثيراً ما يقنع المرء بأن بعض المحققين الذين نسبت إليهم بعض الأعمال قد نقلوها عن أعمال أخرى بغير إشارة إلى مصدرهم، ودون أن تكون لديهم صورة من المخطوط الأصلي.. بل قد لا تكون للبعض منهم صلة بالمخطوطات لا من قريب ولا من بعيد..؛ ومع هذا يسعى إلى اقتحام هذا الميدان دون أن يعد نفسه لذلك.

هذه ملاحظات قد يرى البعض أننا قد خرجنا بها عن موضوعنا، أو أنها ملاحظات شكلية وهذا ما لا نوافق عليه. إن هذه الملاحظات مهمة للغاية وأساسية، وينبغي التأكيد عليها في غير موضع في هذا الزمن الذي اختلطت فيه الأوراق، وأصبحت الدرجات العلمية تمنح فيه بغير حساب، وأصبح القارئ يشد شعر رأسه - إن كان قد بقي شيء - لتردي أوضاع البحث والباحثين والمشرفين !!! الذين لديهم ملكة إفراز الرسائل متوهين أن هذا الكم الهائل سوف يؤدي بهم إلى الخلود والبقاء.. لكن أي بقاء هذا وأي خلود.. !! وأي لون من ألوان الانتشار؟ هذا هو السؤال الأهم.

نعود لنقول: إننا قد بذلكنا قصارى جهدنا، ولم نقصر في مراجعة نصوص هذا المخطوط أكثر من مرة. ولقد قمت ببعض الزيارات لزميلتي الفاضلة الدكتورة سهير مختار حيث تفضلت بقراءة المخطوط معي في صورته النهائية، فلها مني خالص الشكر والتقدير. وقد اعتمدت على النسخة «أ» كما أشرت وتعاملت معها على أنها الأصل (الأقدم) وذلك بحسب ما تراءى لي. ثم بدأت مراجعة هذه النسخة على النسختين الآخرين: ب، ط. حيث إن ناسخ النسخة «ب» لم يحدد تاريخ نسخها. أما النسخة «ط» فقد جاء في نهايتها أنه تم نسخها يوم الأربعاء.. ثالث شهر شوال ١٤٠٨هـ. أي أن نسختنا الأولى والتي رمزنا لها بـ «أ» أقدم منها بما يقرب من ثلاثة عشر سنة. ومع أنني تعاملت مع النسخ الثلاث باعتبارها نسخاً مستقلة إلا أنني كنت كثيراً ما أجده أن قراءة إحداها أفضل من قراءة (تصحيف) الآخرين، ولهذا كنت أضع ما أتصور أنه اللفظ الصحيح بالمعنى والمقابل له في النسخة أو النسختين الآخرين بالهامش مع الإشارة إلى ذلك بكل دقة. لقد حاولت أن أقدم للقارئ نصاً كاملاً دون أن أدخله معنى في متابهة الاختيار بين القراءات الصحيحة. لأن من أسهل الطرق في التحقيق وضع النسخة الأقدم في المتن؛ ثم وضع الاختلافات الموجودة بين النسخ الأخرى وبينها بالهامش. هذا أمر لا يحتاج إلى جهد في الواقع... فضلاً عن أنه يعفي المحقق من كثرة المسائلة !! لكننا نرى أن الطريقة الأسهل ليست هي الأصوب. صحيح أن هذه الطريقة السابقة يطبقها البعض تحت شعار «قداسة النص»، لكننا أيضاً من جانبنا، مع

احترامنا وتقديرنا لوجهة النظر هذه فإن طريقتنا هي بمعنى ما لا تمس قداسة النص !! نحن لم نغير في النص، ولم نتدخل لحذف كلمة أو إضافة أخرى (بغير إشارة كما سترى). وبعبارة أوضح: إننا بوضاعنا نصاً متكاملاً في المتن على ضوء المخطوطات الثلاث (النسخة الثلاث) التي اعتمدنا عليها لم نقطع الطريق أبداً على من يريد الاعتماد على نسخة واحدة (وبعينها) في فهمه للنص. لأن كل الاختلافات الموجودة بين النسخ الثلاث موجودة بالهامش. ومع أننا نتحمل المسؤولية، كل المسؤولية، في تقويم النص الموجود بالمتن، إلا أننا في عين الوقت تركنا الباب مفتوحاً أمام القارئ إذا لم يُرِّق له اختيارنا، فما على القارئ آنذاك إلا أن يضع ما بالهامش بالمتن. أي أن طريقتنا هذه جعلت الوقوف على كل نسخة على حدة أمراً سهلاً لأننا لم «نطمس» ملامح أيه نسخة !!

إن تقويم النص ليس أمراً هيناً، بل يحتاج إلى جهد كبير وإلى مهارة خاصة. ومن هنا فإن المحققين يتمايزون فيما بينهم بمدى توفيقهم في اختيار اللفظ المناسب والمعبر عن وجهة نظر المؤلف، إنهم يتمايزون في الإعجام (الشكل والضبط) وذلك طبقاً للخبرة والدرأة؛ لأن الخطأ هنا يمكن أن يؤدي إلى تغيير في المعنى تغييراً جذرياً، وأحسب أن المحقق الذي يتحمل وحده مسؤولية تقويم النص بحيث يكون هذا النص في النهاية أقرب إلى المتن الذي ألفه صاحبه، إنما يقدم خدمة جليلة لشباب الباحثين الذين قد لا توافر لهم هذه المخطوطات. وحتى إن توافرت لدى بعضهم فقد لا تكون لديه القدرة والدرأة بفن قراءة المخطوطات والإفادة منها.

وفيما يتعلق بالتقويم اللغوي للمخطوط سواء ما يتعلق بالإملاء والنحو وطريقة الكتابة فقد كنا نشير في البداية إلى هذا النوع من الأخطاء... حتى إذا وجدنا أن هذه طريقة الناسخ في الكتابة وأنها تتكرر بصفة دائمة نهانا إلى ذلك مرة واحدة فحسب. أما الأخطاء التي وجدناها في بعض الآيات القرآنية، فقد قمنا بتصحيحها دون أن نشير إلى ذلك اللهم إلا إذا استشعرنا أن ثمة غرضاً وراء هذا الخطأ أو الحذف... حيث كنا حيتند ثبت ذلك بالهامش مع تصحيحه. وهذا ما حدث حينما قارنا بين نسختينا ونسخة «جيماريتس» التي نشرها. ففيما يتعلق (على

سييل المثال) بقضية التثليث... فقد جاء في صفحة ١١ ب من النسخة «أ» والنسخة «ب».. وبهذا يبطل قول النصارى في أن الله ثالث ثلاثة: أب وابن وروح القدس. لأننا قد بينا أنه واحد، والأب الواحد في الحقيقة محال أن يكون ثلاثة في الحقيقة». هذه الفقرة وجذنا «جيماريت» قد كتبها على الوجه الآتي: بهذا يبطل قول النصارى في أن الله تعالى ثلاثة أقانيم أب وابن وروح القدس، لأننا قد بينا أنه واحد، ولأن الواحد في الحقيقة محال أن يكون ثلاثة في الحقيقة». واضح هنا تدخل المحقق (جيماريت)، أو قل الناشر في المتن تدخلاً مغرضًا، فقد وضع بدلاً من القول «ثالث ثلاثة» القول «ثلاثة أقانيم» (راجع ص ٨٤ من النسخة ط) هذا مع ملاحظة أن التصحيح هنا لا يمكن أن تخطئه العين لأن كلمتي «ثالث ثلاثة» لا يمكن أن تقرأ «ثلاثة أقانيم». كذلك لاحظنا في النص السابق أن المؤلف يقول «والآب الواحد في الحقيقة...». وقد قرأها «جيماريت»: «ولأن الواحد في الحقيقة...» ثمة فرق مهم بين استخدام المؤلف في النص الأصلي الكلمة «الأب» وبين تحويلها على يد الناشر إلى «ولأن».

مثل هذه الأخطاء الفنية رأينا أنه من الواجب الوقوف عندها، وإثباتها تاركين الحرية، كل الحرية، للقارئ في أن يحكم بنفسه على القراءة الصحيحة وغير الصحيحة. ولقد كنا كثيراً ما نشعر بخلل في النص نتيجة سقوط حرف أو كلمة (كما نعتقد). وفي هذه الحالة كنا نضيف الحرف أو الكلمة من عندنا مع وضعها بين معقوفين هكذا [] مع الإشارة إلى هذه الزيادة بالهامش لبيان أن ما بين هذين إضافة من عندنا. وهنا أيضاً نؤكد أن هذا لا يخل بـ«قداسة النص» لأننا لم نقل أو نضع ما وضعنا في المتن بغير إشارة أو تنبيه حتى يكون الاعتراض على إضافتنا آنذاك وجيهاً ومقبولاً. لقد وجذنا أن إضافة حرف أو كلمة أحياناً أمر ضروري لاستقامة المبني والمعنى...، ونكرر مع ذلك أن هذه الإضافة موجودة بين علامتين، وأنها ليست من النص في شيء. وعلى من أراد أن يتتجاوزها أو يفهم المتن بغيرها فله ما أراد.

وما سوف يلاحظه القارئ أننا لم نضع بالهامش تعريفاً ببعض الفرق أو الأعلام (المشهورة) التي ورد ذكرها بالنص. لأننا نرى أن المهم بمثل هذا العمل

الذي نشره لا بد أن يكون متخصصاً أو مثقفاً ثقافة خاصة، وفي الحالتين لن يفيد القارئ من المعلومات العامة الموجودة بالهامش عن بعض الفرق والأعلام، وبخاصة أنها في الأغلب والأعم تعتمد على دوائر المعارف وكتب الأعلام. (نقول هذا الآن على الرغم من أنها في تحقیقات سابقة لنا نقضنا ما قلناه هنا عن التعريف ببعض الفرق والأعلام).

ولقد أشرنا من قبل إلى أن بعض المخطوطات يخلو من «النقط والإعجم» كما هو الحال في النسخة «أ» ومن ثم فإن وضع النقط وتصحيف الكلمات وقراءتها قراءة صحيحة وعدم الخلط ما بين حرف وحرف لتشابههما أحياناً في الكتابات القديمة.. وكذلك انتهاء الجملة والبدء بجملة جديدة من خلال وجود نقطة وكذلك استخدام الفواصل... وتقسيم النص إلى فقرات... كُلُّ ذلك... يرد إلى جهد المحقق فحسب، وعليه وحده تقع مسؤولية هذه الأمور المنهجية التي لا غنى عنها في إخراج النص إخراجاً جيداً. ولقد وجدنا أنه من الحكمة أن ننبه إلى ذلك، ونشير إليه فربما تكون هناك بعض الأخطاء التي وقعت فيها من هذا القبيل الذي أشرنا إليه وحذرنا منه، وهي أخطاء تتحمل نحن مسؤوليتها ولا علاقة للنص بها. وليعذرنا القارئ إن اجتهدنا وأخطأنا، لأن التوفيق في النهاية من الله سبحانه وتعالى، والعذر، كل العذر لمن نسي أو أخطأ عن غير قصد. والله نسأل أن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وأن لا يحملنا ما لا طاقة لنا به.

أما بعد: فلست في حاجة إلى أن أؤكد هنا مرة أخرى على ضوء النظام العالمي الجديد (المزعوم) وسعي كل دولة من دول العالم الآن في البحث لها عن موطن قدم في هذا النظام الجديد، وتأكيد هويتها لا بد لها من البحث في جذورها وأن تنتسب في تراثها لكي تنطلق نحو المستقبل بخطى ثابتة... إن نهضتنا المأمولة لن تجد لها سندًا قوياً في تراثنا أعظم وأفضل من المعتزلة. هذه المدرسة التي جعلت قضية الحرية وتقدير سلطة العقل شغلها الشاغل. حيث وضعت الإنسان أمام الله مباشرة. لِمَ لا وهي التي ترى أن الناس محجوجون بعقولهم، وأن الإنسان إذا فقد حريته فقد فقد وجوده. وقد انعكس هذا الفهم الوعي للإنسان الفرد ودوره عند المعتزلة على سائر المجالات الأخرى ولعل أهمها وأخطرها الآن بالنسبة لنا المجال

السياسي . فما دام الفرد حرأً فمن حقه أن يختار من يحكمه ، ومن حقه أن يكون له رأي في نظام الحكم ، ومن حقه أن يراجع الحكم وأن يرشده وينصحه . . . فإن لم يستجب فليعزل . لأن الحكم بالانتخاب (الشورى) لا بالتعيين . ليس ثمة وصية ولا وصاية من أحد على الجماهير . لا يحق لبشر الآن أن يتحدث بلسان الوحي ، ولا يحق له أن يزعم العصمة . . ؛ لذلك فإن الطاعة العميم للحاكم أمر مرفوض من جهة المعتزلة لأنها مسألة لا أخلاقية ، ولا إنسانية ، فضلاً عن أنها غير شرعية . لقد وثقت المعتزلة في الأمة الإسلامية ثقة لا حَدَّ لها . . .

أما موقفها من قضية التأويل (. . . والحديث عن المحكم والمشابه . . .) والاعتماد على العقل اعتماداً رئيسياً في فهم النص الديني لدرجة أن قيل عن المعتزلة إنهم أحرار الفكر الإسلامي ، وأنهم يمثلون حركة تنوير كبرى في عالمهم (مع تحفظنا على مصطلح تنوير) نقول : إن موقف المعتزلة هذا مطلوب الآن وباللحاظ لإيضاح مواكبة النص لروح العصر . فالقرآن كتاب لكل العصور والأزمنة ، ولا بأس من مراجعة المفسرين والشارحين والمؤرّخين بين حين وآخر حتى لا نجد أنفسنا في وادٍ ومسيرة الحياة والتقدم في وادٍ آخر .

إن عظمة المعتزلة تكمن في أنها قد وضعت بحق منهاجاً لكنها لم تضع أصولاً . . وما أحوجنا الآن إلى منهج المعتزلة لكي تستقيم أمور حياتنا ونعيش ما فاتنا ونصلح ما فسد سواء تم هذا الفساد بأيدينا أم بأيدي خصومنا . . . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والحمد لله أولاً وأخيراً .

فيصل عون
الكويت ١٩٩٧ م


كتاب يدخل صول الموسى
علم الكاظم يحيى العصايم
يقيق قاضي العصايم
البعار تحرير حظيفه
عن ابن حجر العسقلاني

كتاب يدخل صول الموسى
علم الكاظم يحيى العصايم
يقيق قاضي العصايم
البعار تحرير حظيفه
عن ابن حجر العسقلاني


لـ **هـ حـ لـ** **هـ حـ لـ** **هـ حـ لـ**
لـ **هـ حـ لـ** **هـ حـ لـ** **هـ حـ لـ**
لـ **هـ حـ لـ** **هـ حـ لـ** **هـ حـ لـ**

لتنقيب المعاصرى ويدخل
الطبخ عاداتنا قريلوم طار
أولى الوجبات شيشلىم لادا ساير
الشريحة من قولي فوله كوكس
عمر فارادىلىنجل الاتراك ينكى
اي يصلى ولا يعرف بـ مى

الصفحة الأولى من النسخة ((١))



صورة الصحفة الأخيرة من النسخة (١)



صورة الغلاف النسخة (ب)

الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده
صلوة الله على سيدنا محمد واله ابي قاسم وما اول ما اوحى الله
عليك فقل لمن ينظر المودي الوجه فته لانه تعالى لا يقر بضرورة له
ولات المشاهدة فهذا يعرفه بالتفكر والنظر فان قيل ويعلم
ان ذلك واحد فقل الله لانا ختنا لم يعرفه ان بعضه فهل
له في ادلة تعرفه لنتخذه معلقة ونفعل الطاعات فان قيل لم
صادر النظر اول الواحيات فقل العلام سابت الشريعة من قول
هذا وجعل الا دليل الا بعد معرفة الله اعم وحل الانوار له لاحسان
بقط و لا يرقى من يعلمه فان قيل ما القسم للهم علمنا
قول حلقه اي ايه بالتفعيل فانه قيل اصحاب رحمة الله
غابوا فقل الله ذلك مما لا اخضبه وفي الحمد انه خلقنا خيرا
واعطانا القدرة والاذون اشتمل خلقه واعطانا الشهوة
ومحنن من انواع اللذات ثم امر بمحنها ولا ممانع لمحنها
النوارق ادخل الجنان العالىين وعند ذلك يلزم معرفة
لاعنة واشكناه وانتفع من رضااته واحتبس معاصيه فان
قيل خاد النعمك النظر في معرفة نفاذ فضاد انتظرك فقل
الا جله فانه قيل ما الادله يصل الله الاريحه حمه الغفل
ووالكتاب والبسملة

وَلِمَا سَرَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلِمَا مُؤْمِنُونَ حَالَتِ الْأَمْرَاتُ عَلَى الْأَيْمَانِ
بِلِلَّهِ أَمَانَةً لَهُ وَقَدْ شَرَطَنَاهُ كَلِمَاتٍ كَوْنَاهُ أَيْمَانَ وَحَلَكَ بِرِبِّهِ
فَنَفَضَتْ لِعَيْنَادَةِ يَعْصِي الْعَنَادِ أَكْثَرُهُمْ يَعْصِي وَمَا يَفْعَلُهُ
يَعْصِي هُنَّ أَكْثَرُهُمْ لَيْقَلِهِ بِعَصْمِهِ وَهُنَّ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا
كَفَافِيَهُ لِمَا حَسِبُوا وَهُوَ عَلَى حِمْلَةِ النَّوْحِيدِ
وَالْعَزَّ لِكَ تَرَدَّدَكَ لِهِ اللَّهُ نَعَذُ وَمِنْهُ
لِكَوْنَهُ كَوْنَهُ لَكَ وَلَهُوَ لِأَفْعَلِ الْأَيْمَانِ لَهُمْ
بِعَصِيمِ

حَدَّدَ حَدِيفَةَ

١٨

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

النص

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

**كتاب الأصول الخمسة
في علم الكلام**

**تأليف قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد
رضي الله عنه^(١)**

(١) هذا هو العنوان الذي ورد على غلاف النسخة (١)

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلـهـ.

إن قيل: ما أول ما أوجب الله عليك؟

فقل: النظر المؤدي إلى معرفته^(٢). لأن المعرفة التي من معرفة الله تعالى^(٣) لا تعرف ضرورة ولا بالمشاهدة. فيجب أن تعرفه بالتفكير والنظر^(٤).

فإإن قيل: ولم قلتم إن ذلك واجب؟

قيل له: لأننا نخشى إن لم نعرفه أن نعصيه فنهلك. فيجب أن نعرفه لنجترب
المعاصي ونفعل الطاعات.

فإإن قيل: ولم صار النظر أول الواجبات؟

قيل له: لأن سائر الشرائع من قول و فعل لا تحسن إلا بعد معرفة الله^(٥) عز
وجل. ألا ترى أنه لا يحسن أن نصلِّي ولا نعرف من [٢٠] نصلِّي له.

فإإن قيل: ما^(٦) أول^(٧) نعم^(٨) الله عليك؟

فقل: خلقـهـ إـيـاـيـ حـيـاـ ليـفـعـنـيـ.

فإإن قيل: فـمـاـ كـمـالـ نـعـمـ^(٩) اللهـ عـلـيـكـ^(١٠)؟

فـقـلـ لهـ:ـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ أـحـصـيـهـ.ـ وـفـيـ الجـمـلـةـ إـنـهـ خـلـقـنـيـ حـيـاـ،ـ وـأـعـطـانـيـ الـقـدـرـةـ
وـالـآـلـاتـ،ـ وـأـكـمـلـ خـلـقـيـ،ـ وـأـعـطـانـيـ الشـهـوـةـ،ـ وـمـكـنـتـيـ مـنـ أـنـوـاعـ الـلـذـاتـ،ـ ثـمـ أـمـرـيـ

(١) أ، ط: - والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـهـ.

(٢) ط: معرفة الله تعالى.

(٣) ط: - لأن المعرفة التي من معرفة الله تعالى.

(٤) ط: يعرف بالتفكير. وفي ب: بالتفكير.

(٥) ط: + تعالى.

(٦) ط: فـمـاـ.

(٧) بـ:ـ مـاـ أـوـ.

(٨) ط:ـ مـاـ نـعـمـ.

(٩) بـ:ـ نـعـمـةـ.

(١٠) ط: - فـقـلـ لـهـ خـلـقـهـ إـيـاـيـ حـيـاـ ليـفـعـنـيـ.ـ فـإـنـ قـيـلـ:ـ فـمـاـ كـمـالـ نـعـمـ اللـهـ عـلـيـكـ؟

ونهائي لأصل إلى درجة الشواب، وأدخل الجنات^(١). فعند^(٢) ذلك يلزمني^(٣)
معرفته لأعبده وأشكره وأبتغى^(٤) مرضاته وأجتنب^(٥) معاصيه.

فإن قيل: فإذا لزمك النظر في معرفة الله^(٦)، ففي ماذا^(٧) تنظر؟

قيل له: في الأدلة [٢ ب].

فإن قيل: ما الأدلة؟

قيل له: الأربع: حجة العقل، والسنّة، والكتاب، والإجماع^(٨).
ومعرفة^(٩) الله لا تزال إلا بالنظر في حجة العقل. لأنّه متى لم نعرفه وأنه
صادق، لم نعلم صحة الكتاب، والسنّة، والإجماع.

فإن قيل: فما الدليل الذي يؤدي النظر فيه إلى معرفة الله تعالى^(١٠)؟

قيل له: نفسي وسائر^(١١) ما أشاهد^(١٢) من الأجسام^(١٣).

فإن قيل: كيف تدل نفسك على الله تعالى؟

قيل له: لأنّي وجدت نفسي في حال^(١٤) الكمال لا^(١٥) يمكنني^(١٦) فعل^(١٧)

(١) ب: + العاليات.

(٢) ب: وعند.

(٣) ط: + إثباته و.

(٤) أ، ب: وأتبع.

(٥) ط: وأتجنب.

(٦) ب، ط: تعالى (- والله).

(٧) ب: فبماذا.

(٨) ب: - الإجماع.

(٩) ب: ومعرفة الله لا تزال.

(١٠) ط: - تعالى.

(١١) ط: - وسائر.

(١٢) ط: ما أشاهده.

(١٣) ب: ناقص ابتداء من: «ومعرفة الله لا تزال... . . (إلى قوله) ما أشاهد من الأجسام.

(١٤) ب: - نفسي في حال.

(١٥) ط: ولا.

(١٦) أ: يمكنني.

(١٧) ط: أخلى.

مثل نفسي ولا مثل بعضي، فبأن لا يمكنني^(١) في حال ما كنت نطفةً أن أخلق نفسي أقوى، علمتُ أنَّ لي [٣٢] خالقاً مصوِّراً محسناً مخالفاً لي، وهو الله عز وجل.

فإن قيل: فكيف^(٢) يدل غيرك^(٣) على الله تعالى؟

قيل له: لأن^(٤) أعلم أن الأجسام لا تخلو من الحركة^(٥) والسكون والاجتماع والافتراق، وهذه الأشياء محدثة، فيجب أن يكون الجسم محدثاً إذ^(٦) لم يتقدم الحوادث.

فإن قيل: أخبرني عن الجملة التي تلزمك معرفتها^(٧) في أصول الدين.

قيل له: أصول الدين^(٨) خمسة: التوحيد والعدل، والوعد والوعيد، والمتزلة بين المترzin، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذه الأصول عليها مدار الدين، ومن خالف فيها فهو عظيم الخطأ وربما كفر [٣ ب] أو فسق بذلك. فإذا عرفت هذه^(٩) الأصول، يلزمك أن تعرف^(١٠) بعد ذلك^(١١) الفقه.

فإن قيل: فما التوحيد؟

قيل له^(١٢): أن تعلم أن الله عز وجل واحد لا ثانٍ له في الأزل وتفرد بذلك.

فإن قيل: فما علم التوحيد؟

(١) أ: لا يمكنني.

(٢) ط: وكيف.

(٣) ط: ذلك.

(٤) ب: إذا.

(٥) أ، ب: الحركات.

(٦) أ، ب: إذا.

(٧) ب: فيها.

(٨) ب: - الدين.

(٩) ط: بهذه.

(١٠) ب، ط: + من.

(١١) ط: - ذلك.

(١٢) أ، ط: - قيل له (إلى قوله) فما علم التوحيد؟

قيل له: هو العلم بما تفرد^(١) الله^(٢) عز وجل^(٣) به^(٤) من الصفات التي لا يشاركه فيها أحد من المخلوقين. وتفسير ذلك أن تعلم أن لهذا العالم صانعاً^(٥)، وأنه موجود فيما لم يزال، قدِيماً^(٦) فيما لا يزال^(٧). لا يجوز عليه الفناء. والواحد منا يوجد^(٨) بعد العدم ويحيوز^(٩) عليه الفناء.

وتعلم أنه قادر فيما لم يزال ولا يزال^(١٠)، ولا يجوز عليه العجز.

وتعلم أنه عالم فيما لم يزال ولا يزال^(١١)، ولا تتجاوز عليه الجهة^(١٢).

وتعلم أنه عالم بالأشياء كلها: ما كان وما [٤٠] يكون وما لا يكون^(١٣) لو كان كيف يكون^(١٤).

وتعلم أنه حي فيما لم يزال ولا يزال^(١٥). ولا يجوز^(١٦) عليه الموت.

وتعلم أنه سميع بصير فيما لم يزال ولا يزال. ولا تتجاوز عليه الآفات والآلات^(١٧).

وتعلم أنه رأي للمرئيات ومدرك^(١٨) لجميع^(١٩) المدراكات، ولا يحتاج إلى حاسة وآلية^(٢٠).

وتعلم أنه غني فيما لم يزال ولا يزال^(٢١). ولا تتجاوز عليه الحاجة.

وتعلم أنه لا يشبه الأجسام. ولا يجوز عليه ما يحوز عليها من الصعود والهبوط والتنقل والتغير والتركيب^(٢٢) والتصوير والجارحة^(٢٣) والأعضاء.

(١٣) أ: يكن.

(١) ط: + به.

(١٤) ب: كان يكون.

(٢) ب، ط: + تعالى.

(١٥) ط: وفيما لا يزال.

(٣) ب: - عز وجل.

(١٦) ط: - ولا يجوز.... (إلى قوله) ولا

(٤) ط: - به.

يزال.

(٥) ب، ط: + صنعه.

(١٧) أ، ط: ولا آلات.

(٦) ب: + موجود.

(١٨) ط: - و.

(٧) ب، ط: + باق.

(١٩) ط: - جمِيع.

(٨) ط: موجود.

(٢٠) ط: ولا إلى آلية.

(٩) ط: يحيوز.

(٢١) ط: وفيما لا يزال.

(١٠) ط: وفيما لا يزال.

(٢٢) ب: والتركيب.

(١١) ط: وفيما لا يزال.

(٢٣) ب: والجوارح، ط: - و.

(١٢) ب، ط: الجهل.

وتعلم^(١) أنه لا يشبه الأعراض التي هي الحركات والسكنون والألوان والطعوم والروائح^(٢) [٤ب].

وتعلم أنه واحد^(٣) في القدم والأولية^(٤) لا ثاني له، وأن كل ما سواه^(٥) خذلت مفعول محتاج^(٦) مُدَبِّر مَرْبُوب. فإذا علمت هذه الجملة كنت عالماً بالتوحيد.

فإن قيل: فأخبرني عن العدل ما هو؟

قيل له^(٧): هو العلم بتنزيه الله عز وجل^(٨) عن كل قبيح، وأن أفعاله كلها حسنة.

وتفسير ذلك أن تعلم أن جميع أفعال العباد من الظلم^(٩) والجحود وغيرهما^(١٠) لا يجوز أن يكون^(١١) من خلقه. ومن أضاف ذلك إليه فقد نسب إليه الظلم والفسد، وخرج من^(١٢) القول بالعدل. وتعلم أن الله عز وجل^(١٣) لا يكلف الكافر الإيمان، ولم [٥أ] يعطه^(١٤) القدرة عليه. وأنه لا يكلف العبد ما لا يطيقه^(١٥)، وإنما أتي الكافر في اختياره الكفر من قبل نفسه لا من^(١٦) قبل الله عز^(١٧) وعلا^(١٨). وتعلم تعالى أنه لا يريد المعاشي ولا يشاؤها، ولا يختارها ولا يرضيها، بل يكرهها ويستخطتها، وإنما يريد الطاعات ويرضىها ويحبها ويختارها. وتعلم أنه لا يعذب أطفال المشركين في النار بذنب^(١٩) آبائهم لأنه تعالى^(٢٠) قال: «لا تکسِبْ كُلُّ نفس إِلَّا عَلَيْهَا»^(٢١). ولا يعذب أحد^(٢٢) بذنب غيره لأن ذلك

(١٢) أ: عن.

(١) ب: واعلم.

(١٣) ب: تعالى.

(٢) ب: والأربع.

(١٤) أ: يعطيه.

(٣) في الأصل: واحداً.

(١٥) ط: يطيق.

(٤) أ، ب: والأزلية.

(١٦) ب: - من.

(٥) ب: + فهو.

(١٧) ط: + وجل.

(٦) أ: يحتاج.

(١٨) ب: تعالى.

(٧) ب: - له.

(١٩) في النسخة أ: بذنب.

(٨) ط: سبحانه وتعالى.

(٢٠) ب، ط: - تعالى.

(٩) أ: المظلوم.

(٢١) الأنعام: ١٦٤.

(١٠) أ، ط: وغيره.

(٢٢) ط: أحداً.

(١١) أ: + ذلك.

قيبح^(١) وتعالى [سبحانه] عن ذلك^(٢).

وتعلم أنه لا يجوز في حكمه^(٣) أن يمرض^(٤) أو^(٥) يُستقيم إلا لمنفعة^(٦). وكل من قال خلاف ذلك [٥ب] فقد جوز على الله^(٧) الظلم، ونسب إليه السفه^(٨).

وتعلم أنه أحسن نظراً^(٩) للخلق^(١٠) الذين كلفهم منهم لأنفسهم، وأنه قد ذلّهم على ما كلفهم، وبين لهم طريق الحق ليأتوه^(١١) وطريق الباطل ليوقوه^(١٢). فمن هلك^(١٣) لم يهلك إلا عن بيته.

وتعلم أن كل ما بنا من^(١٤) نعمة فمن^(١٥) الله عز وجل كما قال تعالى ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ﴾^(١٦)، ما وصل إلينا من جهة أو من جهة غيره. فإذا عرفت هذه^(١٧) الجملة^(١٨) صرت عالما بالعدل.

فإن قيل: فأخبرني عن الوعد والوعيد ما هما؟

قيل له: العلم بأن كل ما وعد الله به^(١٩) من الثواب لمن^(٢٠) أطاعه [٦٦] وتوعده^(٢١) من العقاب لمن عصاه، فسيفعله لا محالة لأنه^(٢٢) لا يُيئِّد القول لديه، ولا يجوز عليه الخلاف في وعده ووعيده، ولا الكذب في الإخبار به^(٢٣)، بخلاف ما ذهب^(٢٤) إليه المرجئة.

(١) ب: + والله عز وجل يتعالى أن يأتيه. (١٢) ب، ط: ليتوقفه.

(٢) ب: - وتعالى عن ذلك وفي ط: تعالى (١٣) ط: يهلك.

الله عن ذلك علواً كثيراً. (١٤) ط: - ما بنا من.

(١٥) أ: نعم الله، وفي النسخة ط: نعمة بنا فمن.

(١٦) سورة التحل: ٥٣.

(١٧) ط: هذا.

(١٨) ب، ط: - الجملة.

(١٩) ب: - به.

(٢٠) ط: بمن.

(٢١) ب: وتوعيده.

(٢٢) ط: و.

(٢٣) ط: ليتفعله.

(٢٤) ب: + تعالى.

(٢٥) ب: ونسبه إلى السفه.

(٢٦) أ، ب: نظر.

(٢٧) ب: للحق، ط: بخلقه.

(٢٨) ب، ط: ليأتيه. وتضييف النسخة ط: (٢٣) ب، ط: في إخباره.

(٢٩) ب: يذهب، ط: ذهب.

فَإِنْ قِيلَ : أَخْبَرَنِي^(١) عَنِ الْمَنْزَلَةِ بَيْنَ الْمُنْزَلَتَيْنِ مَا هِيَ؟

قِيلَ لَهُ : هُوَ^(٢) الْعِلْمُ بِأَنَّ مَنْ قُتِلَ أَوْ زُنِى أَوْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً فَهُوَ فَاسِقٌ لَيْسَ^(٣) مِنْ ، وَلَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُؤْمِنِ^(٤) فِي التَّعْظِيمِ وَالْمَدْحِ ، لَأَنَّهُ يُلْعَنُ وَيُتَبَرَّأُ مِنْهُ .
نَبِّاكَافِرُ وَلَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْكَافِرِ فِي أَنَّهُ^(٥) لَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ^(٦) وَلَا
عَلَيْهِ ، وَلَا يُزَوْجَ^(٧) مِنْهُ ، فَلَهُ^(٨) [٦٦] مَنْزَلَةُ بَيْنَ الْمُنْزَلَتَيْنِ ، خَلَافَ^(٩) مِنْ
إِنَّهُ كَافِرٌ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَقَوْلَ^(١٠) مِنْ قَالَ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنَ الْمَرْجَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَأَخْبَرَنِي^(١١) عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا هِيَ؟

قِيلَ لَهُ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى ضَرِيبَيْنِ : أَحَدُهُمَا وَاجِبٌ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْفَرَائِضِ
ضَيَّعْهَا الْمَرْءُ ، وَالآخَرُ نَافِلَةٌ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالنَّوَافِلِ إِذَا تَرَكَهَا الْمَرْءُ .

فَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَكُلُّهُ وَاجِبٌ ، لَأَنَّ الْمُنْكَرَ كُلُّهُ قَبِيحٌ وَيُحِبَّ - إِنْ أَمْكَنَ -
تَوْصِلَ إِلَى أَلَا^(١٢) يَقُولُ الْمُنْكَرُ بِأَسْهَلِ^(١٣) الْأَمْرِ ، وَلَا يَتَجَاوزُ^(١٤) إِلَى مَا فَوْقَهُ .
الْغَرْضُ أَنْ لَا يَقُولُ الْمُنْكَرُ^(١٥) . وَإِنْ^(١٦) أَمْكَنَ التَّوْصِلَ إِلَى أَنْ يَقُولُ الْمَعْرُوفَ
مَوْرَ^(١٧) السَّهْلَةَ^(١٩) فَالْإِقْدَامَ^(٢٠) عَلَى الصَّعْبِ لَا يَحْلُّ . وَلَذِلِكَ^(٢١) قَالَ اللَّهُ^(٢٢)
وَجْلَ «وَإِنْ طَاقَتْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا . فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
غَرِيْرٍ فَقَاتَلُوا التِّيْتِيَّ تَبْغِيْهُ حَتَّى تَفِيْهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»^(٢٣) . وَإِنَّمَا^(٢٤) يُحِبُّ النَّهْيُ عَنِ

-
- بِ : فَأَخْبَرَنِي .
لَعْلَهَا : هِيَ .
بِ : وَلَيْسَ .
طِ : الْمُؤْمِنِينَ .
طِ : - وَلَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْكَافِرِ فِي أَنَّهُ .
طِ : فِي مَقَابِرِنَا .
أَ : يَتَزَوْجُ .
بِ : فَإِنْ لَهُ .
بِ : بِخَلَافِ .
) بِ : - قَوْلٌ .
) طِ : أَخْبَرَنِي .
) طِ : أَنَّ .

المنكر إذا لم يغلب على^(١) الرأي^(٢) أنه يؤدي إلى زيادة المعاصي وإقدامه^(٣) على ضرر^(٤) أبلغ منه^(٥). فإن غلب الرأي على^(٦) ذلك لم يجز^(٧)، والكف عنه^(٨) أولى. فصل^(٩).

فإن قيل: فما^(١٠) الدليل على أن نفسك وسائر الأجسام محدثة؟
قيل له: [٧ب] لأنها لا تخلي من الحركة والسكن، والمارقة والمجاورة، وهذه كلها حوادث، فما^(١١) لم يخل^(١٢) منها فيجب^(١٣) أن يكون محدثاً^(١٤).
فإن قيل: فما الدليل على أن لها محدثاً؟

قيل له^(١٥): لأن^(١٦) الكتابة والبناء والصناعة تحتاج إلى فاعل من حيث كانت حادثة. فيجب أن يكون^(١٧) كل محدث يحتاج إلى محدث وفاعل.

فإن قيل: فما الدليل على أنه قادر؟
قيل له^(١٨): لأن الفعل في الشاهد لا يصح^(١٩) إلا من قادر، وقد صح من الله عز وجل الفعل، فيجب أن يقال: إنه^(٢٠) قادر.

فإن قيل: فما الدليل على أنه تعالى^(٢١) عالم؟
قيل له^(٢٢): [٨أ] لأن الأفعال المحكمة كالكتابة والصناعة لا تصح إلا من عالم، وقد صح من الله تعالى^(٢٣) ما يزيد عليها من الإحکام كخلقـه^(٢٤) الإنسان على عجائب ما فيه من الصنعة، فيجب أن يكون عالماً.

(١٣) ب: وجب.

(١٤) ط: + مثلها.

(١٥) أ: فقل له، ب: فقل لأن.

(١٦) أ، ب: إن.

(١٧) ط: + لها محدث و.

(١٨) أ، ب: فقل له.

(١٩) ب، ط: لا يكون.

(٢٠) ط: هو.

(٢١) أ - تعالى.

(٢٢) أ، ب: فقل له.

(٢٣) ط: - تعالى.

(٢٤) ط: في خلقـه.

(١) ب: - على.

(٢) يمكن أن تقرأ في النسخة أ: الرائي.

(٣) ب: والأقدام، ط: واقدام.

(٤) ب: الضرر.

(٥) ب: - أبلغ منه.

(٦) ط: على الرأي.

(٧) ب: يحسن.

(٨) أ: منه.

(٩) ط: - فصل.

(١٠) ب: ما.

(١١) ط: مما.

(١٢) في النسخة أ: يخلوا.

فإن قيل: فما^(١) الدليل على أنه تعالى^(٢) حي؟
 قيل له: لأن^(٣) كل من صح أن يَعْلَم وَيَقْدِر^(٤)، يجب أن يكون حيًّا. وقد
 صح أن الله تعالى عالم قادر، فيجب أن يكون حيًّا^(٥).

فإن قيل: فما الدليل على أنه تعالى^(٦) سميع، بصير، مدرك^(٧) للمدركات؟
 قيل له: لأنَّه تعالى^(٨) حي لا آفة به^(٩)، والآفات تستحيل عليه. وكل
 مَن^(١٠) هذه صفتة وجب كونه^(١١) سمعياً بصيراً مدركاً للمدركات، كما نعلمه^(١٢)
 في الشاهد.

فإن قال^(١٣): فما الدليل على أنه موجود؟
 قيل له: لأنَّه قادر، والمعدوم لا يَصِحُّ منه الفِعْلُ، لأنَّه لا يَصِحُّ مع عدمه أن
 يتعلق بمقدور^(١٤)، فيجب أن يكون موجوداً وإلا ففتح باب جهالات كثيرة^(١٥).

فإن قيل: فما الدليل على أنه تعالى^(١٦) قديم؟
 قيل له^(١٧): لأنَّه لو كان ثُدِّثاً لاحتاج إلى مَن يُخْلِدُه، ولأنَّ ذلك إلى
 ما لا نهاية له، فيجب أن يكون قديماً.

فإن قيل: فما الدليل على أنه تعالى^(١٩) غني [أو]^(١٩) لا تجوز عليه الحاجة؟
 قيل له^(٢٠): لأنَّ مَن جازت عليه الحاجة واللهة والمنفعة والشهوة فلا بد

- (١١) ط: أن يكون.
- (١٢) يمكن أن تقرأ في النسخة أ: نعقله، نفعله.
- (١٣) أ: ما.
- (١٤) ط: - تعالى.
- (١٤) ط: يقدر ويعلم.
- (١٥) ب، ط: - وقد صح أن الله ط: بالمقدور.
- (١٥) ط: الجهالات الكثيرة.
- (١٦) ب، ط: - تعالى.
- (١٧) أ، ب: فقل له.
- (١٨) ط: مدركاً.
- (١٨) ب، ط: - تعالى.
- (١٩) ط: - تعالى.
- (١٩) في الأصل: وإنْ أدا، وفي ط: وأدى.
- (٢٠) أ، ب: فقل.
- (٢٠) أ: + كان.

من^(١) أن يكون جسماً مما تجوز عليه الزيادة^(٢) والنقصان. والله تعالى عَزَّ وجلَّ ليس بجسم، فيجب أن يكون غنياً.

فإن قيل: فما الدليل على أنه تعالى^(٣) ليس بجسم؟

قيل له^(٤): لأنَّه^(٥) تعالى^(٦) لو كان جسماً لوجب أن يكون مُحَدِّثاً، لأنَّ الجسم لا يخلو من الحوادث، ولكان لا يصح أن يفعل^(٧) الجسم كما لا يصح منا أن نفعل الأجسام.

فإن قيل: فما الدليل على أن الله^(٨) تعالى لا يُرى؟

قيل له^(٩) لأنَّ الله تعالى قد^(١٠) قال: ﴿لَا تدركه الأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^(١١). وإدراك الأَبْصَارَ [٩ب] هو^(١٢) رؤية البصر. فيجب أن لا يُرى به. ولأنَّ البصر لا يُرى^(١٣) به إلا ما كان في جهة دون جهة، وتعالى الله^(١٤) عن ذلك، لأنَّ ذلك علامة الحدوث. فيجب أن لا يُرى^(١٥) بالأَبْصَارِ، وإنما يُرى بالقلوب والمعرفة والعلم.

وقوله عز وجل ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ إِلَىٰ رِبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(١٦) تأويلاً لها أن تنتظر ثواب الله^(١٧) وتتضرر نعمه^(١٨) على ما روى^(١٩) عن المفسرين حتى يكون موافقاً لدليل العقل والكتاب.

فإن قيل: فما الدليل على أنه تعالى^(٢٠) واحد لا ثانٍ له؟

(١١) الأنعام: ١٠٣.

(١٢) ط: - هو.

(١٣) ط: - ولأنَّ البصر لا يُرى.

(١٤) ب: والله يتعالى.

(١٥) ط: + جل وعلا.

(١٦) القيمة: ٢٢-٢٣.

(١٧) ط: + تعالي.

(١٨) ط: رحمته.

(١٩) أ، ب: رواه.

(٢٠) ط: - تعالي.

(١) ب، ط: - من.

(٢) ب: الزياد.

(٣) ب، ط: - تعالى.

(٤) أ، ب: فقل.

(٥) أ: إنه.

(٦) ب، ط: - تعالي.

(٧) أ: لا يفعل.

(٨) ب: - الله، ط: أنه تعالى.

(٩) أ، ب: فقل.

(١٠) ط: - قد.

قيل له^(١) لأنه^(٢) لو كان معه^(٣) ثان قديم لوجب أن يكون مثله في القدم^(٤)، فيكون^(٥) قديماً لنفسه. فكان يجب أن يكون قادراً لنفسه. [١٠] ولو كانا قادرين لأنفسهما^(٦)، لصح أن يريد أحدهما تحريك جسم، والآخر يريد تسكينه. وكان^(٧) لا يخلو إذا أرادا ذلك من وجوه ثلاثة:

- إما أن يوجد مرادهما جميعاً^(٨)، وذلك محال لتضادهما،

- أو لا يوجد مرادهما^(٩) وذلك محال لأنه يؤدي إلى ضعفهما، والإله لا يجوز عليه الضعف،

- فلم يبق إلا أن يوجد مراد أحدهما، وذلك يوجب أنه أقوى^(١٠)، وأن الآخر ضعيف، والضعف لا يكون قديماً ولا إله.

فثبتت^(١١) أنه تعالى^(١٢) واحد لا شريك له^(١٣)، ولهذا قال تعالى^(١٤) «لو كان فيهما الله إلا الله لفسدتا»^(١٥). وبهذا بطل^(١٦) قول الثنوية الذين يقولون بالنور والظلمة، وأنهما قدیمان.

وما دلتنا به على أن الأجسام محدثة ولها خدث يتطلب^(١٧) [١٠ ب] قولهم أيضاً. وبهذا^(١٨) يبطل قول النصارى في^(١٩) أن الله^(١٩) ثالث ثلاثة: ^(٢٠) أب، وابن، وروح القدس؛ لأننا قد بينا أنه واحد، والأب^(٢١) الواحد - في الحقيقة - محال أن يكون ثلاثة في الحقيقة.

(١) أ، ب: فقل.

(٢) ط: - لأنه.

(٣) أ: له.

(٤) ط: + والقديم.

(٥) ط: يكون.

(٦) ب - لأنفسهما، ط: لأنفسهما.

(٧) ب: فكان.

(٨) أ: - جميعاً.

(٩) ط: مراديهما.

(١٠) ط: قوى.

(١١) ط: وثبت.

(١٢) ب، ط: عز وجل.

(١٣) ط: - لا شريك له.

(١٤) ط: عز وجل.

(١٥) الآنياء: ٢٢.

(١٦) ب، ط: يبطل.

(١٧) ب: وبها.

(١٨) ط: - في.

(١٩) ب: + تعالى.

(٢٠) ب: + أقانيم، ط: ثلاثة أقانيم.

(٢١) ط: ولأن.

فإن قيل: فما الدليل على أنه تعالى^(١) لا يفعل القبيح؟

قيل له^(٢): لأنه^(٣) عالم بقبح القبائح كلها، ونعلم أنه غني عنها^(٤) ولا حاجة له^(٥) إليها، لا يجوز أن^(٦) يختارها^(٧) من حيث كان عالماً بقبحها^(٨) وغناه عنها^(٩)، فيجب إذا كان الله عز وجل غنياً عن كل قبيح، غير محتاج^(١٠) إليه أن^(١١) لا يجوز أن يختاره مع علمه بقبحه، وهذا يوجب أن^(١٢) كل قبيح يقع في العالم فهو من أفعال العباد، والله [١١] تعالى^(١٣) غني^(١٤) عن فعله. وقد نَزَّهَ الله^(١٥) عز وجل نفسه^(١٦) عن ذلك بقوله تعالى^(١٧) «ومَا اللَّهُ يَرِيدُ ظلْمًا لِّلْعَبَادِ»^(١٨). ويقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا»^(١٩).

ولو جُوَزَنا أن الله تعالى^(٢٠) يفعل القبيح لم نأمن أن يُعذَّب الأنبياء^(٢١) والصالحين ويدخلهم النار. ولم نأمن^(٢٢) أن يكون كلامه كذباً وأمره^(٢٣) باطلأً، ولاأجب ذلك أن لا ثق بوعده ووعيده، وأن^(٢٤) لا نأمن أن^(٢٥) يدخل الأنبياء^(٢٦) النار، ويدخل الأعداء والكفار الجنة. ومن كان هذا سبيلاً لم تلزمنا طاعته^(٢٧)، لأنَّا لم نأمن شره وإن بلغنا^(٢٨) في طاعته كل^(٢٩) مبلغ. ويجوز^(٣٠) أن

(١٤) ط: - غنى.

(١) ب: عز وجل.

(١٥) ب: + - تعالى.

(٢) أ، ب: فقل.

(١٦) ط: الله سبحانه.

(٣) ب: + عندكم.

(١٧) ب: - تعالى، ط: + الله.

(٤) ب، ط: + ولا يجوز أن يفعلها لأن العالم

(١٨) غافر: ٣١.

منا يقبح عنده (في ط: - عنده) الظلم

(١٩) يونس: ١٤.

والكلب. وإذا علم (ط + أنه) غنى

(٢٠) ب: يفعل الله، ط: - الله تعالى.

(٥) ط: - له.

(٢١) ب: عليهم السلام.

(٦) ط: أن لا يجوز.

(٢٢) ط: ولا.

(٧) هكذا في الأصل ولعلها: يختارها

(٢٣) ط: وأمر.

(٨) ب، ط: بقبحهما.

(٢٤) ط: - وأن.

(٩) ط: عنهم.

(٢٦) ب: + عليهم السلام.

(١٠) في الأصل: محتاجاً.

(٢٧) أ: أطاعته.

(١١) ب: - أن.

(٢٨) ط: يلعننا.

(١٢) ب: - أن.

(٢٩) ب: - كل.

(١٣) ط: يتعالى.

(٣٠) ب، ط: وجب أن يجوز.

يبعث الله تعالى إلى العباد [١١ب] من^(١) يدعوهم^(٢) إلى الكفر والضلال، ويظهر عليهم المعجزات والأدلة؛ لأنه إذا جاز أن يفعل القبيح^(٣)، فما الذي يمنع من^(٤) أن يفعل ذلك كله؟ .

وهذا القول يؤدي إلى ألا^(٥) نثق بكتاب الله^(٦) ولا بسنة^(٧) [رسوله]، ولا نعرف شريعة، ويؤدي إلى أن لا نأمن أن يكون ما نحن عليه^(٨) ضلال وما عليه الكفار حق^(٩). ومن بلغ هذا المبلغ فقد قُحْش خطوه^(١٠) وعظم أمره.

فإن قيل: فما الدليل على أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله^(١١) تعالى، وأتها^(١٢) أفعالهم^(١٣)؟

قيل له^(١٤): لو كانت فعلاً لله تعالى^(١٥) لما حسَنَ أن^(١٦) يأمرنا^(١٧) بحسنها وينهانا^(١٨) عن قبحها، وأن يمدح على فعل^(١٩) الطاعة ويشب^(٢٠) عليها، وينم على فعل المعصية [١٢أ] ويعاقب عليها. كما^(٢١) لا يحسن أن يأمرنا^(٢٢) بسائر^(٢٣) أفعاله فيما من^(٢٤) اللون وال الهيئة والصحة والمرض، وينهانا^(٢٥) عن ذلك أو ينم عليه. وأيضاً فلو كان الله عز وجل يفعل أفعالنا، لما وقعت بحسب قصودنا وداعينا^(٢٦).

- | | | |
|------------|----------|--------------------------------------|
| (١٤) أ، ب: | فعل. | (١) ط: أن. |
| (١٥) ط: | - تعالى. | (٢) ب: أن يبعث الله إلينا من يدعونا. |
| (١٦) ب: | - أن. | (٣) ب: - القبيح. |
| (١٧) ط: | يأمر. | (٤) ط: - من. |
| (١٨) ط: | ينهى. | (٥) ط: أن لا. |
| (١٩) أ، ط: | - فعل. | (٦) ب، ط: - الله. |
| (٢٠) أ: | يشب. | (٧) أ، ط: سنة. |
| (٢١) أ: | + أن. | (٨) ب: فيه. |
| (٢٢) ط: | يأمر. | (٩) في الأصل: حقاً. |
| (٢٣) ط: | - بسائر. | (١٠) في الأصل: خطأوه. |
| (٢٤) ط: | - من. | (١١) أ: من الله. |
| (٢٥) أ، ط: | أو ينهى. | (١٢) ط: + من. |
| (٢٦) ط: | دعواينا. | (١٣) ط: + بعلمه. |

وأيضاً فإن الحكيم^(١) لا يجوز أن يخلق سبٌّ نفسه وشتمه وسوء الثناء عليه، فكيف يقال إن كل سبٌّ وسوء الثناء^(٢) عليه من فعله.

وأيضاً فمن فعل الظلم والجحود يجب^(٣) أن يكون ظالماً وجائراً^(٤). كما أنه لما^(٥) فعل العدل كان عادلاً، وهذا كفر من قائله. قوله الله عز وجل^(٦) «ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت»^(٧) وقوله «الذى أحسن كل شيء خلقه»^(٨) وقوله «صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ»^(٩) [١٢ ب] يدل على أن هذه الأفعال القبيحة لم^(١٠) يخلقها الله عز وجل^(١١)، وأنها^(١٢) من فعل^(١٣) العباد، وذلك أنهم^(١٤) يستحقون عليها الذم والعقوبة.

وكيف^(١٥) يجوز أن يخلق^(١٦) الضلال فيهم^(١٧) ويعاقبهم عليه^(١٨)، ويقول^(١٩) لم كفرتم^(٢٠)؟ وهل هذا إلا بمترلة^(٢١) من^(٢٢) يفسد^(٢٣) غلامه ثم يعاقبه عليه؟ وهذا يبين الفساد.

فإن قيل: فما الدليل على أن القدرة قبل الفعل؟

قيل له: ^(٢٤) لأنها لو كانت مع الفعل لوجب أن لا يقدر كافر على الإيمان، ولو لم يقدر عليه لم يحسن من الله تعالى^(٢٥) أن يأمره^(٢٦) به. لأن الله تعالى لا

(١٣) ط: أفعال.

(١) أ: فإنه.

(١٤) ب، ط: - أنهم.

(٢) ط: الثناء.

(١٥) ط: تكيف.

(٣) ط: وجب.

(١٦) ط: + الله تعالى.

(٤) ب: - وحائراً، ط: أو حائراً. وتصيف

(١٧) ب: - فيهم.

النسخة ط: فلو كان الله عز وجل تعالى

(١٨) ط: - عليه.

فعل الظلم لكان ظالماً.

(١٩) ط: فيقول.

(٥) ط: لو.

(٢٠) ب: كفريهم.

(٦) ط: قوله تعالى.

(٢١) ب: مترلة.

(٧) الملك: ٣.

(٢٢) ط: + أن.

(٨) السجدة: ٧.

(٢٣) يمكن أن تقرأ في الأصل: يقيد.

(٩) التمل: ٨٨.

(٢٤) ب: فقل له، أ: فقل.

(١٠) ط: لا.

(٢٥) أ: - تعالى.

(١١) ط: تعالى.

(٢٦) ط: أجره ١١

(١٢) في ب: - «الأفعال القبيحة لم يخلقها الله

عز وجل وأنها».

يكلف العباد ما لا يطيقون^(١). والذي يدل^(٢) على أنه تعالى^(٣) لا يكلف [١٣] العباد^(٤) ما لا يطيقون قوله عز وجل^(٥) «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٦)، وقوله^(٧) «إلا ما آتاهما»^(٨). ولو جاز أن يكلفهم^(٩) ما لا يطيقون^(١٠) بجاز أن يكلف العاجز الفعل والزَّمِن العَذْوَ^(١١) والضرير نقط المصحف^(١٢) على وجه الصواب، ويكلفنا صعود^(١٣) السطح من غير سلم^(١٤). وكل ذلك واضح البطلان. فثبت أنه لا يكلف^(١٥) عباده إلا ما يقدرون^(١٦) عليه، وأن الكافر قادر على الإيمان والكفر، وإنما أتي من^(١٧) فعل الكفر واختياره^(١٨) من قبيل نفسه. كما أنا إذا أعطينا الرجل^(١٩) سكينا ليستعمله^(٢٠) في منافعه [١٣ ب] فقتل به رجال^(٢١) فالذي أعطاه السكين قد أحسن إليه، وهو المسيء^(٢٢) إلى نفسه من حيث^(٢٣) استعمل السكين فيما يضره، ولم يستعمله فيما ينفعه. كذلك الكافر: أعطاه الله^(٢٤) القدرة^(٢٥) واستعملها في هلاكه^(٢٦) ولم يستعملها في الإيمان. فهو الذي أهلك نفسه وأساء إليها.

وما يدل على أنه لا يكلف العبد ما لا يطيقه أنه لا يجوز أن يأمر من لا مال له بالزكاة، لأن الزكاة لا تصح بلا مال. وكذلك^(٢٧) لا يأمر الكافر^(٢٨) بالإيمان وهو لا يقدر^(٢٩) عليه لأن الإيمان لا يصح إلا بالقدرة.

-
- (١) ب: يطيقونه.
 - (٢) - في النسخة ط - «والذي يدل (٦) ط: يقدر.
 - (٣) ب: الله تعالى.
 - (٤) ب: عباده.
 - (٥) ب: تعالى.
 - (٦) البقرة: ٢٨٦.
 - (٧) ب: تعالى، ط: - وقوله.
 - (٨) الطلاق: ٧.
 - (٩) ط: يكلف العباد.
 - (١٠) ط: يطيقونه.
 - (١١) أ: والمقدد.
 - (١٢) ط: المصحف.
 - (١٣) أ، ب: الصعود.
 - (١٤) أ، ب: السلم.

وما يدل على أن القدرة متقدمة للفعل^(١) وأن الآلة التي [١٤] يقع بها الفعل يجب كونها متقدمة^(٢).

فإن قيل: فما الدليل على أن الله تعالى لا يريد المعاصي، وما أنكرتم أن كل شيء يقع في العالم بغير إرادة الله تعالى^(٣) ومشيئته؟

قيل له: إننا^(٤) نقول^(٥) إن كل ما أمر الله^(٦) به عز وجل^(٧) من عبادات^(٨) فقد^(٩) أراده وأحبه^(١٠) وشاءه ورضيه^(١١). وكل ما نهى عنه من المعاصي فقد^(١٢) كرهه وسخطه وعابه وذمه وتوعده عليه بالعقاب. والدليل على ذلك أن الحكيم لا يجوز أن^(١٣) يأمر بما يكره أو^(١٤) ينهى عما يريد^(١٥). فقد أمر الله^(١٦) بالإيمان، فيجب أن يكون مريداً له. ونهى عن الكفر فيجب^(١٧) أن يكون^(١٨) كارها له^(١٩). وقد قال عز وجل^(٢٠) «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ»^(٢١) [١٤ ب]. وقال^(٢٢) – بعدما ذكر المعاصي^(٢٣) – «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا»^(٢٤). ويدل على ذلك أن الحكيم لا يريد^(٢٥) القبح^(٢٦)، لأن^(٢٧) إرادة القبيح قبيحة، ومشيئته السفة سفة. كما أن إرادة^(٢٨) الحكيم حكمة. فإذا كان الله^(٢٩) أحکم الحاكمين، علمنا أنه لا يريد السفة. وكيف يجوز أن يريد شتم نفسه وسوء الثناء عليه. وكيف

(١٧) ب: - أن يكون مريداً له، ونهى عن الكفر فيجب أن.

(١) ب: + الا.
(٢) ط: + كاليد والرجل، وكذلك القدرة.

(١٨) ب: لا يكون.

(٣) أ: عز، ط: - عز.

(١٩) أ: - له.

(٤) ط: لأننا.

(٢٠) ط: تعالى.

(٥) ب: إننا نقول.

(٢١) غافر: ٣١، وفي النسخة ط: وما الله يريد ظلماً للعباد».

(٦) ط: - الله.

(٢٢) في النسخة أ: ل.

(٧) ب: تعالى.

(٢٣) أ: + من عمل المعاصي.

(٨) ط: العباد.

(٢٤) الإسراء: ٣٨.

(٩) ط: فعل.

(٢٥) ط + أن يفعل.

(١٠) ط: - وأحبه.

(٢٦) ط: القبيح.

(١١) في النسخة ب: أرادها وأحبها ورضيها.

(٢٧) ب: - ن.

(١٢) ط: فعل.

(٢٨) في الأصل: أراد.

(١٣) ط: أنه.

(٢٩) ب: كان الحكيم تعالى.

(١٤) ط: و.

(١٥) ط: يريد.

(١٦) ط: + تعالى.

يقال إن^(١) كل ظلم وفساد^(٢) في العالم^(٣) فهو قد أراده.

فإن قيل: لو وقع في العالم ما لا يريد^(٤) لوجب ضعفه.

قيل له: ليس^(٥) في العالم ما لا يأمر به بل ينهى عنه، ولم يدل ذلك^(٦) على ضعفه. وكذلك^(٧) يقع في العالم ما لا يريد ويكره^(٨)، ولا يوجب ذلك ضعفه. ولو جاز أن يريد الكفر، لوجب أن يكون الكافر قد فعل ما أراده الله^(٩) كالمؤمن. فلو^(١٠) كان كذلك لكان حسناً^(١١)، كما أن العبد إذا فعل ما أراده^(١٢) المولى فهو محسن. وهذا^(١٣) يوجب أن لا يعقوب الله^(١٤) الكافر، وأن يدخله^(١٥) الجنة كالمؤمن؛ لأنه قد^(١٦) فعل ما أراده الله تعالى^(١٧)، كما فعل المؤمن ما أراده^(١٨) الله.

وأيضاً فقد نهى الله تعالى^(١٩) عن المعاصي، فلا^(٢٠) يجوز أن ينهى الحكيم عما يريده كما لا يأمر بما يكرهه.

وأيضاً لو جاز^(٢١) أن يقال الله عز وجل^(٢٢) يريد المعاصي، لجاز أن يقال هو^(٢٣) يحبها [١٥ ب] ويرضها وينتارها^(٢٤). وقد أبان^(٢٥) الله ذلك^(٢٦) بقوله^(٢٧) «ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم»^(٢٨).

(١٦) أ: - قد، وفي ط: ولو فعل.

(١٧) أ: - تعامل.

(١٨) ط: أيضاً، ب: ما أراد.

(١٩) ب: تعالى، ط: عز وجل.

(٢٠) أ: ولا.

(٢١) ب، ط: فلو جاز.

(٢٢) ب: تعالى، ط: إن الله يريد.

(٢٣) ط: إنه.

(٢٤) ط: - وينتارها.

(٢٥) في الأصل: أنا وقد تقرأ أنتي ١١ أو أني.

(٢٦) ب: - ذلك.

(٢٧) ب: + تعالى، ط: وقد أتي في قوله تعالى.

(٢٨) الزمر: ٧. وكان ينبغي إيراد هذه الآية

من بدايتها كي لا يحدث خلل في الفهم،

فقد ورد في صدر هذه الآية «إن تكفروا

فإن الله غني عنكم ولا يرضى...».

(١) ط: - إن.

(٢) ط: فساد أو ظلم قد وقع.

(٣) ط: العباد.

(٤) أ: ما لا يريد.

(٥) ط: ليس.

(٦) ط: - ذلك.

(٧) ب: كذلك.

(٨) ب: ما لا يريد ويكرهه، ط: ما لا

يريد بل يكرهه.

(٩) أ: بإرادة الله.

(١٠) ط: ولو.

(١١) ب: محسن.

(١٢) ب: ما أراد.

(١٣) ب: ولهذا.

(١٤) ط: - الله.

(١٥) ط: يدخل.

فَإِنْ قَالَ^(١): فَإِنْ^(٢) النَّاسُ يَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ^(٣)، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلَّ^(٤) كَائِنٍ بِمُشَيْثَةِ اللَّهِ^(٥).

قيل له: ليس قول بعض الناس حجة^(٦). ولو جاز الاحتجاج^(٧) بهذا، لجاز الاحتجاج بقولهم: لا مرد لأمر الله. على أن ما أمر الله^(٨) به لا يجوز أن يُرَد^(٩). وقد ثبت أن الكفار يردون^(١٠) أمر^(١١) الله، فتاويل^(١٢) ذلك لا مرد^(١٣) لما يفعله الله. كذلك تأويل^(١٤) قولهم ما شاء الله كان: ما شاء الله أن^(١٥) يفعله فلا بد من كونه.

فَإِنْ قَيلَ: فَمَا قُولُكُمْ فِي تَعْذِيبِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. أَتَجُوزُوهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١٦) أَمْ لَا؟

قيل له: معاذ^(١٧) الله أن نجُوز عليه ذلك، لأنَّه ظلم وسفه، ويتعالى^(١٨) الله عن ذلك.

ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى﴾^(١٩). وقال تعالى^(٢٠) ﴿وَلْتَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَ﴾^(٢١). ﴿وَلَا تَكْسِبْ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(٢٢) وقال تعالى^(٢٣): ﴿وَمَا كَنَا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَعِّثَ رَسُولًا﴾^(٢٤) والطفل لم^(٢٥) تُبَعَّثَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢٦) «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ^(٢٧) ثَلَاثَةٍ:

-
- | | |
|-----------------------------|---|
| (١٥) أ: - آن. | (١) ط: فَإِنْ قَيلَ. |
| (١٦) ب، ط: تعالي. | (٢) ط: إِنَّ. |
| (١٧) ط: وتعالى. | (٣) ط: + وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. |
| (١٨) ط: + عَلَوْا كَبِيرًا. | (٤) ط: + شَيْءٌ هَالِكٌ كَائِنٌ. |
| (١٩) الأنعام: ١٦٤. | (٥) ط: بِمُشَيْثَتِهِ. |
| (٢٠) أ، ط: وَقَالَ تعالي. | (٦) ب: بِحَجَّةِ. |
| (٢١) طه: ١٥. | (٧) ط: + بِقُولِهِمْ. |
| (٢٢) الأنعام: ١٦٤. | (٨) ط: - اللَّهُ. |
| (٢٣) أ، ط: - تعالي. | (٩) ب: يَرِيدُ. |
| (٢٤) الإسراء: ١٥. | (١٠) ب: يَرِيدُونَ. |
| (٢٥) ط: لَا. | (١١) ب: مَا أَمْرَ اللَّهُ. |
| (٢٦) ب، ط: + وَأَلَهُ. | (١٢) أ: فَتَأْوِلُ. |
| (٢٧) ط: مِنْ. | (١٣) أ: الْأَمْرُ. |
| | (١٤) أ، ط: يَأْوِلُ إِلَيْهِ. |

عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفique^(١).
ومن رفع عنه القلم لا ذنب له فيعذب عليه.

وأيضاً فإن العذاب إنما^(٢) يحسن^(٣) لمن أذنب كما يعاقب^(٤) في الشاهد من
أساء. والطفل لا ذنب له، فكيف يقال إنه^(٥) تعالى يعذبه^(٦)?
فإن قال^(٧): يعذبه^(٨) بذنب [١٦ ب] أبيه،

قيل له: لا يجوز أن يعذب أحداً بذنب غيره، كما لا يحسن أن تعاقب
الرجل ونضريه؛ لأنه^(٩) ما أساء^(١٠) ولا^(١١) ظلم.

فإن قيل: أليس الله قال ﴿وَلَا يلْدُوا إِلَى فَاجِرَأَ كُفَّارَ﴾^(١٢).

قيل له^(١٣): «أنه^(١٤) أراد عز وجل^(١٥) أنهم لا يلدون^(١٦) إلا من^(١٧) إذا

(١) ورد هذا الحديث في بعض كتب الأحاديث على أكثر من وجه. فقد ورد في «سنن الترمذى»
كالآتى: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه
حتى يفique». وفي «سنن النسائي» ذكر على الوجه الآتى «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفique». وفي سنن أبي داود نجده
على الوجه الآتى: «إن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى ييراً وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل» وفي رواية أخرى نجده «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون
المغلوب على عقله حتى يفique وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختلم»... الخ وفي
مسند الإمام أحمد «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن
المبتلى حتى يعقل...»... الخ. وراجع مجمع الزوائد للهيثمى ج٦ ص١٥١ رواه الطبرانى
في الكبير والأوسط طباعة مؤسسة المعارف للطباعة والنشر - بيروت. وراجع أيضاً النسائي
ج٦ ص١٥٦ - دار الفكر بيروت.

(١٣) ب: - له.

(٢) ط: لا.

(١٤) ب: إنـه تعالى.

(٣) ب: + أن يفعل، ط: الا.

(١٥) ب: - عز وجل.

(٤) أ: - يعاقب.

(١٦) أ: لا يلدون.

(٥) ب: إن الله، ط: ان الله عز وجل.

(١٧) أ: ما.

(٦) ط: يعاقبه.

(٧) ط: قيل.

(٨) ب، ط: يعاقبه.

(٩) ط: - لأنـه.

(١٠) ط: + غيره.

(١١) ط: وما.

(١٢) نوح: ٢٧.

بلغ صار فاجراً كفاراً، ولم يُرِد أنه في حال ما يولد^(١) بهذه الصفة.

فإن قيل: أليس الأطفال في الدنيا حكمهم حكم آبائهم في الكفر، فهلا^(٢) كان^(٣) حكمهم في الآخرة^(٤) حكم الآباء^(٥).

قيل له^(٦): لو جاز ما قال^(٧)، لجاز أن يقال: إن آباء^(٨) إذا زنى^(٩) يحمله^(١٠) هو، وإذا قتل قيل^(١١) هو^(١٠)، لأن حكمه حكم أبيه. فإذا لم يصح ذلك، بطل ما قلته^(١١). وربما^(١٢) حكمه [١٧ ب] حكم أبيه في غير العقاب، أما في العقاب^(١٣) فمعاذ الله.

فإن قيل^(١٤): فهذه^(١٥) الأمراض والأسقام فعلها الله^(١٦) بالعيid^(١٧) ليعرضهم^(١٨) عليها أم لا؟

قيل له^(١٩): إنه عز وجل إذا أمرض^(٢٠)، فإنه يَعُوضُ على ذلك بمنافع هي تكثر^(٢١) منه في الآخرة. ولو لا ذلك لما حَسِنَ منه^(٢٢) أن يُمْرِضَ البهائم والأطفال. كما لا يحسن منا^(٢٣) أن نستأجر أجيراً ونتعبه ولا نعطيه الأجرة.

فإن قيل: أفيكون في هذه الأمراض اعتبار المكلفين^(٢٤) ومصلحة لهم؟
قيل له^(٢٥): نعم؛ لأن الرجل إذا مرض^(٢٦) [١٧ ب] كان أقرب إلى أن يتقي المعاصي خوف النار، وإلى فعل الطاعات^(٢٧) رغبة في الجنة.

- (١) أ: - ما.
(٢) أ: فهل لا.
(٣) مكرر في أ: كان.
(٤) ط: + وفي العقاب.
(٥) ب: آبائهم في العقاب، ط: آبائهم.
(٦) أ: له.
(٧) ب: ما قلت.
(٨) ط: - إن آباء.
(٩) ط: + أن.
(١٠) ط: أن يقتل.
(١١) أ: ما قيله.
(١٢) ط: وإنما.
(١٣) ب، ط: فاما في العقوبات.
(١٤) أ، ب: قال.

- (١٥) أ: هذه.
(١٦) ط: + تعالى.
(١٧) ب: في العيid.
(١٨) ط: لتعريضهم.
(١٩) ب: فقل له.
(٢٠) ط: مرض.
(٢١) ط: أكثر.
(٢٢) مكرر في أ: لما حسن منه، وتضييف ب: تعالى.
(٢٣) ط: منه.
(٢٤) ب، ط: اعتبارا للمكلفين.
(٢٥) أ، ب: فقل.
(٢٦) أ، ب: أمر منا.
(٢٧) ب، ط: الطاعة.

وعلى هذا الاعتبار قال الله^(١) تعالى^(٢): «أولاً يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون»^(٣).

فإن قيل^(٤): أفتقولون إن الله تعالى^(٥) قد دل كل من خلقه^(٦) على الحق ودهاء إلى الدين؟

قيل له: نعم، والدليل على ذلك أنه إذا كان عز وجل حكيمًا^(٧) لم يجز أن يكلفنا إلا^(٨) ويدلنا على ما يكلفنا. ولم يجز أن ينهانا عن المعاصي إلا ويبينها لنا^(٩) لكي نتجنبها ولا نفعلها، لأنه عز وجل يريد صلاحنا^(١٠) ومنافعنا [١٨ ب] فلا بد^(١١) من أن يدلنا ويبين لنا^(١٢) طريق الرشد لناته^(١٣)، وطريق الغيّ لتتوقاه^(١٤). فإذا فعل ذلك ثم كفر^(١٥) العبد وعصى فقد أساء إلى نفسه وهلك عن بيته. ومتى أطاع الله^(١٦)، فقد أحسن إليها^(١٧) وفاز بالنجاة. والله^(١٨) عز وجل محسن إلى جميع المكلفين^(١٩): من يؤمن ومن يكفر. كما أن من قدم الطعام إلى جائعين فأكله^(٢٠) أحدهما، فقد أحسن إليهما على سواء.

فإن قيل: أفتقولون إن كل^(٢١) ما بنا من النعم^(٢٢) فمن عند الله عز وجل؟

قيل له: نعم، لأنه^(٢٣) أحياناً، وأقدرنا، وأعطانا الآلات، ومكتنا اللذات، وأعطانا الصحة والعافية [١٨ ب] والحواس، ورزقنا أنواع الرزق، ثم كلفنا

- | | |
|-----------------------------------|--|
| (١٢) ط: فلابد أن يبين لنا ويدلنا. | (١) ب: - الله. |
| (١٣) ب: لناته. | (٢) ط: عز وجل. |
| (١٤) أ: لنتقه. | (٣) التوبية: ١٢٦. |
| (١٥) ط: أمر. | (٤) أ، ب: قال. |
| (١٦) ط: - الله. | (٥) ط: عز وجل. |
| (١٧) ط: إليه. | (٦) ب: كلفه. |
| (١٨) ط: حكيم، ط: حليماً رحيمًا. | (٧) ب: + سبحانه. |
| (١٩) ب: الخلق. | (٨) ط: الأ. |
| (٢٠) ط: فأكل. | (٩) ب: أو لا يبيتها، ط: وينها لها. |
| (٢١) ب: كل. | (١٠) ط: + ومتى فعل. هكذا قرأها جيماري و واضح أن الخطأ هنا خطأ تصحيف في المقام الأول. |
| (٢٢) ط: نعمة فهي من. | (١١) أ: ولابد. |
| (٢٣) ط: - لأنه. | |

وأمرنا^(١) ونهانا لكي نعبده وندخل جنات^(٢) النعيم. وهذا^(٣) كمال النعمة في الدنيا والدين. فأما ما يصل إلينا من جهة^(٤) غير الله عز وجل من الهبة والعطية والميراث، فكله من الله عز وجل.

وأيضا^(٥) فإن الله عز وجل هو الذي خلق ذلك وجعلنا بحيث^(٦) نملك، وجعل^(٧) معطينا^(٨) بحيث^(٩) يصلح أنه يعطي ويهب - فكذلك إن كل نعمة بنا فمن^(١٠) الله عز وجل.

فإن قيل: أفتقولون^(١١) قد أنعم الله علينا بأن كلفنا وأمرنا ونهانا وأن الكلام فعله؟

قيل له: نعم لأن الله^(١٢) عز وجل خلق العباد [١٩] ثم أمرهم ونهاهم وكلفهم، كما خلقهم ثم أحسن إليهم^(١٣)، فكما^(١٤) أن الإحسان تحدث فكذلك^(١٥) كلامه تحدث.

وقد قال^(١٦) عز وجل «ما يأتيهم من ذكر من ربهم تحدث»^(١٧). والذكر هو^(١٨) القرآن لقوله تعالى: «وهذا ذكر مبارك أنزلناه»^(١٩). و قوله^(٢٠): «إن هو إلا ذكر وقرآن مبين»^(٢١) وقال عز وجل: «وكان أمر الله مفعولا»^(٢٢)، والأمر هو القرآن. وقال الله تعالى^(٢٣): «نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً»^(٢٤).

(١٣) ط: - إليهم.

(١) ط: - وأمرنا.

(١٤) ط: كما.

(٢) ب: - جنات.

(١٥) ب، ط: وكذلك.

(٣) ط: وبهذا.

(١٦) ب: + الله.

(٤) في الأصل: جهة، ط: من غيره عز وجل.

(١٧) الأنبياء: ٢.

(٥) ط: - وأيضا.

(١٨) ط: - هو.

(٦) أ: حيث.

(١٩) الأنبياء: ٥٠.

(٧) ط: وجعلنا.

(٢٠) ط: + تعالى.

(٨) ط: يعطينا.

(٢١) يس: ٦٩.

(٩) أ: حيث.

(٢٢) الأحزاب: ٣٧.

(١٠) ط: من.

(٢٣) ط: عز وجل.

(١١) أ: أنتقولون.

(٢٤) الزمر: ٢٣.

(١٢) أ: فإن الله.

والحديث لا يكون إلا محدثاً. وقال تعالى: ﴿أَلَا كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَلَّت﴾^(١). وهذه علامة المحدث [١٩ ب]. وقال^(٢): ﴿وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابٌ مُوسَى إِيمَاماً وَرَحْمَةً﴾^(٣) وَقَبْلَهُ^(٤) غيره لا يكون إلا محدثاً.

على أن القرآن سورة^(٥) كثيرة، وهو عربي، وينصف^(٦)، ويُتَلَى^(٧) ويستمع^(٨). ولا خلاف بين الأمة أن كل^(٩) ما سوى الله فهو محدث.

فيجب^(١٠) أن يكون القرآن كلام الله^(١١) محدثاً ومحديثه الله عز وجل^(١٢)، فإن أحداً^(١٣) غيره لا يقدر على مثله كما قال عز وجل^(١٤): ﴿فَلَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبِعْضًا ظَهِيرًا﴾^(١٥).

فإن قيل: أنتقولون^(١٦)، إن^(١٧) محمداً صلى الله عليه وسلم وآلـه^(١٨) نبي صادق؟

قيل له: نعم، والدليل على ذلك أن تحداهم^(١٩) أن يأتوا [٢٠] بمثل هذا القرآن، وهم في النهاية في الفصاحة. وقد علمنا أنهم قد حرصوا على إبطال أمره، فلو قدرروا على مثل هذا^(٢٠) لبطل^(٢١) أمره ويتخلفو^(٢٢) عنه، مع رغبتهم إلى محاربته ومقاتلته^(٢٣).

(١٢) ط: - محدثاً ومحديثه الله عز وجل. (١) هود: ١.

(١٣) أ: أحد، ط: وأن أحداً. (٢) ب: + تعالى.

(١٤) ط: تعالى. (٣) الأحقاف: ١٢.

(٤) ب: وما وجدنا قبله، ط: وما وجد (١٥) الإسراء: ١٨. (٥) غيره قبله فهو محدث.

(١٦) ط: أنتقولون.

(١٧) ط: - إن. (٦) ب: سور.

(١٨) ب، ط: وينصف. وتضييف النسخة (٧) أ، ط: ويتحرّك ١١

(١٩) ط: تحدى العرب. ط: ويتجزأ.

(٢٠) ب، ط: القرآن. (٨) ب: ويستمع.

(٢١) أ: لتطبلوا، ط: لأبطلوا. (٩) أ: - كل.

(٢٢) ط: وتخلفو.

(٢٣) ط: محاربته ومقاتلته. (١٠) ط: وسيجب.

(١١) أ: أن يكون كلام الله القرآن، ط: أن يكون القرآن وسائر كلام الله تعالى غيره....

فلما علمنا أنهم قاتلوا وفارقوا أوطانهم وديارهم، دل ذلك على أنه^(١) لم يكن في قدرتهم مثل فعل القرآن^(٢)، وأن الله عز وجل جعله معجزاً^(٣) لرسوله صلى الله عليه وسلم^(٤) وليرعلم^(٥) بذلك أنه نبي^(٦) صادق صلى الله عليه وسلم^(٧). كما جعل إحياء^(٨) الموتى وإبراء الأكمه والأبرص معجزة ليعيسى بن مريم عليه السلام^(٩). وكما جعل فلق البحر وقلب العصا حية^(١٠) [٢٠ بـ] معجزة لموسى بن عمران صلى الله عليه^(١١). ويدل على ذلك^(١٢) أنه^(١٣) أيضاً، عليه السلام^(١٤)، أطعم الجماعة من طعام يسير، ودعا شجرة فجاءته^(١٥) من غير جاذب ولا دافع. ووضع يده على ميضاة^(١٦) فيها ماء ففات من بين أصابعه حتى

(١) ط: أنهم.

(٢) ط: فعل مثل القرآن.

(٣) بـ: مجزاً (هكذا)، ط: معجزة.

(٤) بـ، ط: والله.

(٥) ط: لنعلم.

(٦) ط: رسول.

(٧) بـ: + وسلم.

(٨) ط: كما علمنا أن إحياء.

(٩) ط: - ابن مريم عليه السلام.

(١٠) ط: - حية.

(١١) ط: - صلى الله عليه.

(١٢) أـ: كذلك.

(١٣) بـ، ط: - أنه.

(١٤) ط: - أيضاً عليه السلام.

(١٥) ط: فجاءت.

(١٦) الميضاة: الموضع يتوضأ فيه، هذا وقد ورد في صحيح البخاري عن أنس بن مالك «.. انطلق رجل من القوم فجاء بتدح من ماء يسير فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً ثم مد أصابعه الأربع على القدح ثم قال قوموا فتوضتوا فتوضاً القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء وكانوا سبعين أو نحوه. وما ورد في صحيح مسلم كذلك عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لكي يقضى حاجته فنظر رسول الله فلم يجد شيئاً يستر به فإذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما فأخذ بغضن من أغصانها فقال إنقادي على يازن الله فانقادت معه كالبغير المخشوش الذي يصانع قائد حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغضن من أغصانها فقال: إنقادي على يازن الله فانقادت معه كذلك حتى إذا كان بالتصف ما بينهما لأم بينهما يعني جمعهما، فقال التثما على يازن الله فالثامنا» راجع صحيح مسلم - كتاب الزهد ج ٤ ص ٢٣٠٦ - ٢٣٠٧ طبعة دار الحديث - القاهرة. ط ١.

شرب الناس منه وتورضوا. وسبّح الحصا في كفه. فكل^(١) ذلك ليس في مقدور البشر. فثبت انه^(٢)نبي صادق، وأنه يلزمـنا أن نقبل منه ما أمرنا به ونهـانا عنه، وأن القرآن كلام الله عز وجل، يلزمـنا أن نعمل بما فيه.

فإن قيل^(٣): إذا كان^(٤) القرآن آيات مختلافات^(٥)، كيف تعلـمون بها مثل [٢١] قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كُمَلَهُ شَيْءٌ﴾^(٦). وقال في موضع آخر: ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٧) وقال^(٨) ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ﴾^(٩).

قيل له: إن القرآن فيه محكم ومتـشابه، كما قال عز وجل^(١٠) ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾^(١١). فيـين الله عز وجل أن الواجب رد المـتشابـه إلى المحـكم^(١٢)، وأن يـحمل على^(١٣) ما يـوافق العـقل^(١٤)، والعـقل يـقتضـي^(١٥) على الصـحـيح^(١٦). فـما وافق دـليل العـقل^(١٧) حـكـيمـ بصـحتـهـ، وـما خـالـفـ حـكـيمـ^(١٨) عـلـى ما يـوـافـقـهـ. ولـهـذا قـلـناـ إـنـ قولـهـ^(١٩): ﴿لَيْسَ كُمَلَهُ شَيْءٌ﴾ـ هوـ المحـكمـ^(٢٠)، وـقولـهـ^(٢١) ﴿وَجَاءَ رِبَّكَ﴾ـ معـناـهـ وجـاءـ أمرـ[٢١ بـ]^(٢١) رـبـكـ. وـقـلـناـ إـنـ قولـهـ عـزـ وـجلـ^(٢٢) ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ـ^(٢٣) حـكـمـ لأنـهـ^(٢٤) خـلـقـ جـمـيعـهـمـ للـعـبـادـةـ^(٢٥).

وقـلـهـ تعالىـ^(٢٦): ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَنَّمَ كَثِيرًا...﴾ـ مـجازـ -ـ والـمرـادـ أنـ

(١) بـ، طـ: وكلـ.

(٢) طـ: + صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.

(٣) بـ: قالـ.

(٤) طـ: اذاـ كانـ.

(٥) أـ: مـخـلـفةـ.

(٦) الشـورـىـ: ١١ـ.

(٧) الذـارـيـاتـ: ٥٦ـ.

(٨) أـ، طـ: -ـ وـقـالـ.

(٩) الأـعـرـافـ: ١٧٩ـ.

(١٠) بـ، طـ: تـعـالـىـ.

(١١) آلـ عـمـرانـ: ٧ـ.

(١٢) طـ: -ـ فـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجلـ أنـ الـوـاجـبـ ردـ

المـتـشـابـهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـ.

(١٣) طـ: عـلـىـ.

(١٤) بـ، طـ: -ـ يـوـافـقـ العـقـلـ.

(١٥) يـمـكـنـ أـنـ تـقـرـأـ فـيـ المـخـطـرـطـ: يـقـنـصـ،

ولـهـاـ يـقـضـيـ.

(١٦) طـ: +ـ مـنـهـ.

(١٧) بـ: -ـ العـقـلـ.

(١٨) طـ: حـلـ.

(١٩) أـ: -ـ إـنـ قولـهـ.

(٢٠) طـ: هوـ المحـكمـ.

(٢١) الفـجـرـ: ٢٢ـ.

(٢٢) بـ: تـعـالـىـ، طـ: -ـ عـزـ وـجلـ.

(٢٣) الذـارـيـاتـ: ٥٦ـ.

(٢٤) طـ: إـنـهـ.

(٢٥) طـ: لـعـبـادـتـهـ.

(٢٦) أـ، بـ: -ـ تـعـالـىـ.

مصيرهم^(١) إلى جهنم. ثم كذلك كل ما في كتاب الله عز وجل^(٢) محكم يدل عليه، وإن لم يكن فالعقل^(٣) يدل عليه. وإنما جعل الله بعض القرآن محكما وبعضه متشابها ليكون الناس أقرب إلى النظر فيه والاتصال على أدلة العقول^(٤)، ومحاجة^(٥) العلماء دون التقليد، ولو جب^(٦) على العاقل ألا^(٧) يعتقد إلا المحكم وما يدل عليه [٢٢أ] العقل^(٨) والمتشابه على الوجه الذي يوافق ذلك.

فإن قيل: أتفقولون^(٩) إن الله عز وجل^(١٠) قد توعّد الفساق بالنار؟

قيل له^(١١): نعم، لأن^(١٢) الله عز وجل قال: «إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراما»^(١٣). وقال: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمـاـ. ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا»^(١٤). وقال عز وجل: «ومن يولهم يومئذ ذبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى [٢٢ب] فتنة فقد باع بغضبه من الله وأمّواه جهنم وبئس المصير»^(١٥). فقد دل بهذه الآيات^(١٦) أن كل من ارتكب الكبائر فهو من أهل النار إلا أن يتوب^(١٧).

فإن قيل^(١٨): أتفقولون: إنهم يخلدون^(١٩) في النار ويقعون فيها دائمـاـ أم يخرجون منها؟

فقيل له^(٢٠): بل يخلدون فيها^(٢١) على ما أخبر الله عز وجل^(٢٢) في كتابه،

(١٣) النساء: ١٠.

(١) ط: مصير أمرهم.

(١٤) النساء: ٢٩ - ٣٠.

(٢) أ: - عز وجل.

(١٥) الأنفال: ١٦.

(٣) ب: + لابد أن، ط: فالعقل كافـ.

(١٦) ط: هذه الآية تدلـ.

(٤) ب: على أدلة العقول.

(١٧) ط: - إلا أن يتوبـ.

(٥) ط: ومحاجةـ.

(١٨) ب: قال.

(٦) ط: فالواجبـ.

(١٩) سقط من النسخة أ: «إنهم يخلدون في

(٧) أ: ألاـ.

النار.... (إلى قوله) بل يخلدون فيها على ماـ».

(٨) ط: + ويحمل إـ!

(٢٠) ط: قيل بهـ.

(٩) ط: أتفقولونـ.

(٢١) ط: - فيهاـ.

(١٠) ط: - عز وجلـ.

(٢٢) ب: تعالىـ.

(١١) ب: فعل لهـ.

(١٢) ط: إنـ.

فقال^(١): «ومن يعص الله ورسوله ويتعذب حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب
مهين»^(٢)، وقال: «ومن قتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله
عليه»^(٣)، وقال^(٤): «وإن الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها
بغافلتين»^(٥)، فيتن الله تعالى^(٦) أنهم لا يغيبون عنها.

فإن قيل: فقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٧) [٢٣أ] في أخبار
كثيرة أن قوما يخرجون من النار.

قيل له^(٨): كل ذلك^(٩) أخبار آحاد^(١٠) لا نقطع^(١١) بصحتها^(١٢)، على أن
منا^(١٣) أخبار تعارضها، فإذا^(١٤) تعارضتنا^(١٥) رجعنا إلى كتاب الله عز وجل^(١٦)
وقد^(١٧) بَيَّنا الآيات^(١٨) الدالة على الخلود.

فإن قيل: فقد^(١٩) قال عز وجل^(٢٠): «فاما الذين شقوا فقي النار لهم فيها
زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربكم»^(٢١)
وهذا^(٢٢) يدل على أنهم لا يقون فيها^(٢٣) أبداً. قيل لهم^(٢٤): لو دل هذا^(٢٥) على
ما قلت^(٢٦)، لدل قوله^(٢٧): «واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها»
الآلية^(٢٨). فإذا دل^(٢٩) ذلك في أهل الجنة [٢٣ب] فكذلك ما قلت دائمًا. وإنما

(١٦) ط: تعالى.

(١) ب: تعالى، ط: - فقال.

(١٧) ب: فقد.

(٢) النساء: ١٤.

(١٨) ط: في الآيات.

(٣) النساء: ٣٩.

(١٩) أ، ط: وقد.

(٤) ب: + تعالى.

(٢٠) ب: والله تعالى.

(٥) الانقطاع: ١٦-١٤.

(٢١) هود: ١٠٦-١٠٧.

(٦) ط: وبين عز وجل.

(٢٢) أ: ولهذا.

(٧) ط: وأله.

(٢٣) ط: - فيها.

(٨) أ، ب: فقل له.

(٢٤) ب، ط: له.

(٩) ط: - كل ذلك.

(٢٥) ب: - هذا.

(١٠) أ: أحادي، ط: أحادية.

(٢٦) ب: ما قلت.

(١١) ط: + بها.

(٢٧) ط: + عز وجل.

(١٢) ب: على صحتها.

(٢٨) هود: ١٠٨.

(١٣) ط: - بصحتها على أن منا.

(٢٩) ب: لم يدل، ط: وإذا لم يدل.

(١٤) أ: وإذا.

(١٥) ب: تعارضنا، ط: تعارضت.

أراد الله عز وجل^(١) أن يبعد خروجهم من النار بأن عَلَّقَه^(٢) بدوام السموات والأرض لبعد ذلك عند أهل اللغة، كما قال الشاعر:

إذا شاب الغراب أتيت أهلي

وصار القار كاللبن الحليب^(٣)

فإن قال^(٤): ما^(٥) معنى «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك من يشاء»^(٦)؟

قيل له: معناه أنه^(٧) لا يغفر الشرك، وما دون ذلك^(٨) إنما يغفر منه ما شاء^(٩) وهو الصغار. وقد بين الله ذلك بقوله: «إن تجتنبوا كباقي ما تنهون عنه يكفر عنكم سيناتكم»^(١٠).

فإن قيل^(١١): [٢٤] أليس قال^(١٢) الله عز وجل «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جيئا»^(١٣)، فما معنى ذلك؟

قيل له: معناه لا تقنطوا مع التوبة. ولهذا قال^(١٤) بعد ذلك^(١٥) «وأنبوا إلى ربيكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب»^(١٦).

فإن قال^(١٧): أفتقولون بالشفاعة وتؤمنون بها؟

قيل له^(١٨): نعم، ولكنها للمؤمنين دون الفاسقين^(١٩)، لأن الله عز وجل

(١) ط: تعالى.

(٢) أ: عقله.

(٣) لم أتمكن من الوقوف على قائل هذا (٤) ط: قول.
(٥) الزمر: ٥٣.

(٦) ط: فإن قيل.

(٧) ط: فما.

(٨) أ, ط: + تعالى.

(٩) أ, ط: - بعد ذلك.

(٩) الزمر: ٥٤.

(١٠) النساء: ٤٨.

(١١) ط: أن الله.

(١٢) ط: وما دونه.

(١٣) ط: ما يشاء.

(١٤) ط: قيل لهم.

(١٥) ب, ط: لا للفاسقين.

قد أخبر أنه يخلد الفاسقين^(١) في النار. وقال عز وجل^(٢): «وما للظالمين من حبيم ولا شفيع يطاع»^(٣).

وقال: «وما للظالمين من أنصار»^(٤). وقال^(٥): «لا يشفعون إلا من ارتكبوا»^(٦). وكل ذلك يدل على أن الفاسق لا شفاعة له، وأنه^(٧) صلى الله عليه وسلم^(٨) [٢٤ ب] يشفع للمؤمنين^(٩) والثائرين.

فإن قيل: فما الفائدة في شفاعته للمؤمنين وهم من أهل الجنة؟

قيل له^(١٠): يزيدهم الله بشفاعته رفعة ومتزلة في الجنة، ويكون ذلك كرامة لرسول الله صلى الله عليه وآله^(١١). فتلك الفائدة العظيمة.

فإن قيل: إنما تكون الشفاعة لمن هو في ضرر^(١٢) وحبس فيشفع^(١٣) له^(١٤) لزوال ذلك عنه. فلم قلت إنه^(١٥) لا شفاعة للفساق^(١٦)؟

قيل له: قد تكون الشفاعة في الشاهد في زيادة المنزلة والمرتبة^(١٧)، كما

(١) ط: الفاسق.

(٢) ب: تعالى.

(٣) غافر: ١٨.

(٤) البقرة: ٢٧.

(٥) ب: + تعالى.

(٦) الأنبياء: ٢٨.

(٧) ط: - وأنه.

(٨) ب: - وسلم، ط: وأن النبي صلى الله عليه وآله.

(٩) ب: - والثائرين.

(١٠) ب: - له.

(١١) ط: + وآله.

(١٢) أ: ضر.

(١٣) ط: فليشفع.

(١٤) ط: - له.

(١٥) ط: - إنه.

(١٦) ط: للفاسقين.

(١٧) ط: والمزية.

يُشفع أحدنا إلى غيره، ويطلب الزيادة بذلك^(١) في جاه ومتزلة^(٢).
فإن قيل: فقد^(٣) قال عليه السلام «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٤)،
فهلا [٢٥] قلتم بذلك؟

قيل له: لا يجوز أن ترك ظاهر كتاب الله عز وجل بخبر لا نقطع
بصحته^(٥)، وإن صح فمعناه أن من ارتكب الكبائر ثم تاب فهو من أهل الشفاعة
لا حالة^(٦)، لثلا^(٧) يتورّم المتهوم أن الشفاعة لا تكون إلا لمن أطاع الله أبداً، ولم
تكن منه معصية ولا كبيرة^(٨).

فإن قال^(٩): ولم^(١٠) قلتم: إن من ذنى وقتل فهو فاسق ليس بمؤمن؟
قيل له: لأن قولنا مؤمن في الشريعة اسم للمدح^(١١)، ويدلك^(١٢) ما ذكره

(١) بـ: - بذلك.

(٢) طـ: جاهه ومتزلته.

(٣) طـ: فقد.

(٤) ورد هذا الحديث في سنن الترمذى وسنن أبي داود وسنن ابن ماجه ومستند الإمام أحمد...
فقد ورد عن يزيد الرقاشي عن أنس بلفظ قلنا يا رسول الله لمن تشفع قال لأهل الكبائر من
أمتى وأهل العظام وأهل الدماء... كذلك ورد عن نافع عن ابن عمر قال: كتنا نمسك عن
الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا (صلى الله عليه وسلم) يقول «إن الله لا يغفر أن
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» (سورة النساء آية ٤٨) وقال (صلى الله عليه وسلم)
إني أدخلت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيمة، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا
ثم نطقنا به ورجونا. راجع: الترمذى - كتاب القيمة بـ ١١ جـ ٤ صـ ٦٥٦ وكذلك ابن
ماجه: كتاب الزهد بـ ٣٧ جـ ٢ صـ ١٤٤١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر،
وكذلك مستند الإمام أحمد جـ ٣ صـ ٢١٣.

(٥) أـ: على صحته.

(٦) طـ: لا حالة.

(٧) بـ: لأن لا.

(٨) طـ: كبيرة ولا صغيرة.

(٩) طـ: فإن قيل.

(١٠) أـ: أو لمـ، طـ: فلمـ.

(١١) أـ: المدحـ.

(١٢) طـ: فيذلكـ.

الله^(١) عز وجل في كتابه وعلقه بالملح، فقال تعالى^(٢) «قد أفلح المؤمنون»^(٣) وقال: «بَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤). وقال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ»^(٥) . . . [٢٥ ب] إلى قوله «أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا»^(٦). فإذا صح ذلك، وقد ثبت أن الفاسق يستحق الذم واللعنة والاستخفاف^(٧) ، فيجب ألا^(٨) نسميه مؤمنا كما لا نسميه بأنه فاضل^(٩) صالح. ومتن أراد^(١٠) الرجل أن نسميه بذلك من جهة اللغة ويريد به أنه مُصَدِّقٌ من الله^(١١) عز وجل، فيجب أن نقיד^(١٢) كلامه^(١٣) ، فنقول: ^(١٤) هو مؤمن بالله عز وجل وبرسوله وبشرعيته.

فإن قيل: ولم قلتم إن هذا الفاسق ليس بكافر؟

قيل له: لو كان كافرا لأجرى عليه^(١٥) أحكام الكفار من أجرى^(١٦) الجريمة والمحاربة والسببي، ولو جب أن لا يُذْفَن [٢٦ أ] في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه. ولو جب، إذا حدث منه الفسق بعد الصلاح، أن يكون مرتدًا، يُسْتَتاب^(١٧) ، فإن تاب وإلا قُتِّلَ كما فعله^(١٨) بالكافر. فإذا بطل ذلك بإجماع الأمة عُلِّم^(١٩) أنه ليس بكافر.

فإن قيل: فهلا^(٢٠) قلتم بأنه منافق؟

قيل له: لا؛ لأن المنافق اسم لمن أبغض الكفر وأظهر الإسلام. وهذا الفاسق لم يبغض خلاف ما أظهره^(٢١) ، فكيف يقال إنه منافق؟ فإذا بطل كل ذلك، عُلِّم^(٢٢)

-
- | | |
|--|-------------------|
| (١٢) أ: نقبل. | (١) أ: - الله. |
| (١٣) ط: بكلامهم. | (٢) أ: - تعالى. |
| (١٤) في الأصل: فتقى. | (٣) المؤمنون: ١. |
| (١٥) ط: بجرت. | (٤) الأحزاب: ٤٧. |
| (١٦) ب: أخذ، ط: - من أجرى، ولعلها إجراء. | (٥) الأنفال: ٤-٢. |
| (١٧) ب: فليستتاب. | (٦) أ: واستخفاف. |
| (١٨) ط: يفعل. | (٧) أ: ألا. |
| (١٩) ط: علمنا. | (٨) ب: مؤمن. |
| (٢٠) ط: هل. | (٩) ط: - صالح. |
| (٢١) أ: ما أظهر. | (١٠) ط: أردنا. |
| (٢٢) ط: علمنا. | (١١) ط: لله. |

أنه فاسق. وإنما سميته^(١) فاسقاً لخروجه من ولاية الله عز وجل^(٢) إلى عدوانيه^(٣)، ومن طاعة الله^(٤) إلى معصيته^(٥). كما يقال في الفارة فويسقه إذا خرجت من جحراها لتضر وتفسد^(٦).

فإن قيل^(٧): [٢٦ب] فما قولكم في عذاب القبر: أتؤمنون به؟

قيل له: نعم: لأن^(٨) الله^(٩) قد قال ما يدل عليه^(١٠)، وهو قوله عز وجل^(١١): «ربنا أمتنا اثنين وأحييتنا اثنين»^(١٢)... قوله تعالى^(١٣): «النار يُعرضون عليها غدوا وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب»^(١٤). وقد روي^(١٥) عن رسول^(١٦) الله صلى الله عليه وآله أخبار كثيرة في ذلك. ويحوز^(١٧) أيضاً ما روى^(١٨) في^(١٩) قصة نكير ومنكر، وأن المسائلة تقع^(٢٠) في القبر، ويحوز^(٢١) ما روى في الميزان لأن في القيمة توزن أفعال^(٢٢) العباد، وإن كان لا يصح لأنه قد عدم ومضى. وأن^(٢٣) الله تعالى^(٢٤) يجعل في أحد الكفين^(٢٥) علامة نور يجعلها الحسنات^(٢٦)، وفي الآخر^(٢٧) ظلمة يجعلها علامة^(٢٨) السيئات. فإذا رجحت كفة^(٢٩) النور علم^(٣٠) أنه من أهل الجنة

(١٦) ط: النبي.

(١) ط: نسميه.

(٢) ط: - عز وجل.

(٣) ط: عداوته.

(٤) ب: ومن طاعته.

(٥) أ: معاصيه.

(٦) ط: أو تفسد.

(٧) أ: قال، ط: فإذا قيل.

(٨) ط: إن.

(٩) ب: + تعالى.

(١٠) أ، ط: - عليه.

(١١) ط: تعالى.

(١٢) غافر: ١١.

(١٣) أ: - تعالى.

(١٤) غافر: ٤٦.

(١٥) ب: ورد.

(١٧) ط: - في ذلك ويحوز.

(١٨) أ، ط: - ما روى.

(١٩) ب: - في.

(٢٠) ب: - تقع في القبر... في القيمة توزن.

(٢١) ط: ونحوها

(٢٢) ط: أعمال.

(٢٣) ط: أو أن.

(٢٤) ط: عز وجل.

(٢٥) ط: الكفتين.

(٢٦) ط: للحسنات.

(٢٧) أ: الآخرة، ط: الأخرى.

(٢٨) ط: - علامة.

(٢٩) في الأصل: كعباً

(٣٠) ب: + الله، ط: علمنا.

[٢٧]. وإذا رجحت كفة^(١) الظلمة علم^(٢) أنه من أهل النار. ونقول^(٣) إن الله عز وجل يحاسب^(٤) وسائل^(٥) في الموقف^(٦). ونقول بالصراط وأنه^(٧) طريق إلى^(٨) الجنة وطريق^(٩) للنار^(١٠).

فإن قيل: فتقولون: إنه^(١١) من لم يتَّهَ عن المنكر فقد^(١٢) عصى الله تعالى^(١٣)؟

قيل له: إن أمكنه ذلك ولم يَخْفَ على نفسه وماليه وظن أنه يقبل منه ويلزمـه^(١٤) ذلك ويتركـه يكون^(١٥) عاصيـاً، وكذلك الأمر بالمعروف، فاما إن خشيـ^(١٦) على نفسه فإنه لا يلزمـه.

وإن قام^(١٧) بعد ذلك بـإظهارـ الحق وإنكارـ المنكر، فقد أحسنـ. وإن لم يكن ذلك^(١٨) واجباً^(١٩) عليهـ.

فإن قيل^(٢٠): فـما قولـكم في الإمامـة؟

قيل له^(٢١): نـقول إنـ الإمامـ بـعده^(٢٢) صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ [٢٧ بـ] أبوـ بـكرـ ثمـ عمرـ ثـمـ عـثـمـانـ ثـمـ عـلـيـ^(٢٣) أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ^(٢٤). كـمـاـ ثـبـتـ^(٢٥) القـولـ^(٢٦) والـدـلـلـ^(٢٧) أـنـ^(٢٨) عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ هوـ الإـمـامـ عـلـىـ ما

(١٥) أـ: فيـكونـ.

(١٦) طـ: فـإنـ خـشـيـ.

(١٧) أـ: أـقـامـ، طـ: فـإنـ قـامـ.

(١٨) طـ: كـذـلـكـ.

(١٩) طـ: وـاجـبـ.

(٢٠) طـ: قـيلـ.

(٢١) طـ: -ـ لـهـ.

(٢٢) بـ، طـ: بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ.

(٢٣) بـ، طـ: +ـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

(٢٤) طـ: -ـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

(٢٥) طـ: عـلـىـ مـاـ ثـبـتـ.

(٢٦) بـ، طـ: لـقـولـهـ.

(٢٧) بـ، طـ: -ـ وـالـدـلـلـ.

(٢٨) بـ: بـأـنـ.

(١) فـيـ الأـصـلـ: كـفـتـ.

(٢) بـ: +ـ اللـهـ، طـ: عـلـمـنـاـ.

(٣) طـ: وـيـقـولـونـ.

(٤) فـيـ الأـصـلـ: يـحـسـابـ.

(٥) طـ: وـيـسـأـلـ.

(٦) طـ: -ـ فـيـ المـوـقـفـ.

(٧) أـ: وـأـنـهـ، طـ: فـإـنـهـ.

(٨) أـ، طـ: -ـ إـلـىـ.

(٩) بـ: -ـ وـطـرـيـقـ.

(١٠) بـ: طـ: وـإـلـىـ النـارـ.

(١١) طـ: فـتـقـولـونـ إـنـ.

(١٢) أـ: قـدـ.

(١٣) بـ: -ـ تـعـالـىـ، طـ: عـزـ وـجـلـ.

(١٤) طـ: وـيـلـزـمـهـ.

ثبت^(١) في الأخبار والآثار^(٢). وأما^(٣) الكلام في الفضل^(٤) فلا دليل نقطع به^(٥) على أيهم^(٦) الأفضل، وإن قوي في الظن فعلي عليه السلام^(٧). وينخطئ^(٨) من تبراً من واحد منهم كالرافضة^(٩) والخوارج.

فإن قيل^(١٠): فما قولكم^(١١) في الأخبار التي يروون: أتقبل^(١٢) كلها أم لا^{(١٣)؟}

قيل له: أما إن ثبت^(١٤) بالأخبار المتواترة وعلمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٥) قال ذلك^(١٦) وعمل به^(١٧) قلنا به. وما رواه الواحد والاثنان^(١٨) ومن^(١٩) يجوز عليه الخلط لا يقبل^(٢٠) في الديانات ويقبل في فروع الفقه إذا كان الراوي ثقة، ضابطاً، عدلاً، ولم يخالف ما رواه الكتاب ولم يمنع [٢٨] من قوله^(٢١) مانع. وما زوّي من مخالف^(٢٢) الكتاب دلالة العقل^(٢٣) تأولناه على الوجه^(٢٤) الصحيح، كما نتأول^(٢٥) كتاب الله تعالى على ما يوافق دلالة العقل، لا على ما يخالفها.

فإن قيل: أفتقولون: إن الله^(٢٦) قضى كل شيء^(٢٧) وقدره من خير وشر وحلو ومر^{(٢٨)؟}

(١) أ: ثبت، ط: لما ثبت.

(٢) أ: الآيات.

(٣) ط: فاما.

(٤) ب: التفضيل.

(٥) ب: - به، ط: نقطع به.

(٦) ط: أيهما.

(٧) ب: + هو الأفضل، ط: - فعل عليه

(٨) في الأصل: وعصا، ط: الخطأ!

(٩) ط: بريء منه كالرافضة.

(١٠) أ: فإن قال.

(١١) ط: قوله.

(١٢) ط: تقبل.

(١٣) في الأصل أملاً.

(١٤) ب: - إن ثبت، ط: كل ما يثبت.

(١٥) ب: + وسلم، ط: وأله.

(٢٤) ساقط في النسخة ب قوله: تأولناه على الوجه... (إلى قوله) دلالة العقل.

(٢٥) في الأصل «نقول».

(٢٦) ب: + تعالي.

(٢٧) سقط في النسخة ب: «كل شيء وقدره... (إلى قوله)... تعالي

قضى».

(٢٨) ط: ومن.

ثم قيل له^(١): تقول إن الله تعالى^(٢) قضى ما خلقه من الرخاء والشدة، وغيرهما. فاما المعاشي والكفر فمعاذ الله أن يكون عز وجل^(٣) خلقها وقضائها وقدرها إلا بمعنى أنه أعلمناها^(٤) وأخبرنا عنها^(٥)، كما قال عز وجل^(٦) ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٧)، بمعنى أعلمناهم. فاما أن يقال في ذلك إنه قضى^(٨) بمعنى خلق وألزم^(٩) فمحال. وكيف يصح أن يكون قد قضى^(١٠) الكفر^(١١) ثم يعاقب^(١٢) عليه؟ وكيف يجوز في قضاء الله عز وجل ولا يخل الرضى به، وقد ثبت من^(١٣) الأمة الرضاة^(١٤) بقضاء الله واجب؟

فإن قال^(١٥): أفقولون: إن من عصى الله وكفر وفسق ثم تاب قبل توبته^(١٦)؟

قيل له: نعم، لأن^(١٧) الله تعالى قد^(١٨) قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَىٰ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَرْزُونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يُلْقَىٰ أَنَّامًا، يَضَعُفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾^(١٩). كما^(٢٠) يجب أن من أساء إلى غيره ثم اعتذر إليه اعتذاراً صادقاً أن يقبل عذرها. فكذلك^(٢١) إذا تاب العبد إلى الله تعالى^(٢٢) قبل^(٢٣) توبته.

فإن قيل: فما صفة التوبة؟

-
- | | |
|--|-------------------------------------|
| (١٣) ط: بين. | (١) أ، ب: - له. |
| (١٤) ط: إن الرضا. | (٢) ط: عز وجل. |
| (١٥) ط: قيل. | (٣) ب: الله الذي، ط: - عز وجل. |
| (١٦) ط: + له. | (٤) ب: أعلمنا بها، ط: أعلمنا إياها. |
| (١٧) ط: أمرنا. | (٥) أ: بها. |
| (١٨) ط: - قد. | (٦) ب، ط: تعالى. |
| (١٩) الفرقان: ٦٨-٧٠. | (٧) الإسراء: ٤. |
| (٢٠) ب: - كما. | (٨) أ: قضاتها. |
| (٢١) ب: وكذلك. | (٩) ط: الزمان. |
| (٢٢) ط: عز وجل. | (١٠) ط: وكيف يصح وقد رضى. |
| (٢٣) ط: قبلت. | (١١) أ: بالكفر. |
| (١٢) يقول ناسخ النسخة المطبوعة أنها في الأصل: الب١١! | |

قيل له^(١): أن يندم على ما كان^(٢) منه من المعصية لأنها معصية. فلو^(٣) [٢٩] ندم على المعصية لغير هذا الوجه^(٤) لم تقبل منه^(٥) توبته. كما إذا اعتذر^(٦) أحدهنا إلى من أساء إليه ليستفيدها^(٧) ذلك^(٨) نصرة في الدنيا أو نعمة^(٩)، لم يجب أن يقبل^(١٠) اعتذاره^(١١).

فإن قيل^(١٢): أفتقولون: إن^(١٣) من تاب سقط عقابه وصار من أهل الجنة؟
قيل له: نعم^(١٤)، إذا صحت توبته وخرج من أن يكون من أهل النار،
وصار من أهل الجنة إلا أن يعود إلى معصية الله تعالى^(١٥).

فإن قيل^(١٦): أيتفعل الإنسان بطاعاته^(١٧) إذا كان كافراً أو فاسقاً؟
قيل له: لا يستحق الثواب، وإن كان يوجب نقصان^(١٨) عقابه، كما قال الله عز وجل^(١٩) «إن تجتبوا كثيرون ما تنهون عنه [٢٩ب] نكفر عنكم سيناتكم»^(٢٠).

فإن قيل^(٢١): أفتقولون إن الإيمان يزيد وينقص، وأنه عمل بالجوارح
واعتقاد بالقلب وقول باللسان؟

قيل له: نعم، لأن كل واجب هو إيمان كان، وقول باللسان^(٢٢)، أو عمل
بالجوارح، أو اعتقاد بالقلب. ولهذا^(٢٣) قال الله عز وجل^(٢٤) «إنما المؤمنون

(١) ط: - له.

(٢) ط: ما فات.

(٣) في الأصل: فلوا.

(٤) ط: لغيرها.

(٥) ط: - منه، ط: - منه توبته.

(٦) في الأصل: يعتذر.

(٧) ب: ليزاد، ط: (بيان في الأصل).

(٨) ب: لذلك.

(٩) ب: + يستفيدها.

(١٠) في النسخة أمكرر: أن يقلل.

(١١) في النسخة المطبوعة: «كما إذا اعتذر أحدهنا

إلى من أساء إليه [] وبذلك نصره []

(١٢) أ: وبهذا.

(١٣) ينتفع بها لم يجب أن يقبل اعتذاره.

(١٤) النساء: ٣١.

(١٥) ط: قيل.

(١٦) ب: باللسان.

(١٧) ط: بطاقة.

(١٨) أ: نقص.

(١٩) ب: تعالى.

الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تلية عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون. الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون. أولئك هم المؤمنون حقاً^(١). فجعل الزيادة والنقصان في الإيمان^(٢). وقال^(٣) صل الله عليه وسلم وعلى^(٤) آله «لا يزني الزاني^(٥) حين^(٦) يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق^(٧) [٣٠] حين^(٨) يسرق وهو مؤمن»^(٩). وقال صل الله عليه وسلم^(١٠) «لا إيمان لمن لا أمانة له»^(١١). وقد ثبت أن كل ما ذكرناه^(١٢) إيمان، وذلك^(١٣) يزيد وينقص. لأن^(١٤) عبادة بعض العباد أكثر من بعض، وما^(١٥) يفعله بعضهم أكثر مما يفعله بعضهم^(١٦).

وهذه المسألة^(١٧) كافية^(١٨) لمن أحب الوقوف على جملة^(١٩) التوحيد والعدل.

(١) الأنفال: ٤-٢.

(٢) ب: + تصح، ط: فجعل الزيادة في الإيمان والنقصان يصح.

(٣) ط: النبي.

(٤) ب: - على.

(٥) ب: - الزاني.

(٦) ب: حتى.

(٧) ب: - السارق.

(٨) ب: حتى.

(٩) سبق تخريج هذا الحديث.

(١٠) ب: + وعلى آله، وفي النسخة ط: - «لا يزني الزاني حين يزني..... وقال صل الله عليه.....».

(١١) راجع مستند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٣٥، ١٩٤، ٢١٠ ط دار الفكر وكذلك البهقي: السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٨٨ ط. دار الكتب العلمية - تحقيق محمد عبد القادر عطا - الطبعة الأولى بيروت - لبنان.

(١٢) أ: ما ذكرنا.

(١٣) ط: - وذلك.

(١٤) لا أن.

(١٥) ط: وما.

(١٦) أ، ط: بعض.

(١٧) ط: الجملة.

(١٨) ب: فيها كفاية.

(١٩) ط: + من.

تم^(١) ذلك بحمد الله^(٢) ومنه^(٣). والحمد لله على كل حال من الأحوال،
وصلى الله على محمد وآله.

كان الفراغ من تساخة هذا الكتاب في شهر جماد الآخر من شهور سنة سبع
وثلاثين وثمانمائة سنة تم.

(١) في النسخة ط: تم ذلك، والحمد لله العزيز الوهاب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم. نسخ يوم الأربعاء [. . .] ثالث شهر شوال سنة ١١٠٨هـ بعناية سيد القاضي شرف
الدين الحسن بن محمد الماخدي القاضي العارف بمحروس مدينة عمران. وفقنا الله وإياه
لصالح الأعمال بحق النبي المختار وآله الأطهار والحمد لله رب العالمين.
بخطر الفقير إلى ربه المعترف بذنيه علي عبدالله العناري.

(٢) ب: + تعالي.

(٣) ب + وكرمه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ملك الفقير إلى كرم الله.



شركة مطابع الورات الصالحة دعم
٤٧٣١١٦٤ - ٤٧٤٧٣٧٤





Biblioteca Alexandrina



0336207

To: www.al-mostafa.com